دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: 5813-26060 (1-43+) البريد الإلكتروني: uncitral@un.org الهاتف: 26060-4060 (1-43+) الإنترنت: uncitral.un.org

دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة



الأمم المتحدة فيينا، 2020

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معاً. ويدل إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة --a-ISBN 978-92-1-004982

® الأمم المتحدة، نيسان/أبريل 2020. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد دليل الأونسيترال العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرَّخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 81/56، المؤرَّخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وقرارها 23/65 المؤرَّخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 21/65 المؤرَّخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 2018، المؤرَّخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 108/68 المؤرَّخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، التي أوصت فيها الجمعيةُ بأن تنظر الدول، أو تواصل النظر، في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، 2001)، أو أن تنظر إيجابيًّا في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (2007)، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (2010). بشأن المعاملات المحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (2010). ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (2013)، كاعلى التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 136/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 الذي أوصت فيه الجمعية الدول بأن تنظر إيجابيًّا في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2016)، أو إلى أنَّ اللجنة اعتمدت في دورتها الخمسين، عام 2017، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: دليل الاشتراع (2017)، (6) لكي تستفيد منه الدول عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المضمونة أو اعتمادها،

⁽¹⁾ مرفق قرار الجمعية العامة 81/56.

⁽²⁾ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12

⁽³⁾ منشورات الأمم المتحدة، (نيويورك، 2011).

⁽⁴⁾ منشورات الأمم المتحدة، ،(فيينا، 2014).

⁽⁵⁾ منشورات الأمم المتحدة، (فيينا، 2016).

⁽⁶⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 216.

وإذ تُسلِّم بأنَّ إنشاء نظام ناجع للمعاملات المضمونة، مشفوعاً بسجل للحقوق الضمانية متاح لعامة الناس من النوع المنصوص عليه في القانون النموذجي، سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة، مما يعزِّز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وسيادة القانون والشمول التمويلي، كما يساعد على مكافحة الفقر،

وإذ تلاحظ أنَّها قرَّرت، في دورتها الخمسين، عام 2017، أن يُعدَّ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) مشروع دليل عملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، (7) وأنَّها طلبت، في دورتها الحادية والخمسين، عام 2018، إلى الفريق العامل أن ينجز هذا العمل على وجه السرعة، حتى يقدم إليها مشروعا نهائيا تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، (8)

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ الفريق العامل السادس خصَّص ثلاث دورات، في عامي 2017 و2018، لإعداد مشروع الدليل العملي، (9) وأنَّ الفريق العامل اعتمد، في دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في عام 2018، أجزاء من مشروع الدليل العملي، واتَّفق على تكليف الأمانة بإعداد المشروع النهائي ومنحها المرونة في ذلك، (10)

وإذ تلاحظ كذلك بارتياح أنَّ مشروع الدليل العملي يقدم إرشادات إلى الأطراف المشاركة في المعاملات المضمونة وكذلك إلى أطراف معنية أخرى في الدول التي اشترعت القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة عن طريق وصف أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن للجهات الدائنة وغيرها من المنشآت التجارية القيام بها في إطار القانون النموذجي، وتقديم شروح لكل خطوة على حدة بشأن كيفية إجراء أكثر المعاملات شيوعاً وأهمها من الناحية التجارية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة لما قدَّمته من مساهمة ودعم في إعداد القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ودليل اشتراعه ومشروع الدليل العملى،

وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها للخبراء والممارسين في مجال المعاملات المضمونة الذين أسهموا بخبرتهم في عمل الأمانة على إعداد مشروع الدليل العملي وتنقيحه،

وبعد أن نظرت في مشروع الدليل العملي في دورتها الثانية والخمسين، عام 2019،

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، الفقرتان 227 و449؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)،

^{. 163} المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم (A/73/17)، الفقرة $^{(8)}$

⁽⁹⁾ للاطلاع على تقارير دورات الفريق العامل المذكورة، انظر الوثائق A/CN.9/932 وA/CN.9/938 وA/CN.9/967.

^{.79} A/CN.9/967 (10) الفقرتان 11 و 79

- 1 تعتمد دليل الأونسيترال العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/993 مع التعديلات التي اعتمدتها في دورتها الثانية والخمسين، (11) وتأذن للأمانة بإدخال ما يلزم من تنقيحات وفقاً لذلك؛
- 2 تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل الأونسيترال العملي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشره إلكترونيا بتلك اللغات، وأن يعمِّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة؛
- 3 توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيًّا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، آخذةً بعين الاعتبار أيضاً المعلومات الواردة في دليل الاشتراع، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛
- 4- توصي أيضاً بأن يُتاح الدليل العملي على نطاق واسع، وأن تنظر الدول في الاضطلاع بجهود لبناء القدرات استناداً إليه بهدف مساعدة الأطراف في المعاملات التي يتيحها القانون النموذجي وييسِّرها.

⁽¹¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 78-98.

المحتويات

1	مقدمة	أولا -
1	ألف – الغرض من الدليل	
1	1 - موضوع الدليل	
1	2 – الجمهور المستهدف	
2	باء – السمات والفوائد الرئيسية للقانون النموذجي	
2	1 - توسيع فرص الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة	
2	2 - ما هو الحق الضماني؟	
2	3 - نظام شامل للمعاملات المضمونة	
3	4- نهج وظيفي ووحدوي حيال المعاملات المضمونة	
3	5 - طريقة بسيطة لإنشاء الحق الضماني	
4	6 - نظام بسيط وشفاف للتسجيل	
	7 - المرونة الممنوحة للأطراف	
4	جيم - بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها	
	1 - يتناول الدليل استخدام الموجودات المنقولة كضمانة	
4	رهنية للتمويل المضمون	
5	2 - المصطلحات المستخدمة في الدليل	
	3 - لا يتناول الدليل كل ما ورد في القانون النموذجي	
	4- القانون النموذجي يتضمن خيارات	
	5 - تفاعل القانون النموذجي مع القوانين الأخرى	
6	دال - المعاملات المضمونة المتعلقة بالمنشآت الصغرى	
9	كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي	ثانيا –
9	ألف – كيفية أخذ حقوق ضمانية نافذة	
-	1 - هل يمكن للمانح أن يمنح حقا ضمانيا في موجودات؟	
	1 سن يمنن تمنع المناع المناه	
U	2 - ما الذي يتعين على الدائن المضمون فعله حتى يكون حقه	
1	الضماني يلغين على الدائل المصفول فعله حتى يدول حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة؟	
	**	
12	4 من الأشخاص الذين يمكن ضمان التزاماتهم؟	
_	5 - هل من الممكن إنشاء حق ضماني في أكثر من موجود واحد	
	من موجودات المانح الحاضرة وفي موجوداته الآجلة؟	
	6 – الأنواع الشائعة من المعاملات المضمونة	
25	7 - العائدات والمنتجات والامتزاج	

28	وة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توخي العناية الواجبة	خط	باء –
28	مسائل عامة	- 1	
30	العناية الواجبة بشأن المانح	-2	
30	العناية الواجبة بشأن الموجودات المراد رهنها	-3	
	التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود مطالبين منافسين،	-4	
36	وخصوصاً المطالبين المنافسين الأعلى مرتبة		
38	حث في السجل	الب	جيم-
38	مسائل عامة	- 1	
	الأشخاص الذين ينبغي لهم البحث في السجل	-2	
38	وأسباب البحث وتوقيته		
40	كيفية البحث في السجل	-3	
41	الحالات التي قد لا يكفي فيها البحث باستخدام اسم واحد	-4	
43	البحث في سجلات أخرى	-5	
43	اد الاتفاق الضماني	إعد	دال-
43	مسائل عامة	- 1	
44	متطلبات الاتفاق الضماني	-2	
46	الأحكام الأخرى التي يمكن إدراجها في الاتفاق الضماني	-3	
49	جيل إشعار في السجل	تس	هاء –
49 49	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟	تسـ 1 –	هاء –
	"		هاء-
49	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟	- 1	هاءِ –
49 50 50 51	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟	-1 -2	هاء –
49 50 50 51 51	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟	-1 -2 -3 -4 -5	ھ اءِ –
49 50 50 51 51 55	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح	-1 -2 -3 -4 -5	هاء –
49 50 50 51 51 55 56	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجِّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7	هاءِ –
49 50 50 51 51 55 56	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجَّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالتعديل وكيفيته	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8	هاء –
49 50 50 51 51 55 56 63	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجِّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالإعاء، ومتى وكيف؟	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9	هاء-
49 50 50 51 51 55 56 63 64	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجَّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالتعديل وكيفيته من يمكنه أن يسجل إشعار الإلغاء، ومتى وكيف؟ الالتزام بتسجيل إشعار المتعديل أو بالإلغاء،	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9	هاء –
49 50 50 51 51 55 56 63 64 66	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجِّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالإنعاء، ومتى وكيف؟ من يمكنه أن يسجل إشعار بالإنعاء، ومتى وكيف؟ الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء.	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10	هاء –
49 50 50 51 51 55 56 63 64 66 68	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ الحصول على إذن المانح ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالإغاء، ومتى وكيفيته من يمكنه أن يسجل إشعار بالإغاء، ومتى وكيف؟ الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء التسجيل في سجلات أخرى	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11	
49 50 50 51 51 55 56 63 64 66 68	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار السجِّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالتعديل وكيفيته من يمكنه أن يسجل إشعار الإلغاء، ومتى وكيف؟ الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء الالتزام بتسجيل الشعار التعديل أو بالإلغاء الالتزام بتسجيل الشعار المتعديل أو بالإلغاء التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11	
49 50 51 51 55 56 63 64 66 68 69	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالإغاء، ومتى وكيفيته من يمكنه أن يسجل إشعاراً بالإلغاء، ومتى وكيف؟ الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء التسجيل في سجلات أخرى	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11 -12	
49 50 51 51 55 56 63 64 66 68 69 70	من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟ متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟ كيف يُسجِّل الإشعار الأولي؟ ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟ الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار السجِّل إلى المانح من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟ توقيت تسجيل الإشعار بالتعديل وكيفيته من يمكنه أن يسجل إشعار الإلغاء، ومتى وكيف؟ الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء الالتزام بتسجيل الشعار التعديل أو بالإلغاء الالتزام بتسجيل الشعار المتعديل أو بالإلغاء التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	$ \begin{array}{rrr} -1 \\ -2 \\ -3 \\ -4 \\ -5 \\ -6 \\ -7 \\ -8 \\ -9 \\ -10 \\ -11 \\ -12 \\ \end{array} $	

72	ـيد أولوية الحق الضماني	تحد	زاي –
73	الدائنون المضمونون المنافسون وقاعدة الأولوية للأسبق تسجيلاً	- 1	
74	مشترو الموجود المرهون ومستأجروه والمرخص لهم باستخدامه	-2	
75	الأولوية المطلقة للحق الضماني الاحتيازي	-3	
78	أثر إعسار المانح	-4	
78	المطالبات ذات الأفضلية	-5	
79	الدائن بحكم قضائي	-6	
80	ضاء الحق الضماني لدى الوفاء بالالتزام المضمون	انقد	حاء –
81	ية إنفاذ الحق الضماني	کیف	طاء –
81	التقصير والخيارات المتاحة للدائن المضمون	- 1	
82	أساسيات الإنفاذ بمقتضى القانون النموذجي	-2	
84	خطوة أولية في الإنفاذ – حيازة الموجودات المرهونة	-3	
85	أساليب الإنفاذ	-4	
89	حق المانح والأشخاص المتأثرين بإنهاء عملية الإنفاذ	-5	
90	حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولي عملية الإنفاذ	-6	
91	توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة	-7	
92	حقوق مشتري الموجودات المرهونة	-8	
92	قال إلى تطبيق القانون النموذجي	الانت	ياء –
92	مسائل عامة	- 1	
93	انطباق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية السابقة	-2	
93	الحالات التي قد يظل القانون السابق ساريا عليها	-3	
	كيفية الحفاظ على نفاذ الحق الضماني السابق	-4	
94	تجاه الأطراف الثالثة		
94	مثال على كيفية تطبيق القواعد الانتقالية للقانون النموذجي	-5	
96	عائل الناشئة عن المعاملات العابرة للحدود	الم	کاف –
96	مسائل عامة	- 1	
	لمحة عامة عن القواعد الخاصة بتنازع القوانين	-2	
97	الواردة في القانون النموذجي		
98	قواعد تنازع القوانين الخاصة بأنواع معينة من الموجودات	-3	
	أمثلة على كيفية تطبيق قواعد تنازع القوانين	-4	
99	الواردة في القانون النموذجي		
10	نفاذ البنود المتعلقة باختيار القانون واختيار مكان التقاضي 1	-5	

103	ناً - التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية	ثالث
103	ى – مقدمة	ألف
105	، – المصطلحات الرئيسية	بــا.
107	م - تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية	يب
		المرفقات
113	القانون النموذجي وعمل الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة	أولا –
115	مسرد المصطلحات	ثانيا –
121	عينة استبيان توخي العناية	ثالثا –
126	عينتان من الاتفاقات الضمانية	رابعا –
126	 عينة اتفاق ضماني ينشئ حقًّا ضمانيًّا في موجودات محددة 	ألف
126	- عينة اتفاق ضماني يشمل جميع موجودات المانح	باء
133	عينة من شروط الاحتفاظ بحق الملكية	خامسا –
	عينة نموذج: إذن من المانح بتسجيل إشعار في السجل	سادسا –
134	قبل إبرام الاتفاق الضماني	
135	عينة نموذج: طلب من المانح بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء	سابعا –
136	عينة نموذج: شهادة أساس الاقتراض	ثامنا –
138	عينة نموذج: إشعار من الدائن المضمون بعزمه على بيع الموجودات المرهونة	تاسعا –
139	عينة نموذج: اقتراح من الدائن المضمون باحتياز الموجودات المرهونة	عاشرا –
	عينة نموذج: تعليمات بالدفع موجهة من الدائن المضمون	يادي عشر –
140	إلى المدين بالمستحقات	

أولا مقدمة

ألف - الغرض من الدليل

1- موضوع الدليل

- 1- يقدم هذا الدليل إرشادات عملية إلى الأطراف المشاركة في المعاملات المضمونة في الدول التي تشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2016) ("القانون النموذجي"). ويقوم هذا الدليل بما يلي:
 - شرح السمات والفوائد الرئيسية للقانون النموذجي؛
- وصف أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار القانون النموذجي؛
- تقديم شروح متدرجة لخطوات تنفيذ أشيع المعاملات المضمونة انتشارا وأهمها من الناحية التجارية.

2- الجمهور المستهدف

- 2- هذا الدليل موجه إلى القراء الذين يودون فهم المعاملات التي ينظمها القانون النموذجي، ويتيحها في كثير من الحالات. ويقدم هذا الفصل موجزا للفوائد الرئيسية للقانون النموذجي والأمور التي يجب أن يأخذها القراء في الاعتبار وهم يطالعون الدليل. ويقدم الفصل الثاني إرشادات موجهة أساسا إلى الدائنين والمدينين (وكذلك إلى مستشاريهم) بشأن كيفية الاضطلاع بعدة أنواع شائعة من المعاملات المضمونة. كما أنه يقدم إرشادات إلى غيرهم ممن قد تتأثر حقوقهم بالمعاملة المضمونة (على سبيل المثال مشتري الموجود الخاضع لحق ضماني، والدائن بحكم قضائي لمدين، وممثل إعسار المانح). أما الفصل الثالث، فهو موجّه أساساً إلى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية وأجهزة الرقابة التنظيمية التحوطية.
- وهذا الدليل مفيد أيضا لسائر المعنيين بهذا الموضوع، مثل صناع السياسات والمشرعين
 في الدول التي تنظر في اعتماد القانون النموذجي، وكذلك القضاة والمحكَّمين.

باء – السمات والفوائد الرئيسية للقانون النموذجي

1- توسيع فرص الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة

4- تمثل الموجودات المنقولة بالنسبة للعديد من المنشآت التجارية الأنواع الرئيسية من الموجودات التي يمكن أن تقدمها تلك المنشآت كضمانات رهنية. ويُسهِّل القانون النموذجي استخدام معظم أنواع الموجودات المنقولة كضمانات رهنية. ويعني ذلك أن إصلاح التشريعات بناء على القانون النموذجي سوف ييسر على المنشآت التجارية، ولا سيما الصغيرة والمتوسطة، الحصول على الائتمان، كما سيتيح خفض تكلفة الائتمان وتمكين المنشآت التجارية من الحصول عليه لآجال أطول. ويساعد الائتمان المتاح بيسر وبتكلفة معقولة المنشآت التجارية على النمو والازدهار. ولهذا أثره الإيجابي على الازدهار الاقتصادي للدولة ككل.

2 ما هو الحق الضماني؟

- 5- "الحق الضماني" في إطار القانون النموذجي هو حق ملكية في موجودات منقولة يضمن الوفاء بالتزام مستحق على شخص ("المدين") تجاه شخص آخر ("الدائن المضمون"). ويمكن للدائن المضمون أن يحمي نفسه عندما يتخلف المدين عن الدفع عن طريق استخدام قيمة الموجود ("الموجود المرهون" أو "الضمانة الرهنية") لاسترداد مستحقاته. ويحظى الدائن المضمون عموماً بالأولوية على الدائن غير المضمون، بما في ذلك في إجراءات الإعسار.
- 6- ومن المرجع أن يكون الالتزام المضمون بالحق الضماني هو سداد المدين مبلغاً من المال. بيد أن الحق الضماني يمكن أن يضمن أيضاً التزاما غير نقدي، مثل الالتزام بأداء خدمات بموجب عقد.
- 7 وفي معظم الحالات، يكون المدين هو الشخص الذي يمنح الحق الضماني ("المانح")
 بيد أن بإمكان أي شخص أيضاً أن يمنح حقًّا ضمانيًّا في موجوداته لضمان الوفاء بالالتزام القائم على شخص آخر.

3- نظام شامل للمعاملات المضمونة

8 - لا تسمح بعض النظم القانونية للشخص بأن يمنح حقًا ضمانيًا في الموجودات المنقولة إلاَّ بقدر محدود، أو على نحو تقييدي جدًّا فحسب. وحتى عندما يسمح أيُّ نظام قانوني باستخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، فإنَّ القواعد المنطبقة كثيراً ما تكون معقَّدة أو غير واضحة.

. أولا – م<u>ق</u>دمة

وفي بعض الدول، استُحدثت طائفة من الآليات لتمكين الدائنين من التعويل على استخدام الموجودات المنقولة كضمانات. بيد أن هذا كثيراً ما أدى إلى نظم معاملات مضمونة تتسم بالتداخل والتجزؤ.

- 9- وفي المقابل، يتيح القانون النموذجي لأيِّ شخص مَنْحَ حقِّ ضماني فيما يلي:
- أيِّ نوع من أنواع الموجودات المنقولة تقريباً، بما في ذلك المخزونات والمعدات والمستحقات والحسابات المصرفية والممتلكات الفكرية؛
 - ما يمتلكه بالفعل وما قد يحوزه في المستقبل من موجودات؛
 - جميع موجوداته المنقولة، الحاضرة والآجلة على حد سواء.

4- نهج وظيفي ووحدوي حيال المعاملات المضمونة

10 ينطبق القانون النموذجي على جميع المعاملات، التي يُنشأ في إطارها حق ملكية في موجودات منقولة بمقتضى اتفاق لضمان سداد قيمة التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغض النظر عن شكل المعاملة، أو التعابير التي يستخدمها الأطراف لوصف المعاملة، أو ما إذا كانت الموجودات مملوكة للمانح أو للدائن المضمون. وهذا يعني أنَّ القانون النموذجي لا ينطبق فحسب على المعاملات التي يمنح فيها المانح حقًا ضمانيًّا في موجودات يمتلكها بالفعل، بل ينطبق أيضا على المعاملات التي تأخذ شكلا يحتفظ فيه الدائن بحق ملكية في الموجودات لضمان الوفاء بالتزام ما، مثل عمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية وعمليات الإيجار التمويلي. وتُعتبر جميع هذه المعاملات بمثابة إنشاءٍ لحق ضماني بمقتضى القانون النموذجي، ومن ثمَّ، فهي تخضع لنفس المعاملة. وفي هذا اختلاف كبير عن المواقف التقليدية في كثير من النظم القانونية التي تتعامل مع كل أو بعض هذه المعاملات بطرائق مختلفة.

5- طريقة بسيطة لإنشاء الحق الضماني

11 - من السهل إنشاء حق ضماني بمقتضى القانون النموذجي. فكل ما على الأطراف عمله هو إبرام اتفاق ضماني يفي بالمتطلبات البسيطة للقانون النموذجي. وبخلاف بعض نظم المعاملات المضمونة، لا يُشترط التسجيل لإنشاء الحق الضماني بمقتضى القانون النموذجي. ويتيح القانون النموذجي أيضا لأي شخص أن يمنح حقًّا ضمانيًّا في موجوداته دون الاضطرار إلى نقل حيازة الموجودات إلى الدائن المضمون.

12 - ويكون الحق الضماني المُنشأ في الموجودات بهذه الطريقة نافذاً تجاه المانح ويشمل عائداتها القابلة للتحديد. فعلى سبيل المثال، إذا بيعت موجودات مرهونة، فسوف يمتد الحق الضماني تلقائيًّا ليشمل ما يُتقاضى نتيجة للبيع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

6- نظام بسيط وشفاف للتسجيل

13 - سيودُّ الدائن المضمون التأكد من أن حقه الضماني نافذ أيضاً تجاه الأطراف الثالثة، لأن الحق الضماني لن تكون له فائدة كبيرة بغير ذلك. وأشيع طريقة لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون النموذجي هي تسجيل "إشعار" في السجل العام للحقوق الضمانية ("السجل"). وينبغي، وفقا للقانون النموذجي، أن يكون السجل إلكترونيا بالكامل ويمكن الوصول إليه بالاتصال الحاسوبي المباشر لأغراض تسجيل الإشعارات والبحث فيه.

14 وعملية التسجيل، التي تنص عليها الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل بالقانون المضمونون النموذجي ("الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل") بسيطة ومباشرة، فالدائنون المضمونون لا يحتاجون إلى تقديم الاتفاق الضماني أو أي وثائق أخرى. ويمكن إجراء عمليات التسجيل في أيِّ وقت، حتى قبل أن تبرم الأطراف اتفاقاً ضمانيًا.

15 - وتكون لتسجيل إشعار في السجل النتائج التالية:

- جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة
- تمكين الدائن المضمون من إثبات أولوية حقه الضماني على حقوق المطالبين المنافسين
- تمكين الأطراف الثالثة من الوقوف على أي حقوق ضمانية يحتمل وجودها في الموجودات المنقولة بالبحث في السجل.

7- المرونة المنوحة للأطراف

16 يوفر القانون النموذجي للأطراف قسطا كبيرا من المرونة لهيكلة معاملاتها على نحو يجسد النتائج التي تريد تحقيقها. كما أنه يوفر المرونة للدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني، بما يشمل السماح له بإنفاذه بنفسه دون الاضطرار إلى اللجوء إلى المحكمة.

جيم - بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها

1- يتناول الدليل استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية للتمويل المضمون

17 - يوفر هذا الدليل مدخلا للممارسات الجيدة لاستخدام الموجودات المنقولة كضمانات رهنية لضمان الوفاء بالالتزامات ولإجراء المعاملات التي تنطوي على نقل تام للمستحقات. وهو يركز بخاصة على كيفية الدخول في هذه المعاملات وإدارتها على نحو فعال.

18 - ولا يتناول هذا الدليل المعاملات التي تتم باستخدام الممتلكات غير المنقولة (مثل الأراضي أو المباني) كضمانة رهنية، لأن هذه المعاملات غير مشمولة بالقانون النموذجي. ولا يتناول هذا الدليل أيضاً الموجودات المنقولة المستبعدة من نطاق القانون النموذجي (مثل الأوراق المالية المودعة لدى وسيط).

19 - كما أنه ليس دليلا عمليا عاما للتمويل، ولا يوفر إرشادات بشأن الممارسات التمويلية الجيدة إلا عندما ينطوى التمويل على استعمال موجودات منقولة كضمان.

2 - المصطلحات المستخدمة في الدليل

20 يعتمد القانون النموذجي على عدد من التعاريف المحددة التي صيغت بدقة. ويبين المسرد الوارد في المرفق الثاني معنى بعض المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل مع أمثلة توضيحية. ولكن ينبغي للقراء أن يستندوا دوماً إلى الصيغة الدقيقة، التي سوف يُشترع بها القانون النموذجي في دولهم، لتنظيم معاملاتهم وفق أحكامه وفهم الكيفية التي سوف يطبق بها هذا القانون.

3- لا يتناول الدليل كل ما ورد في القانون النموذجي

21 - يوضح هذا الدليل المعاملات المحكومة بالقانون النموذجي بأسلوب عام غير مغرق في المصطلحات القانونية ومن دون الخوض في كل تفاصيل القانون النموذجي. وينبغي للقراء أن يضعوا هذا في الاعتبار، ولا سيما عند استعمال عينة الوثائق الواردة في المرفقات.

4- القانون النموذجي يتضمن خيارات

22 - تتضمن بعض مواد القانون النموذجي خيارات مختلفة كي تنتقي منها الدول المشترعة ما يناسبها لإدخاله في تشريعاتها. ويقدم هذا الدليل إرشادات بشأن كل من الخيارات المختلفة. وينبغى للقراء معرفة الخيارات التي تنتقيها الدولة المشترعة واستخدام هذا الدليل وفقاً لذلك.

5- تفاعل القانون النموذجي مع القوانين الأخرى

23 - لا يعمل القانون النموذجي في فراغ. فهناك قوانين أخرى تؤثر على كيفية عمله في الدولة المشترعة، مثل قانون العقود، وقانون الملكية، وقانون الملكية الفكرية، وقانون الصكوك القابلة للتداول، وقانون حماية المستهلكين، وقانون الإعسار، وقانون الأعمال المصرفية، وقانون

الإجراءات المدنية. وقد تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنطبقة في الدولة المشترعة ذات صلة أيضاً. وينبغي للقراء أن يحددوا الكيفية التي قد تؤثر بها هذه القوانين الأخرى على المعاملات في إطار القانون النموذجي.

24 وفي بعض الحالات، يتوخى القانون النموذجي هذا التفاعل. فهو ينص، على سبيل المثال، على أن الخطوات التي يلزم أن يتخذها الدائن بحكم قضائي لاكتساب حقوق في الموجودات المرهونة يمكن أن تكون محددة في القوانين الأخرى للدولة المشترعة (المادة 37 (1) من القانون النموذجي). ويمكن تطبيق أحكام القوانين الأخرى حتى وإن لم ينص القانون النموذجي على ذلك صراحة. وقد لا تكون هذه القوانين خاصة تحديداً بالمعاملات المضمونة. فعلى سبيل المثال، تنطبق على الاتفاقات الضمانية بوجه عام قواعد قانون العقود، التي تحدد ما يتعين على الأطراف القيام به لإبرام عقد ملزم.

25 وقد تكون هناك قوانين أخرى تحد من انطباق القانون النموذجي، مثل القوانين التي قد تحد من قدرة بعض أنواع الأطراف على إبرام اتفاقات ضمانية أو التي قد تفرض قيوداً على الإنفاذ بشأن أنواع معينة من الموجودات. كما أن القانون في بعض الدول قد يحد من نطاق الموجودات التي يمكن رهنها إذا كانت قيمتها تتجاوز إلى حد بعيد قيمة الالتزام المضمون (وهو ما يشار إليه في أحيان كثيرة باسم منع "المغالاة في الضمانات الرهنية"، انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرتين 68 و69). وينبغي للقراء التحقق مما إذا كانت قوانين الدولة المشترعة تفرض أيًّا من تلك القيود.

دال - المعاملات المضمونة المتعلقة بالمنشآت الصغرى

26 القانون النموذجي مصمم لتحسين إمكانية حصول جميع أنواع المنشآت التجارية على التمويل وخفض تكلفة الائتمان عليها. وهو مناسب بصفة خاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل أكثر أشكال المنشآت التجارية شيوعاً في معظم الدول. ويتيح القانون النموذجي أيضاً الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى التي ربما لم تتوفر لها سوى سبل محدودة للحصول على الائتمان في ظل القوانين السابقة عليه لأن الآليات المناسبة لضمان القروض للمنشآت الصغرى لم تكن متاحة بسهولة أو لأن التكاليف المرتبطة بذلك كانت باهظة.

يريد شخصما، مثل السيدة "سين"، اقتراض نقود لبدء مشروع تجاري لبيع الطعام في الشارع. ولا تملك السيدة "سين" سوى أغراض منزلية، مثل معداتها الخاصة بالطهي، لتقديمها كضمانة رهنية. ويقدم المقرض "صاد" إلى السيدة "سين" قرضاً لمدة ثلاثة أشهر مضموناً بأغراضها المنزلية، وتستخدمه السيدة "سين" لشراء اللوازم المطلوبة لمشروعها التجارى.

*أ*ولا− م<u>ق</u>دمة

وتقرر السيدة "سين" أن تطلق على مشروعها اسم "أكل بيتي". وبعد مضي ثلاثة أشهر، ينجح مشروعها في تثبيت أقدامه، وتتمكن السيدة "سين" من سداد القرض. وبعدها تطلب من المقرض "صاد" قرضا أكبر. ويقدم المقرض "صاد" القرض هذه المرة بضمان الأشياء التي اشترتها السيدة "سين" من أجل المشروع والأموال التي جنتها من بيع الأطعمة.

27 يتعلق المثال السابق بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى. وهو يبين بعض السمات النمطية للعديد من المنشآت الصغرى وتمويلها المضمون. ومن المرجح أن يكون مبلغ القرض بالغ الصغر. والسيدة "سين" هي فرد، ومنشأتها التجارية ليست شخصية اعتبارية، ولذا فإن القرض يقدَّم إلى السيدة "سين" شخصيًّا، على الرغم من أن منشأتها تعمل تحت الاسم التجاري "أكل بيتي". ولا يوجد تمييز كبير بين تلك المنشأة التجارية وصاحبتها التي تديرها، أو بين موجودات المنشأة التجارية والموجودات المنزلية المقدمة كضمانة.

28 – وكما هو معتاد بالنسبة للعديد من المنشآت الصغرى، لا تحتاج السيدة "سين" إلى تسجيل منشأتها التجارية في أي سجل عمومي. وهذا يعني أن من غير المحتمل أن تكون المعلومات المتعلقة بالمركز القانوني أو الوضع المالي للمنشأة وباسم وعنوان الشخص الذي يدير المنشأة متاحة للاطلاع العام. وحتى عندما تثبت منشأة "أكل بيتي" دعائمها، قد لا تحتفظ السيدة "سين" بسجلات محاسبية يمكن للمقرض "صاد" الاطلاع عليها لفهم التدفقات النقدية. ومن المرجح أيضاً أن تكون إيرادات المنشأة ونفقاتها مختلطة مع إيرادات ونفقات السيدة "سين".

29 وتطرح هذه السمات بعض التحديات أمام المقرض "صاد" لدى تقييمه لطلب السيدة "سين" للبت فيما إذا كان سيقدم لها الائتمان المضمون وكيفية تقديمه. وقد يؤثر نقص المعلومات المالية الرسمية (بما فيها المعلومات المستمدة من مكاتب الائتمان) وعدم تسجيل المنشأة في السجلات العمومية على نوع تدابير العناية الواجبة التي يتعين على المقرض "صاد" توخيها، فينبغي على المقرض "صاد"، عند تسجيل إشعار في السجل، استخدام اسم السيدة "سين"، لا الاسم التجاري "أكل بيتي". وينبغي للمقرض "صاد" أيضاً أن يرصد عن كثب أعمال السيدة "سين" خلال فترة القرض، بحيث يصبح على علم بأي تغييرات في الاسم أو العنوان أو المركز القانوني أو مكان الموجودات أو أي مسائل أخرى قد تؤثر سلباً على حقه الضماني، بما في ذلك القدرة على إنفاذه.

30 ومن زاوية أعم، ينبغي للمقرض "صاد" أن يراعي أن قدرته على إنشاء حقه الضماني أو إنفاذه قد تحدُّ منها قوانين أخرى في الدولة المشترعة، مثل القوانين التي تقيد إنشاء حقوق ضمانية في السلع المنزلية أو الحجز على الأغراض الشخصية، والقوانين التي تحدُّ من حجم المبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في تلك الموجودات.

ثانيا - كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي

31 — هذا الفصل موجَّه أساساً إلى الأطراف التي تشارك في المعاملات المضمونة. وهو يقدم وصفاً لكيفية الاضطلاع بعدد من الأنواع الشائعة أو المهمة من المعاملات المضمونة بمقتضى القانون النموذجي. وسيكون هذا الفصل مفيداً أيضاً لغيرهم من الأشخاص الذين قد يتأثرون بالمعاملة المضمونة، مثل الأشخاص الذين قد يشترون موجودات مرهونة والدائنين الآخرين للمانح وممثل إعساره.

32 ولا تشكل المعاملات الموصوفة في هذا الفصل على الإطلاق أنواع المعاملات الوحيدة المكنة في إطار القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، يجوز الجمع بين المعاملات المبينة في هذا الفصل لاستحداث طائفة واسعة من منتجات التمويل المضمون. وبهذه الطريقة، ييسِّر القانون النموذجي تمويل سلاسل التوريد وترتيبات سلاسل القيمة، وكذلك الترتيبات التمويلية الأكثر تعقيداً، مثل الإقراض المجمَّع والتسنيد (التوريق).

ألف - كيفية أخذ حقوق ضمانية نافذة

33 - لا يفرض القانون النموذجي سوى شرطين يجب الوفاء بهما لإنشاء حق ضماني نافذ تجاه المانح في موجودات منقولة، وهما:

- أن تكون الموجودات المراد رهنها موجودات يمكن للمانح أن يمنح حقًّا ضمانيًّا فيها
 - أن يُبرم اتفاق ضماني بين المانح والدائن المضمون.

34 - غير أن الحق الضماني النافذ فقط تجاه المانح ليست له قيمة عملية كبيرة، وعلى الدائن المضمون أن يتخذ خطوات لكي يجعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة. ولا يحتاج الدائن المضمون إلى حيازة الموجود المرهون لكي يكون حقه الضماني نافذا تجاه المانح والأطراف الثالثة. ومعنى هذا أن تحديد الطرف الذي سيحتفظ بحيازة الموجود المرهون هو قرار قائم إلى حد بعيد على الاعتبارات التجارية.

المثال 1: تعمل الشركة "سين" في مجال الطباعة وترغب في أن تقترض نقودا من المصرف "صاد". والمصرف "صاد" مستعد لتقديم القرض بضمان مطبعة الشركة "سين"، غير أن الشركة "سين" تحتاج إلى الاحتفاظ بحيازة المطبعة لتواصل أعمالها التجارية.

المثال 2: تريد المصممة "سين" اقتراض نقود من المصرف "صاد" لبدء مشروع خاص بها. وليس لدى المصممة "سين" في الوقت الراهن أي موجودات تجارية لضمان القرض، لكن لديها بعض المجوهرات العتيقة. والمصرف "صاد" على استعداد لإقراضها المبلغ بضمان تلك المجوهرات.

1 - هل يمكن للمانح أن يمنح حقا ضمانيا في موجودات؟

-35 يجب أن تكون لدى المانح حقوق في الموجودات المراد رهنها أو صلاحية رهنها حتى يَمنح حقا ضمانيا فيها (القانون النموذجي، المادة -35 (1) و(2)). وغالبا ما يكون المانح هو مالك الموجودات، وهو ما يكفي لتمكينه من منح حق ضماني في تلك الموجودات.

36 ويمكن أيضاً لشخص له حق محدود في موجودات أن يمنح حقًا ضمانيًّا في ذلك الحق المحدود حتى إذا لم يكن هو مالك تلك الموجودات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة "سين" في المثال الأول تستأجر مطبعة بمقتضى اتفاق إيجار قصير الأجل، فيمكنها أن تمنح حقا ضمانيا في الحق في استعمال المطبعة بمقتضى اتفاق الإيجار ولكن ليس في المطبعة نفسها. ومن شأن الحق المحدود للشركة "سين" في المطبعة أن يحد من قيمة الضمانة الرهنية التي تعرضها على المصرف "صاد"، الذي ينبغي له أن يدقق في تقييم تلك القيمة قبل الدخول في المعاملة.

37 - ويمكن للمرء أيضاً أن يمنح حقًّا ضمانيًّا في أي موجودات عندما تكون لديه صلاحية رهنها، كأن يكون مثلا شخصا أذن له مالك تلك الموجودات بإنشاء حق ضماني فيها لصالح دائن مضمون.

2- متطلبات الاتفاق الضماني

المعاملات التي لا يحصل فيها الدائن المضمون على حيازة الموجودات المرهونة

38 – في المثال 1، يحتاج المصرف "صاد"، كي يحصل على حق ضماني في المطبعة، أن يبرم اتفاقاً مع الشركة "سين" لإنشاء حق ضماني لصالحه ("الاتفاق الضماني"). وليس من الضروري أن يحصل المصرف "صاد" على حيازة الموجود، ويمكن أن تبقى المطبعة في حيازة الشركة "سين" حتى تتمكن من مواصلة استخدامها. ويشار عادة إلى هذا الحق باسم بالحق الضماني غير الحيازي.

- 39 ويحدد القانون النموذجي بعض المتطلبات الدنيا للاتفاق الضماني (القانون النموذجي،
 المادة 6 (3)). ومن ثم، فإن الاتفاق الضماني يجب أن:
 - يكون مكتوباً وأن توقّعه الشركة "سين"
- يحدِّد هوية الطرفين (المصرف "صاد" بوصفه الدائن المضمون، والشركة "سين" بوصفها المانح)
 - يصف الالتزام المضمون
 - يصف الموجود المرهون (المطبعة) على نحو يحدِّدها بشكل معقول.
- 40 ولعل بعض الدول المشترعة تود أيضا اشتراط أن يحدد الاتفاق الضماني المبلغ الأقصى الذي يجوز في حدوده إنفاذ الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة δ (δ) (δ).

المعاملات التي يحصل فيها الدائن المضمون على حيازة الموجودات المرهونة

41- في المثال 2، يمكن للمصرف "صاد" أن يبرم اتفاقا ضمانيا مكتوبا مع المصممة "سين" للحصول على حق ضماني في المجوهرات، لكنه إذا حصل على حيازة المجوهرات، فيمكن أن يكون الاتفاق ضماني شفويا ولا يلزم تدوينه (المادة 6 (4) من القانون النموذجي). ويشار إلى هذا عادة بالرهن الحيازي أو الحق الضماني الحيازي. لكن الحكمة تدعو إلى وضع الاتفاق الضماني كتابة لتجنب نشوء أي منازعات لاحقة حول شروطه، وفي حالة المصرف "صاد"، إعادة المجوهرات إلى "سين".

3 ما الذي يتعين على الدائن المضمون فعله حتى يكون حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة؟

الحق الضماني غير الحيازي

- 42 يكون الحق الضماني، الذي ينشأ في المطبعة بالطريقة الموصوفة أعلاه، نافذاً تجاه الشركة "سين". غير أن المصرف "صاد" سوف يودُّ أن يضمن نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة أيضاً، وإلاَّ فلن يتمتع بالحماية إذا أصبحت الشركة "سين" معسرة أو إذا باعت المطبعة أو منحت دائنا آخر حقًّا ضمانيًّا فيها.
- 43 والطريقة الأشيع التي يمكن بها للمصرف "صاد" أن يجعل حقه الضماني في المطبعة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة هي تسجيل إشعار في السجل (فيما يخص كيفية تسجيل الإشعار، انظر القسم هاء من الفصل الثاني). ويمكن للأطراف الثالثة عندئذ التحري عن احتمال وجود حق ضماني للمصرف "صاد" في الملبعة بالبحث في السجل.

الحق الضماني الحيازي

44 في المثال 2، يمكن للمصرف "صاد" أيضا أن يسجل إشعارا في السجل يصف فيه المجوهرات. أما إذا حصل المصرف "صاد" على حيازة المجوهرات، فلن يحتاج إلى تسجيل إشعار لكي يجعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة (المادة 18 (2) من القانون النموذجي). ولا يلزم كذلك اتفاق ضماني مكتوب كما ورد من قبل.

45 ومع هذا، فمن الأسلم أن يتخذ المصرف "صاد" هذه الخطوات على أية حال لأن وجود اتفاق ضماني مكتوب وإشعار مسجل في السجل يعني أن حقه الضماني سيظل نافذا تجاه المانح والأطراف الثالثة إذا ما قرر التخلي لاحقا عن حيازة المجوهرات.

4- من الأشخاص الذين يمكن ضمان التزاماتهم؟

هل يمكن للحق الضماني أن يضمن الوفاء بالتزام مستحق على شخص غير المانح؟

46 عادة ما يكون المانح هو الشخص المدين بالالتزام المضمون. غير أن القانون النموذجي يسمح للمرء بمنح حق ضماني في موجوداته لضمان الوفاء بالتزام مستحق على شخص آخر، ففي المثال 1، يمكن للشركة "سين" مثلا أن تمنح حقا ضمانيا في المطبعة لضمان قرض يقدمه المصرف "صاد" للشركة "غين".

47 وهذا النوع من الترتيب شائع لدى تقديم التمويل إلى مجموعة من الشركات (انظر المثال 7). وفي تلك الحالة، تقدم كل شركة في المجموعة حقًّا ضمانيًّا في موجوداتها لضمان التزامات جميع أعضاء المجموعة الآخرين. ومن الأمثلة الأخرى على هذا الترتيب قيام أحد أفراد الأسرة بتقديم موجوداته كضمان لقرض مقدم إلى فرد آخر من أفراد الأسرة. غير أن هذه الأنواع من الترتيبات قد تكون مقيَّدة أو محظورة بموجب قوانين أخرى في الدولة المشترعة.

5 هل من الممكن إنشاء حق ضماني في أكثر من موجود واحد من موجودات المانح الحاضرة وفى موجوداته الآجلة؟

الضمان بأكثر من موجود واحد من موجودات المانح

المثال 3: تشغّل الشركة "سين" منشأة لإدارة المؤتمرات، وتملك عدداً من أجهزة العرض العالية الجودة. وتريد هذه الشركة اقتراض نقود من المصرف "صاد". ويبدي المصرف "صاد" استعداده لتقديم القرض بضمان جميع أجهزة عرض الشركة "سين".

48 يتيح القانون النموذجي للدائن المضمون أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في أكثر من موجود واحد من موجودات المانح في آن واحد (القانون النموذجي، المادة 8). وكما في المثال 1، فإن كل ما يحتاج إليه المصرف "صاد" هو ضمان أن يشمل وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني وفي الإشعار جميع أجهزة عرض الشركة "سين"، وليس مجرد جهاز عرض واحد، ويمكن القيام بذلك بتضمينه وصفا عاما لها (على سبيل المثال، باستخدام عبارة "جميع أجهزة العرض") أو بقيد كل جهاز منها على نحو منفرد (على سبيل المثال، من خلال إدراج جهة صنعه ورقمه التسلسلي) (القانون النموذجي، المادة 9، وانظر القسم هاء-5 من الفصل الثاني).

الضمان بالموجودات الآجلة

المثال 4: لدى المزارع "سين" مزرعة لتسمين الماشية، وهو يود اقتراض نقود من المصرف "صاد" لشراء علف لها. والمصرف "صاد" على استعداد لتقديم القرض بضمان ماشية المزارع "سين"، بما في ذلك الماشية التي سيشتريها ذلك المزارع لاحقا.

49 - لا يتيح القانون النموذجي للمانح أن يمنح حقًّا ضمانيًّا فيما يملكه بالفعل من موجودات فحسب، بل أيضا في الموجودات التي لم تتأت بعد، أو لم يكتسب فيها حقوقا بعد، وقت إبرام الاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة 6 (2)، وللاطلاع على تعريف "الموجود الآجل"، انظر المادة 2 (زز)).

50 وليس على المصرف "صاد" في المثال 4، كي يأخذ حقًا ضمانيًّا في الماشية، سوى اتباع نفس الخطوات الواردة في المثال 1. والفرق الوحيد هو أنه ينبغي للمصرف "صاد" أن يصف الموجودات المرهونة، في الاتفاق الضماني والإشعار على حد سواء، لتشمل أي رؤوس ماشية قد يشتريها المزارع "سين" في المستقبل، وذلك مثلا بعبارة من قبيل "جميع رؤوس الماشية، الحاضرة والآجلة على حد سواء". وبهذه الطريقة يحصل المصرف "سين" على ما يلي:

- حق ضماني في جميع رؤوس الماشية التي يملكها المزارع "سين" بالفعل عند إبرام الاتفاق الضماني
 - حق ضماني في أي رؤوس ماشية أخرى يشتريها المزارع "صاد" في المستقبل.

51 - ولا يتعين على المصرف "صاد" أن يبرم اتفاقاً ضمانيًّا منفصلاً أو يسجل إشعاراً آخر إذا ما اشترى المزارع "سين" ماشية إضافية، لأنه سوف يأخذ حقًّا ضمانيًّا تلقائيًّا في كل الماشية الجديدة التي يشتريها المزارع "سين".

الضمان بجميع الموجودات المنقولة (الحق الضماني الشامل لجميع الموجودات)

المثال 5: تنظم شركة "سين" السياحية رحلات سفاري في الأدغال، وتعتزم توسيع أنشطتها لتشمل رحلات بالقوارب في الأنهار السريعة. وهي ترغب في اقتراض نقود من المصرف "صاد" لتغطية تكاليف توسيع أنشطتها. والمصرف "صاد" على استعداد لتقديم القرض بضمان جميع موجودات شركة "سين" السياحية، بما في ذلك الموجودات الآجلة.

52 إن أخذ حق ضماني في جميع موجودات المانح المنقولة، الحاضرة والآجلة على حد سواء، ليس أصعب من أخذه في موجود واحد حالي، فلا يحتاج المصرف "صاد" سوى اتباع نفس الخطوات الواردة في الأمثلة السابقة، والفارق الوحيد هو أن على المصرف "صاد" أن يصف الموجودات المرهونة، في الاتفاق الضماني والإشعار على حد سواء، على نحو يشملها جميعا، كأن يستخدم مثلا عبارة من قبيل "جميع الموجودات المنقولة، الحاضرة والآجلة على حد سواء". وفي المثال 5، سوف يتيح هذا للمصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في جميع الموجودات المنقولة لشركة "سين" السياحية وقت إبرام الاتفاق الضماني، وليس هذا فحسب، بل سوف يشمل أيضا جميع الموجودات المنقولة التي سوف تحصل عليها في المستقبل.

53 ورهناً بنوع الموجودات التي تملكها شركة "سين" السياحية، قد يحتاج المصرف "صاد" إلى اتخاذ خطوات إضافية للتأكد من أن الحق الضماني في تلك الموجودات له الأولوية. وسوف يكون الأمر كذلك في حال الموجودات التي تتضمن أسهما (انظر المثال 7) أو حسابات مصرفية (انظر المثالين 8-ألف و8-باء) أو صكوكا قابلة للتداول (انظر المثال 9) أو حقوق ملكية فكرية (انظر المثال 12).

54 فإذا عجزت شركة "سين" السياحية عن سداد القرض، يمكن للمصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني من خلال التصرف في الموجودات على نحو منفصل، أو من خلال التصرف فيها جميعاً دفعةً واحدة. وفي كلتا الحالتين، يتعين على المصرف "صاد" التصرف في الموجودات وفقاً لأحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإنفاذ (للاطلاع على كيفية إنفاذ الحق الضماني، انظر القسم طاء من الفصل الثاني). وقد تُسهِّل قدرة المصرف "صاد" على التصرف في جميع الموجودات معاً بيعه منشأة شركة "سين" السياحية بكاملها، إذا كان هذا ممكناً بموجب قوانين الدولة المشترعة.

6- الأنواع الشائعة من المعاملات المضمونة

تمويل احتياز موجودات ملموسة

المثال 6: تريد الشركة "سين" شراء معدات حفر من البائع "صاد".

المثال 6 ألف (تمويل البائع لعملية الشراء مع احتفاظه بحق الملكية): عوضاً عن أن تسدد الشركة "سين" ثمن المعدات عند التسليم، يقبل البائع "صاد" إعطاء الشركة "سين" ائتمانا مدته 30 يوماً. وينص البائع "صاد" في شروط البيع على احتفاظه بملكية معدات الحفر حتى تسدد الشركة "سين" ثمن شرائها بالكامل.

المثال 6 باء (تمويل عملية الشراء بقرض من البائع): البائع "صاد" مستعد لأن يعطي الشركة "سين" ائتمانا لمدة 30 يوما إذا ما منحته حقا ضمانيا في معدات الحفر لضمان سداد باقي ثمن الشراء غير المدفوع.

المثال 6 جيم (تمويل عملية الشراء بقرض مصرفي): لدى البائع "صاد" ترتيب مبرم مع المصرف "عين" لمساعدة زبائنه على تمويل مشترياتهم. وتود الشركة "سين" تمويل عملية شراء معدات الحفر بقرض من المصرف "عين". والمصرف "عين" مستعد لتقديم القرض إذا ما منحته الشركة "سين" حقا ضمانيا في معدات الحفر. وتُستخدم عائدات القرض المقدم من المصرف "عين" إلى الشركة "سين" لسداد ثمن المعدات للبائع "صاد".

المثال 6 دال (التمويل التأجيري من البائع): يوافق البائع "صاد" على تأجير معدات الحضر للشركة "سين" لمدة ثلاث سنوات. وقيمة مدفوعات الإيجار المستحقة على الشركة "سين" على مدى فترة الإيجار كافية لتغطية الاستثمار الرأسمالي للبائع "صاد" في معدات الحضر وتكلفة تمويل الإيجار. وفي نهاية فترة الإيجار، يمكن للشركة "سين" أن تشتري معدات الحضر بمبلغ رمزي.

55 ينطوي المثال 6 على حالات يُنشأ فيها الحق الضماني بمقتضى القانون النموذجي، وإن لم يُشر صراحةً إلى قيام الشركة "سين" بمنح حق ضماني في معدات الحفر إلا في الحالتين 6-باء و6-جيم. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون النموذجي يشمل جميع المعاملات التي يُستخدم فيها حق ملكية في موجودات منقولة لأداء وظيفة ضمانية، بغض النظر عن شكل المعاملة أو من له حق الملكية (انظر القسمين باء-2 وباء-4 من الفصل الأول). واختيار شكل المعاملة أمر يستند إلى اعتبارات تجارية ونوع الشخص الذي يقدم التمويل.

56 وفي الحالتين 6-ألف و6-باء، يوفر البائع "صاد" ائتمانا قصير الأجل من أجل تمويل عمليات الشراء. وفي المثال 6-ألف، يحتفظ البائع "صاد" بملكية معدات الحفر لضمان الحصول على ثمن الشراء غير المدفوع لأن اتفاق البيع ينص على أن الشركة "سين" لا تصبح مالكة لمعدات الحفر حتى تسدد ثمنها. والاحتفاظ بحق الملكية هو آلية ضمانية شائعة لدى العديد من النظم القانونية التقليدية. ومع هذا، فإن القانون النموذجي يأخذ في اعتباره

الأهداف التجارية الأساسية للمعاملة، ويسلم بأن احتفاظ البائع "صاد" بحق الملكية يعني ضمان سداد الشركة "سين" لثمن الشراء. ومن ثم، يعتبر أن للبائع "صاد" حقًّا ضمانيًّا في معدات الحفر، ويعتبر اتفاق البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية اتفاقاً ضمانيًّا.

57 ويلزم، من ثم، أن يفي البائع "صاد" بمتطلبات القانون النموذجي للحصول على حق ضماني نافذ في معدات الحفر. فإذا كان اتفاق البيع يصف معدات الحفر على نحو يحددها بشكل معقول، وكان ممهوراً بتوقيع الشركة "سين"، ويستوفي المتطلبات الأخرى للاتفاق الضماني، فسيكون للبائع "صاد" حق ضماني نافذ تجاه الشركة "سين" في تلك المعدات. ويتعين على البائع "صاد" أن يسجل إشعاراً في السجل كي يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

58 - ولا يعطي الاحتفاظ بحق الملكية في الحالة 6-ألف للبائع "صاد أي قدر من الحماية أكثر من الحق الضماني الذي يحصل عليه على التوالي في الحالتين 6-باء و6-جيم، لأن القانون النموذجي يعتبر البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية إنشاءً لحق ضماني. فإذا تخلفت الشركة "سين" عن السداد في الحالة 6-ألف، فلا يمكن للبائع "صاد" أن يسارع باسترجاع معدات الحفر. وإنما يجب عليه إنفاذ حقه الضماني في المعدات وفقاً لأحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإنفاذ (انظر القسم طاء من الفصل الثاني). وإذا ما تصرف البائع "صاد" في المعدات وحصل مقابل ذلك على ملغ يتجاوز المبلغ المستحق على الشركة "سين"، وجب عليه إعادة الفائض إلى الشركة "سين".

95 - وفي الحالة 6-باء، يبيع البائع "صاد" معدات حفر إلى الشركة "سين" في إطار ائتمان قصير الأجل وتمثل هذه العملية في الواقع قرضا قصير الأجل يقدمه البائع "صاد" للشركة لشراء معدات الحفر، والحق الضماني للبائع "صاد" في تلك المعدات يضمن سداد ذلك القرض. ويتعين على البائع "صاد" اتباع نفس الخطوات الواردة في الحالة 6-ألف لأخذ حق ضمانى نافذ.

60 وفي الحالتين 6-جيم و6-دال، تحصل الشركة "سين" على تمويل طويل الأجل لشراء معدات حفر. وينطبق القانون النموذجي بنفس الطريقة المتبعة في الحالتين 6-ألف و6-باء. وفي المثال 6-دال، تبرم المعاملة كعقد إيجار، غير أن المؤجِّر (البائع "صاد") يعتمد على ملكيته لمعدات الحفر لضمان وفاء الشركة "سين" بالتزاماتها المتعلقة بسداد الإيجار بمقتضى عقد الإيجار. ومن ثم، فعلى غرار المثال 6-ألف، يُعتبر أن للبائع "صاد" حقًّا ضمانيًّا في معدات الحفر، ويُعتبر اتفاق الإيجار اتفاقاً ضمانيًّا. فإذا كان اتفاق الإيجار يصف معدات الحفر على الحفر، ويعتبر اتفاق الإيجار مهوراً بتوقيع الشركة "سين"، ويستوفي المتطلبات الأخرى للاتفاق الضماني، يكون للبائع "صاد" حق ضماني نافذ تجاه الشركة "سين" في معدات الحفر. ويتعين على البائع "صاد" أن يسجل في السجل إشعاراً كي يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

61 وفي حين أن عملية التمويل التأجيري في الحالة 6-دال يضطلع بها بائع معدات الحفر، فإن الإيجار التمويلي يمكن أيضاً أن يقدمه ممول من الغير. وفي تلك الحالة، يشتري الممول معدات الحفر من البائع ثمَّ يؤجرها للشركة "سين".

62 والحقوق الضمانية في الحالات من 6-ألف إلى 6-دال كلها عبارة عن "حقوق ضمانية احتيازية" بمقتضى القانون النموذجي، لأن البائع "صاد" أو المصرف "عين" من يأخذ حقا ضمانيا في معدات الحفر لضمان الائتمان المقدم لتمكين الشركة "سين" من الحصول على المعدات (للاطلاع على التعريف، انظر المادة 2 (ع) من القانون النموذجي). وإذا امتثل البائع "صاد" أو المصرف "عين" إلى أحكام المادة 38 من القانون النموذجي، سيكون لحقه الضماني في معدات الحفر أولوية على الحقوق الضمانية للدائنين المضمونين غير الاحتيازيين، حتى وإن كانوا قد سجلوا قبل ذلك إشعارا يشمل الموجودات الآجلة من هذا النوع الخاضعة للحق الضماني الاحتيازي (انظر القسم زاي-3 من الفصل الثاني). وهذا استثناء مهم من قاعدة الأولوية للأسبق تسجيلاً في القانون النموذجي التي تنص على أن الأولوية بين الدائنين المضمونين المتنافسين تتحدد في العادة على أساس ترتيب تسجيل إشعاراتهم (انظر القسم زاي-1 من الفصل الثاني).

الضمان بأسهم الشركات

المثال 7: مؤسسة صناعية تُدار من خلال مجموعة شركات خاصة مملوكة بالكامل للشركة القابضة ''ألف". ويملك السيد "سين" جميع الأسهم في الشركة ''ألف". وتملك السيد ثسين" جميع الأسهم في الشركات ''باء" و"جيم" و"دال". "ألف" جميع الأسهم في ثلاث شركات فرعية، وهي الشركات ''باء" و"جيم" و"دال". وأسهم تلك الشركات الفرعية ممثلة في شهادات. وتريد الشركة ''ألف" أن تقترض نقودا من أجل توسيع نطاق عمليات المجموعة، والمصرف "صاد" على استعداد لتقديم القرض بشرط تمكينه من الحصول على حق ضماني في جميع موجودات كامل الشركات في المجموعة.

63 سيتعين على المصرف "صاد"، من أجل أن يحصل على ضمان بجميع موجودات كامل الشركات، أن يحصل على حق ضماني شامل لجميع الموجودات من الشركة "ألف" (بما في ذلك جميع أسهمها في الشركات "باء" و"جيم" و"دال") بنفس الطريقة الواردة في المثال 5. وسيتعين عليه أيضاً أن يحصل على حق ضماني شامل لجميع موجودات الشركات "باء" و"جيم" و"دال" بنفس الطريقة.

64 وفي المثال 7، فإن المقترض هو الشركة "ألف". وحيث إن الشركات "باء" و"جيم" و"دال" ليست هي الجهة المقترضة، فقد يشترط المصرف "صاد" على كل منها أن تقدم كفالة

للوفاء بالالتزام المستحق على الشركة "ألف" (رهناً بالقوانين الأخرى في الدولة المشترعة التي قد تَجِدٌ من استخدام الكفالات في مثل هذه الحالات). فإذا قدمت الشركات "باء" و"جيم" و"دال" كفالات فعلاً، فإن الحق الضماني الذي تمنحه كل شركة سوف يضمن عادةً التزاماتها بموجب هذه الكفالات.

65 وحتى يعزز المصرف "صاد" موقفه أكثر، يمكنه أن يشترط لقاء التمويل الذي سيقدمه أن يمنحه السيدُ "سين" حقًّا ضمانيًّا في أسهمه في الشركة "ألف". وسوف يعطي ذلك المصرف "صاد" خياراً إنفاذيًّا إضافيًّا لأن بإمكانه عندئذ أن يبيع المجموعة برمتها (من خلال بيع أسهم الشركة "ألف"). ومن المرجح أن يكون ذلك أبسط من قيامه ببيع موجودات المجموعة على نحو منفصل.

66 ويمكن للمصرف "صاد" أن يجعل كل حق من حقوقه الضمانية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعارات في السجل تذكر أن الشركة "ألف" والشركة "باء" والشركة "بيم" والشركة "دال" والسيد "سين" مانحون. كما يمكن للمصرف "صاد" أن يجعل حقوقه الضمانية في أسهم كل واحدة من الشركات نافذة تجاه الأطراف الثالثة بحيازة شهادات الأسهم. ومزية هذه الحيازة هي أنها ستعطي المصرف "صاد" الأولوية على أي حق ضماني منافس أنشأه نفس المانح وجُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل، حتى وإن كان الدائن المضمون الآخر قد سجل إشعاره قبل حيازة المصرف "صاد" للشهادات (القانون النموذجي، المادة 51 (1)).

67 وقد لا تصدر الأسهم دائما بشهادات في مجموعات الشركات الخاصة المملوكة بالكامل لشركات قابضة. ولو كان هذا هو الحال في المثال 7، فلن يكون بإمكان المصرف "صاد" أن يجعل حقه الضماني في هذه الأسهم نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازتها. ويمكن للمصرف "صاد"، بدلاً من ذلك أن يجعل حقه الضماني في الأسهم، التي لم تصدر بها شهادات، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال القيام بأيًّ مما يلى:

- أن يرتب لقيد حقه الضماني في سجل المساهمين المحتفّظ به لدى كل شركة، أو لقيد نفسه في كل سجل للمساهمين بصفته حائز الأسهم (القانون النموذجي، المادة 27 (أ))،
- أن يبرم اتفاق سيطرة مع كل مُصْدِر للأسهم والمانح (القانون النموذجي، المادة 27 (ب)). ويمكن مثلا، فيما يخص أسهم الشركة "باء"، إبرام اتفاق السيطرة بين المصرف "صاد" (باعتباره الدائن المضمون) والشركة "باء" (باعتبارها الكيان المُصْدِر) والشركة "ألف" (باعتبارها الكيان الحائز للأسهم والمانح). ويمكن أن ينص اتفاق السيطرة على أن تتبع الشركة "باء" تعليمات المصرف "صاد" في أي تصرف يتعلق بالأسهم دون طلب أيِّ موافقة أخرى من الشركة "ألف" (القانون النموذجي، المادة 2 (ز) "1").

68 وعلى غرار حيازة الأسهم التي صدرت بها شهادات، فإن الأساليب المذكورة أعلاه لتحقيق نفاذ الحق الضماني في الأسهم، التي لم تصدر بها شهادات، تجاه الأطراف الثالثة تضمن الأولوية على أي حق ضماني منافس يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل (القانون النموذجي، المادة 51 (2) و(3)).

وينطبق القانون النموذجي على المثال 7 لأن الأسهم في ذلك المثال هي "أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط" (للاطلاع على التعريف، انظر المادة 2-2 (ي) e(a) من القانون النموذجي)). غير أن القانون النموذجي لا ينطبق على الحقوق الضمانية في "الأوراق المالية لدى وسيط، المودعة لدى وسيط" (انظر الأوراق المالية المودعة في حساب للأوراق المالية لدى وسيط، القانون النموذجي، المادة 1 (3) (ج)). وإذا أراد دائن مضمون أن يحصل على حق ضماني في أوراق مالية مودعة لدى وسيط، فسيلزم أن يستند إلى القوانين الأخرى لدى الدولة المشترعة.

الضمان بالحسابات المصرفية

المثال 8 ألف: تحتاج الشركة "سين" إلى قرض لتغطية نفقات التشغيل. وتتمثل موجوداتها الرئيسية في مطبعة وأموال في حسابها المصرفي لدى المصرف "صاد". والمصرف "عين" على استعداد لتقديم قرض لها إذا استطاع أن يأخذ حقا ضمانيا في مطبعتها. بيد أنه يريد أيضاً أخذ حق ضماني في حسابها المصرفي لدى المصرف "صاد" من أجل حماية نفسه من احتمال انخفاض قيمة المطبعة على نحو غير متوقع.

70 من المكن أخذ حق ضماني في حساب مصرفي، شأنه في ذلك شأن أي موجودات منقولة أخرى (وهو ما يصفه القانون النموذجي بالحصول على حق ضماني "في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي"). ولا يزيد الحصول على حق ضماني نافذ في حساب مصرفي صعوبة عن أخذ حق ضماني في مطبعة أو أي نوع آخر من الموجودات. وكما في المثال 1، لا يحتاج المصرف "عين" إلا الله إبرام اتفاق ضماني وتسجيل إشعار يصف المطبعة والحساب المصرفي على نحو يحددهما بشكل معقول باعتبارهما موجودات مرهونة. ويمكن وصف الحساب المصرفي بتحديد المصرف، الذي تحتفظ فيه الشركة "سين" بحسابها، وذكر رقم الحساب. ويمكن، كحل بديل، استخدام عبارة مثل "جميع الحسابات المصرفية الحاضرة والآجلة". ومن شأن ذلك أن يمنح المصرف "عين" حقًا ضمانيًا في جميع الحسابات المصرفية للشركة "سين"، بما في ذلك الحسابات التي لا يكون على علم بها وقت تقديمه للقرض.

71 ولمًّا كان الحساب المصرفي موجوداً لدى مصرف آخر، فقد يودُّ المصرف "عين" أن يجعل حقه الضماني في الحساب المصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة

(القانون النموذجي، المادة 25 (ب)، وللاطلاع على التعريف انظر المادة 2 (ب) '2' من القانون النموذجي). وهو اتفاق ثلاثي الأطراف بين الشركة "سين" والمصرف "صاد" والمصرف "عين" ينص على أن يتبع المصرف "صاد" تعليمات المصرف "عين" فيما يتعلق بتقاضي الأموال من الحساب دون طلب أيِّ موافقة أخرى من الشركة "سين". ومن شأن اتفاق السيطرة أن يعطي الحق الضماني للمصرف "عين" الأولوية على الحقوق الضمانية المنافسة في الحساب المصرفي التي لم تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة إلا بتسجيل إشعار (القانون النموذجي، المادة 47 (3)).

72 وينبغي أن ينص اتفاق السيطرة على إمكانية أن يوعز المصرف "عين" إلى المصرف "صاد" بتحويل الأموال إليه مباشرةً إذا تخلفت الشركة "سين" عن السداد. وكثيراً ما يوفر أيضاً تدابير حماية إضافية للمصرف "عين"، مثل الحد من قدرة الشركة "سين" على سحب أموال من الحساب. وإذا لم يكن المصرف "صاد" مستعدا لقبول الشروط التي يعتبرها المصرف "عين" مهمة، جاز للمصرف "عين" أن يقول إنه لن يقدم القرض إلا إذا نقلت الشركة "سين" أموالها إليه أو إلى مصرف آخر يوافق على تلك الشروط.

73 وإذا أراد المصرف "عين" أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في جميع الحسابات المصرفية الحاضرة والآجلة للشركة "سين"، فلن يكون من الممكن عمليًّا إبرام اتفاقات سيطرة مع جميع المصارف، التي يُحتمل أن تكون ذات صلة. ويعني هذا أن الحق الضماني للمصرف "عين" في أي حسابات مصرفية غير معروفة أو آجلة للشركة "سين" لا يمكن أن يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بتسجيل إشعار في السجل.

المثال 8-باء: في المثال 8-ألف، يكون المصرف "صاد"، وليس المصرف "عين"، على استعداد لتقديم القرض بشرط أن يحصل على حق ضماني في المطبعة والحساب المصرفى التابعين للشركة "سين".

74 على غرار الحال في المثال 8-ألف، يمكن للمصرف "صاد" أن يأخذ حقًا ضمانيًّا في الحساب المصرفي للشركة "سين" ويجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق وصف الحساب المصرفي في الاتفاق الضماني وفي الإشعار. ولما كانت الشركة "سين" تحتفظ بحسابها المصرفي لدى المصرف "صاد"، فإن الحق الضماني للمصرف "صاد" في ذلك الحساب المصرفي يكون مع هذا نافذاً تلقائيًّا تجاه الأطراف الثالثة دون الحاجة إلى وصف في إشعار (القانون النموذجي، المادة 25 (أ)). ومعنى هذا أن الإشعار لا يحتاج إلا إلى وصف المطبعة.

75 ولما كان الحساب المصرفي كائنا لدى المصرف "صاد"، فإن الحق الضماني للمصرف "صاد" في الحساب المصرفي تكون له بوجه عام الأولوية على أي حق ضماني منافس في ذلك

الحساب المصرفي، ما لم يصبح الدائن المضمون الآخر صاحب الحساب (القانون النموذجي، المادة 47 (2)).

الضمان بالصكوك القابلة للتداول

المثال 9: الشركة "صاد" مدينة بمبلغ كبير للشركة "سين". وتصدر الشركة "صاد" للشركة "سين" على للشركة "سين" على الشركة "سين" على دفعات على مدى خمس سنوات. وتحتاج الشركة "سين" إلى قرض لدفع نفقات التشغيل، وتود استخدام الصك القابل للتداول كضمان للقرض. والمصرف "عين" مستعد لتقديم القرض على هذا الأساس.

76 في المثال 9، يمكن للمصرف "عين" أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في الصك القابل للتداول من خلال إبرام اتفاق ضماني يصف الشيء المرهون باعتباره، مثلا، "صكًّا قابلاً للتداول وقَّعته الشركة "صاد" في اليوم/الشهر/السنة، ومستحق الدفع إلى الشركة "سين" بمبلغ (يُدرج المبلغ الاسمى المذكور في الصك)".

77 وإذا كانت الشركة "سين" تتلقى بانتظام صكوكاً قابلة للتداول كوسائل للدفع في سياق عملها، وكانت على استعداد لإعطاء المصرف "عين" حقًا ضمانيًّا في جميع تلك الصكوك، فيمكن للمصرف "عين" أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في جميع الصكوك القابلة للتداول الحالية واللاحقة الخاصة بالشركة "سين" بإبرام اتفاق ضماني يصف الموجودات المرهونة بأنها "جميع الصكوك القابلة للتداول، الحاضرة والآجلة، التي تصدر لصالح الشركة "سين"".

78 وكما في الأمثلة الأخرى، يمكن للمصرف "عين" أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار يستخدم نفس الوصف المذكور في الاتفاق الضماني. بيد أن عليه أيضا أن ينظر في جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق حيازة الصك القابل للتداول، إما إضافةً إلى تسجيل الإشعار أو بدلاً منه. ومن مزايا ذلك أن المصرف "عين"، من واقع حيازته للصك، ستكون له الأولوية على أي حق ضماني منافس جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل، حتى لو كان الإشعار قد سُجل قبل أن يصبح الصك في حوزة المصرف "عين" (القانون النموذجي، المادة 46 (1)). ومن المزايا الأخرى أن المصرف "عين" سيحظى بالحماية من مشتري الصك القابل للتداول المرهون أو أيِّ شخص آخر تنقل إليه ملكية هذا الصك بالتراضي (القانون النموذجي، المادة 46 (2)).

النقل التام للمستحقات

المثال 10: تبيع الشركة "سين" ثلاجات تجارية. ونظراً للارتفاع الكبير في تكلفة الثلاجات، كثيراً ما توافق الشركة "سين" على السماح لزبائنها بالدفع على أقساط بدلاً من الدفع عند التسليم. وهذا يولِّد مجموعة من المستحقات تشكل أثمن موجودات الشركة "سين". وتحتاج الشركة "سين" إلى مبالغ نقدية قبل بلوغ أجل قبض مستحقاتها حتى تتمكن من الدفع لمورِّديها وتغطية النفقات التشغيلية الأخرى. ويوافق العامول "صاد" على تزويد الشركة "سين" بمبلغ نقدي عن طريق شراء المستحقات.

79 كثيراً ما تعمد المنشآت التجارية إلى استخدام المدفوعات المستحقة لها قبل تاريخ استحقاقها من أجل توفير الأموال اللازمة لتسيير أعمالها بدلا من انتظار سدادها، حيث تقترض أحيانا نقودا من ممول باستخدام مستحقاتها لضمان التزاماتها. وأحيانا تُتقل ملكية تلك المستحقات إلى مموِّل نقلاً تامًّا، وذلك مقابل خصم في العادة. وكثيراً ما يشار إلى النوع الأخير من المولين باسم "العامول".

80 ولا ينطبق القانون النموذجي فحسب على الحقوق الضمانية في المستحقات التي تضمن التزامات، بل ينطبق أيضا على عمليات النقل التام للمستحقات (القانون النموذجي، المادة 1 (2)). ويعامل القانون النموذجي ناقل المستحقات باعتباره مانحا والمنقول إليه باعتباره دائنا مضمونا والاتفاق المبرم بين الاثنين باعتباره اتفاقا ضمانيا.

81 – ومن أسباب انطباق القانون النموذجي على عمليات النقل التام للمستحقات هو الصعوبة التي قد تنشأ في كثير من الأحيان في معرفة ما إذا كان الشخص ينقل مستحقات نقلا تاما أو يمنح حقا ضمانيا فيها. ومن شأن تطبيق أحكام القانون النموذجي على كلا النوعين من المعاملات أن يقلل من الحاجة إلى هذا التمييز. ومن المزايا الأخرى لهذا النهج أنه يسمح لأحكام القانون النموذجي بأن تحدد مراتب الأولوية بين جميع الحقوق المتنافسة في الشيء المستحق الواحد، بما في ذلك حقوق المنقول إليه نقلاً تامًا.

82 - وكما هو الحال في الأمثلة الأخرى، يحتاج العامول "صاد" في المثال 10 إلى أن يبرم اتفاقاً مع الشركة "سين" يفي بمقتضيات الاتفاق الضماني. وسيتعين عليه أيضاً أن يسجل إشعاراً في السجل لجعل ملكيته للمستحقات نافذة تجاه الأطراف الثالثة.

83 - والنقل التام لملكية المستحقات يمكن أن يؤثر على المدينين بها (مثل زبائن الشركة "سين" الذين لم يسددوا ما عليهم في المثال 10). وينبغي للعامول "صاد" أن يأخذ في الاعتبار أحكام القانون النموذجي التي تتناول حماية المدينين بالمستحقات (القانون النموذجي، المواد 16-67).

وكقاعدة عامة، فإن نقل ملكية المستحقات لا يمس بحقوق المدينين بها ولا بالتزاماتهم، ما لم يُخطَروا بالنقل. وحتى بعد إخطارهم بذلك، يمكن للمدين بالمستحق أن يثير تجاه العامول "صاد" أي دفوع وحقوق مقاصة ناشئة من العقد الأساسي المبرم بينه وبين الشركة "سين" أو من أي عقد آخر مبرم معها يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها (القانون النموذجي، المادة 64 (1)).

84 - وينبغي للعامول "صاد" أيضاً أن يعي أن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإنفاذ (القانون النموذجي، المواد 72-82) لا تنطبق على عمليات النقل التام لملكية المستحقات، لأنه لا توجد أي التزامات مضمونة.

85 وفي المعاملات المتعلقة بالنقل التام للمستحقات، تُنقل جميع الفوائد والمخاطر الاقتصادية إلى العامول، فإذا حصل من المستحقات على مبلغ أكبر مما دفعه فيها، فسوف يحتفظ بالربح، أما إذا استحال تحصيل بعضها، فإنه سيتحمل تلك الخسارة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك (وهو ما يشار إليه باسم "العوملة على أساس الحق في الرجوع").

تمويل المخزونات والمستحقات

المثال 11: تبيع الشركة "سين" أجهزة المطابخ إلى أصحاب المطاعم. وتمهلهم 60 يوماً لدفع ثمنها. ولا تأخذ الشركة "سين" حقًّا ضمانيًّا في تلك الأجهزة لضمان سداد ثمن المشتريات غير المدفوع. وتحتاج الشركة "سين" إلى أموال لشراء مخزونات وتغطية نفقات التشغيل ريثما يسدد أصحاب المطاعم مستحقاتها.

والمصرف "صاد"، الذي يعرف دورة أعمال الشركة، مستعد لأن يقدم إليها تسهيلا ائتمانيا أو قرضا متجددا بحيث تستطيع أخذ قرض كلما احتاجت إلى مال لشراء مخزونات أو دفع مصروفات أخرى. وتُستخدم المبالغ، التي يدفعها أصحاب المطاعم، لسداد القروض المأخوذة في إطار التسهيل الائتماني. ويساعد هذا النوع من الترتيبات الشركة "سين" على تفادي الاقتراض بما يفوق حاجتها، ويبقي تكلفة تمويلها منخفضة. ومن المكن أن تتواتر عمليات الاقتراض والتسديد وأن تتفاوت قيمة القروض غير المسددة على الدوام.

ويأخذ المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في كامل مخزونات الشركة "سين" ومستحقاتها الحاضرة والآجلة. كما يحصل على حق ضماني في الحساب المصرفي الذي تحتفظ به الشركة لديه، وهو الحساب الذي تودع فيه الشركة "سين" المبالغ التي تستلمها من أصحاب المطاعم. وحجم الموجودات المرهونة دائم التذبذب مع توالي عمليات اقتتاء المخزونات وتحويلها إلى مستحقات وتحصيل المستحقات واقتناء مخزونات جديدة.

86 إن الحصول على حق ضماني في جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة لا يزيد صعوبةً عن أخذ حق ضماني في إحدى المعدات. ولا يحتاج المصرف "صاد" إلا إلى إبرام اتفاق ضماني وتسجيل إشعار يصف الموجودات المرهونة بعبارة "جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة" على سبيل المثال. ويتعين على المصرف "صاد"، كي يأخذ حقًّا ضمانيًّا نافذاً في الحساب المصرفي، أن يتخذ نفس الخطوات الواردة في المثال 8-باء.

87 - وكما في المثال 10، ينبغي للمصرف "صاد" أن يأخذ في الاعتبار أحكام القانون النموذجي، التي تتناول حماية المدينين بالمستحقات (القانون النموذجي، المواد 11–67). وقد تكون لدى أصحاب المطاعم في المثال 11 دفوع أو حقوق في المقاصة تجاه الشركة "سين"، وهو ما يمكن أن يقلل من قيمة المستحقات. وكطريقة لإدارة هذه المخاطر، يمكن للمصرف "صاد" أن يطلب إلى الشركة "سين" أن تشترط على أصحاب المطاعم الموافقة على عدم إثارة أي دفوع أو المطالبة بحقوق في المقاصة (القانون النموذجي، المادة 65).

الضمان بالممتلكات الفكرية

المثال 12: الشركة "سين" تعمل في مجال صنع المنسوجات وتحتاج إلى قرض. وهي تملك براءات اختراع لحماية ابتكاراتها في الأقمشة، وعلامات تجارية تسوِّق بها منتجاتها، وحقوق تأليف ونشر في موادها الإعلانية. ولدى الشركة "سين" أيضاً رخصة لاستخدام طريقة إنتاج مسجَّلة في صنع منتجاتها. والمصرف "صاد" مستعد لتقديم القرض بشرط أخذ حق ضماني في جميع حقوق الملكية الفكرية الحاضرة والآجلة الخاصة بالشركة "سين" (بما في ذلك تراخيص الملكية الفكرية).

88 - ينطبق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ما دامت أحكامه لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة 1 (3) (ب)). وتفترض الفقرات التالية عدم وجود أي تضارب بين تلك الأحكام.

99 ويمكن للمصرف "صاد" أن يأخذ حقًا ضمانيًّا في جميع حقوق الملكية الفكرية وتراخيص الملكية الفكرية الخاصة بالشركة "سين" الحاضرة والآجلة، وجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق إبرام اتفاق ضماني وتسجيل إشعار بنفس الطريقة الواردة في الأمثلة السابقة. ويمكن للاتفاق الضماني والإشعار أن يصفا الموجودات المرهونة باعتبارها "جميع الممتلكات الفكرية للشركة وحقوق الترخيص لها باستخدام الممتلكات الفكرية الحاضرة والآجلة".

90 وينبغي للمصرف "صاد" أن يعي أن حقه الضماني في الممتلكات الفكرية لا يمتد إلى موجودات ملموسة تُستخدم بشأنها تلك الممتلكات الفكرية (القانون النموذجي، المادة 17). فعلى سبيل المثال، لا يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" في العلامات التجارية للشركة "سين" إلى أي منتجات من المنسوجات التي تصنعها الشركة "سين" وتحمل تلك العلامات التجارية. فإذا أراد المصرف "صاد" أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في تلك المنتجات، فسيتعين عليه إضافتها إلى وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني والإشعار على حد سواء.

7- العائدات والمنتجات والامتزاج

الحق الضماني الممتد إلى العائدات

المثال 13: تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "صاد"، وتمنح المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في مطبعتها لضمان القرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل.

وفي مرحلة لاحقة، تبيع الشركة "سين" المطبعة إلى الشركة "عين". وتتلقى الشركة "سين" من الشركة "عين" شيكاً بثمن المطبعة.

91 - يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة تلقائيا ليشمل الشيك الذي تلقته الشركة "سين" من الشركة "عين". ومرجع هذا أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد (القانون النموذجي، المادة 10). وتُعرَّف "العائدات" تعريفاً فضفاضاً في القانون النموذجي باعتبارها أيِّ شكل من الموجودات المستمدة من الموجودات المرهونة الأصلية أو المتقاضاة بشأنها (للاطلاع على التعريف، انظر المادة 2 (ت) من القانون النموذجي).

92 والشيك المتلقَّى من الشركة "سين" ليس سوى مثال واحد على العائدات. فإذا تضررت المطبعة أو تلفت بسبب حريق، فسوف يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" إلى أي مطالبة بالتأمين تقدمها الشركة "سين". وإذا كانت المطبعة مؤجرة إلى الشركة "عين"، فسوف يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" إلى الإيجار الذي تتقاضاه الشركة "سين" بموجب عقد الإيجار. وينطبق الشيء نفسه إذا جرى تبديل المطبعة بمعدة أخرى.

93 ويشمل المفهوم العريض للعائدات في القانون النموذجي أيضاً "عائدات العائدات". فعلى سبيل المثال، إذا استخدمت الشركة "سين" الشيك الذي تسلمته من الشركة "عين" لشراء آلة نسخ جديدة، فستمثل آلة النسخ تلك هي أيضاً عائدات، ويمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" تلقائيًّا إليها.

94 ويكون الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه المانح بمجرد نشوء العائدات. بيد أن الدائن المضمون قد يضطر إلى اتخاذ خطوات إضافية لجعل حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وهذا يتوقف على نوع الموجودات التي تشكلها العائدات.

95 فإذا كانت العائدات عبارة عن أموال نقدية أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أموال مودعة في حساب مصرفي، فلا يتعين على المصرف "صاد" اتخاذ أي خطوات إضافية لجعل حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة 19 (1)). وفي المثال 13، يكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في الشيك الذي تتلقاه الشركة "سين" نافذاً تلقائيًا تجاه الأطراف الثالثة باعتباره قد سجل إشعارا يصف فيه المطبعة بأنها موجود مرهون (على أساس أن الشيك هو مبلغ مستحق أو صك قابل للتداول في الدولة المشترعة). وستكون النتيجة مماثلة إذا أودعت الشركة "سين" الشيك في حسابها المصرفي. بيد أن الحق الضماني للمصرف "صاد" في حساب الشركة "سين" المصرفي. هشًّ، لأن المبلغ المودع سيمتزج في العادة بالأموال الأخرى الموجودة في الحساب المصرفي. وفي تلك الحالة، يكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في الحساب المصرفي مقتصراً على وفي تلك الحالة، يكون الحق الضماني المصرف" المساب المصرفي لاحقاً أدنى مما كان قبل إيداع الأموال مباشرة (القانون النموذجي، المادة 10 (2)). وحتى إذا احتفظ المصرف "صاد" بعقه الضماني في الحساب المصرفي، فإن أولويته تكون أدنى مرتبةً من الحق الضماني المنوح لصالح المصرف الوديع أو لصالح دائن مضمون يبرم اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع أو لصالح دائن مضمون يبرم اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع (انظر المثالين 8-ألف و8-باء).

96 أما إذا كانت العائدات نوعا آخر من الموجودات، فسيكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في العائدات نافذاً في البداية تجاه الأطراف الثالثة لفترة قصيرة بعد نشوء العائدات دون حاجة إلى أن يتخذ المصرف "صاد" أي خطوات (القانون النموذجي، المادة 19 (2) (أ)). غير أن الحق الضماني لا يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا جعله المصرف "صاد" نافذاً تجاهها على نحو منفصل قبل انقضاء تلك الفترة (القانون النموذجي، المادة 19 (2) (ب)). ويمكن للمصرف "صاد" أن يسجل إشعارا بعد انقضاء تلك الفترة، لكن نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة سيكون انقضى ولن يمكن استعادة إنفاذه تجاهها إلا اعتبارا من تاريخ التسجيل الجديد.

97 وإذا اشترت الشركة "سين" آلة نسخ بالشيك الذي تسلمته من الشركة "عين"، فسوف يحتاج المصرف "صاد" إلى تسجيل إشعار يضيف فيه وصف آلة النسخ قبل انقضاء الفترة المحددة من أجل الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة (انظر القسم هاء-8 من الفصل الثاني والمثال 18). ومن السبل الأخرى التي يمكن بها للمصرف "صاد" التأكد من أن حقه الضماني في آلة النسخ نافذ تجاه الأطراف الثالثة إدراج وصف العائدات

المحتملة في الاتفاق الضماني والإشعار (مثلاً وصف الموجودات المرهونة باعتبارها "جميع المعدات الحاضرة والآجلة"). وهذا من شأنه أن يجعل آلة النسخ من الموجودات المرهونة الأصلية وليست مجرد جزء من العائدات.

98 وإضافةً إلى امتداد الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة ليشمل الشيك الوارد من الشركة "عين" باعتباره من العائدات، فسوف يستمر بوجه عام الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة حتى بعد أن تباع إلى الشركة "عين" (المادة 34 (1) من القانون النموذجي وانظر القسم زاي-2 من الفصل الثاني والمثال 22). وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن للمصرف "صاد" أن يمارس حقه الضماني في المطبعة (المملوكة الآن للشركة "عين") وكذلك في الشيك الذي تلقته الشركة "سين". بيد أن المصرف "صاد" لا يمكنه استخدام حقه الضماني في كلا الموجودين للحصول على أي مبالغ تزيد على ما تدين به له الشركة "سين" (القانون النموذجي، المادة 79 (2)).

الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوَّلة إلى منتَج

المثال 14-ألف: المصرف "صاد" لديه حق ضماني في 000 100 لتر من النفط امتزجت لاحقاً بكمية قدرها 000 50 لتر من النفط في صهريج واحد، بما يشكل كتلة قدرها 000 050 لتر من النفط.

المثال 14-باء: المصرف "صاد" لديه حق ضماني في سبيكة من الذهب قيمتها 000 10 ين تُستخدم لصنع عدد من الخواتم بقيمة 000 ين.

99 - الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممتزجة بموجودات أخرى من نفس النوع في كتلة أو المحوَّلة إلى منتَج يمتد إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتَج (القانون النموذجي، المادة 11 (1)). ومن ثم، يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" إلى كمية النفط البالغة 000 150 لتر في المثال 14-ألف وإلى الخواتم التي تبلغ قيمتها 000 30 ين في المثال 14-باء.

100 – وإذا كان المصرف "صاد" قد جعل حقه الضماني في كمية النفط البالغة 000 100 لتر أو في سبيكة الذهب نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل امتزاج النفط في الصهريج أو قبل تحويل سبيكة الذهب إلى خواتم، فسيبقى حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، حتى بعد هذا الامتزاج أو التحول، دونما أن يحتاج المصرف "صاد" إلى اتخاذ أي إجراء إضافي (القانون النموذجي، المادة 20).

101 - غير أن نطاق امتداد الحق الضماني إلى الكتلة أو المنتج محدود. فعندما تمتزج موجودات مرهونة ملموسة في كتلة، فإن الحق الضماني الممتد إلى الكتلة يقتصر على نسبة كتلة تلك الموجودات الملموسة قبل الامتزاج إلى الكتلة كلها بعد الامتزاج بها مباشرة (القانون النموذجي، المادة 11 (2)). ومن ثم، فإن الحق الضماني للمصرف "صاد"، في المثال 14-ألف، يقتصر على ثلثي كمية النفط الموجودة في الصهريج. فإذا تراجعت الكمية الإجمالية الموجودة في الصهريج إلى 75 000 لتر، فسيكون للمصرف "صاد" حق ضماني في ثلثي النفط الموجود في الصهريج إلى 50 000 لتر)، بصرف النظر عن أي زيادة أو انخفاض في قيمة النفط.

102 - وعندما يُحوَّل موجود ملموس مرهون إلى منتَع، فإن الحق الضماني المتد إلى المنتَع المتد إلى المنتَع معنى قيمة الموجود المرهون قبل أن يصبح جزءاً من المنتَج مباشرة (القانون النموذجي، المادة 11 (3)). ومن ثم، فإن الحق الضماني للمصرف "صاد" في الخواتم، في المثال 14-باء، يقتصر على 000 10 ين.

باء - خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توخي العناية الواجبة

1 - مسائل عامة

دراسة الوقائع والتحقق منها

103 - على النحو المبين في القسم ألف، يسهِّل القانون النموذجي الدخول في طائفة واسعة من المعاملات المضمونة. والمتطلبات القانونية اللازمة صريحة وواضحة، لكن، ينبغي للدائن المضمون. أيضاً أن يدرس عدداً من الوقائع ويتحقق منها قبل الدخول في ترتيبات التمويل المضمون. ويشار إلى هذه الخطوات الأولية في هذا الدليل بتعبير "توخي العناية الواجبة". ولا يُلزِم القانون النموذجي الدائن المضمون بتوخي العناية الواجبة، وإن كان من الحكمة توخيها. بيد أن هناك قوانين أخرى قد تشترط توخي العناية الواجبة فيما يتعلق بأنواع معينة من المعاملات، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية (انظر الفصل الثالث).

104 - ويتضمن هذا القسم إرشادات بشأن كيفية توخي العناية الواجبة عند الانخراط في المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي. وهو لا يتناول جوانب العناية الواجبة المطلوبة فيما يتعلق بالإقراض غير المضمون أو الإقراض بصفة عامة.

الاضطلاع بالمستوى المناسب من العناية الواجبة

105 - تساعد العناية الواجبة الدائن المضمون على تقييم ما إذا كان المدين سيتمكن من سداد القرض، وما إذا كانت القيمة المحتملة للموجودات المرهونة ستكفي لضمان القرض. ويمكن لتوخي العناية الواجبة أيضاً أن يساعد الدائن المضمون على الكشف عن المخاطر المحتملة في المعاملة بحيث يتمكن من التعامل مع تلك المخاطر بشكل مسبق.

106 - ويتوقف المستوى المناسب من العناية الواجبة فيما يخص معاملة معينة على عدد من العوامل، منها هوية المانح، ونوع المعاملة المضمونة، ونوع الموجودات المراد رهنها. وسيؤثر مستوى العناية الواجبة أيضاً على تكلفة التمويل.

استخدام الأطراف الثالثة من أجل العناية الواجبة

107 - يمكن للدائن المضمون أن يستخدم أطرافا ثالثة للمساعدة في تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الخاصة به. فعلى سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يستعين بأحد مكاتب الائتمان لتقييم الجدارة الائتمانية للمانح، أو قد يستشير محللاً متخصصاً ليساعده على فهم مواطن القوة والضعف في القطاع الذي يعمل فيه المانح. ويجوز للدائن المضمون أيضاً أن يستعين بخبراء لتفقّد مقر المانح ودفاتره وسجلاته، أو بمثمنين لتقييم قيمة الموجودات التي سيحصل على حق ضماني فيها.

استخدام استبيان كنقطة انطلاق لتوخى العناية الواجبة

108 - كثيراً ما يستهل الدائن المضمون عملية توخي العناية الواجبة بطرح سلسلة من الأسئلة على المانح. ويرد نموذج لذلك الاستبيان، الذي يشار إليه أحيانا باسم "قائمة مرجعية" أو "شهادة"، في المرفق الثالث ("عينة استبيان توخي العناية"). وتسأل عينة استبيان توخي العناية عن معلومات تتعلق بمدى التعقد النسبي للمعاملة المضمونة. وسوف يتطلب الأمر تعديل عينة الاستبيان وأحيانا تبسيطها بما يناسب ظروف كل معاملة بعينها. وبمجرد أن يجيب المانح على الاستبيان، ينبغي للدائن المضمون أن يتخذ الخطوات المناسبة للتحقق من صحة المعلومات التي أوردها المانح.

الحاجة إلى الرصد المتواصل

109 - يركز هذا الجزء على الخطوات الأولية التي ينبغي للدائن المضمون اتخاذها قبل الدخول في أي معاملة. ومع ذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يواصل رصد حالة المانح والموجودات المرهونة طوال المدة التي تستغرقها المعاملة (انظر القسم واو من الفصل الثاني).

2- العناية الواجبة بشأن المانح

110 - إن توخي العناية الواجبة بشأن المانح هو خطوة مهمة يتعين اتخاذها قبل الدخول في أيِّ معاملة مضمونة. وينبغي للدائن المضمون، في إطار خطوات العناية الواجبة التي يتوخاها، أن يطلب من المانح موافاته بمعلومات مهمة عن نفسه فيما يتصل بالمعاملة وبما يشمل جدارته الائتمانية. وسوف تكون لبعض هذه المعلومات أهمية بغض النظر عما إذا كان التمويل مضمونا أم غير مضمون (مثل مخاطر الإعسار)، غير أن بعضها ستكون له أهمية خاصة في سياق المعاملات المضمونة.

111 - فعلى سبيل المثال، ينبغي للدائن المضمون الحصول على اسم المانح الصحيح (القسم 1 من عينة استبيان توخي العناية) لأن استخدام الاسم الصحيح أمر بالغ الأهمية عند تسجيل الإشعار (للاطلاع على ماهيَّة الاسم الصحيح، انظر القسم هاء-5 من الفصل الثاني). ولن يجعل الإشعار المسجل باستخدام اسم غير صحيح للمانح الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة. وينبغي للدائن المضمون أن يحصل أيضاً على أي اسم سابق للمانح (انظر القسمين 1 (و) و(ز) من عينة استبيان توخى العناية، وانظر القسمين جيم-4 وهاء-8 من الفصل الثاني وكذلك المثال 17).

112 - وقد يشمل توخي العناية الواجبة بشأن المانح أيضاً النظر فيما إذا كانت هناك قوانين أخرى تَحدُّ أو تقيد قدرة المانح على إنشاء حق ضماني، أو تقيد إنفاذ الحق الضماني تجاه المانح أو موجوداته المراد رهنها (على سبيل المثال، قوانين حماية المستهلك، انظر القانون النموذجي، المادة 1 (5)).

3 - العناية الواجبة بشأن الموجودات المراد رهنها

113 - ينبغي للدائن المضمون أن يحدد أولاً موجودات المانح التي يعتزم الحصول على حق ضماني فيها. وبمجرد تحديد الموجودات، ينبغي للدائن المضمون أن يحدد ما ينبغي له فعله للحصول على حق ضماني نافذ في تلك الموجودات. فعندما يعتزم مثلا إنشاء حق ضماني في جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة، فينبغي له أن يستبين الأنواع المختلفة من الموجودات ويحدد الخطوات التي يلزم اتخاذها فيما يتعلق بكل نوع، بما في ذلك الخطوات اللازمة للحصول على الأولوية (انظر القسم ألف-5 من الفصل الثاني والمثال 5).

114 - وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يطلب من المانح موافاته بمعلومات بشأن الموجودات المراد رهنها (القسم 3 من عينة استبيان توخي العناية). ويمكن بعد ذلك استخدام هذه المعلومات للقيام بما يلي:

- التأكد من وجود الموجودات ومن مكانها
- التحقق مما إذا كان للمانح حقوق في الموجودات تتيح له منح حق ضماني فيها
 - تحديد القيمة المحتملة للموجودات
 - استبانة ما إذا كانت الموجودات مغطاة بتأمين كاف
- تحديد ما إذا كانت هناك أي أطراف ثالثة لديها حقوق في الموجودات قد تتنافس مع حقوق الدائن المضمون ("المطالبون المنافسون"، للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (د د)).

التأكد من وجود الموجودات ومن مكانها

115 ينبغي للدائن المضمون التأكد من أن الموجودات المرهونة موجودة بالفعل ومن مكان وجودها. وهناك العديد من السبل التي يمكن بها القيام بذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن التحقق من وجود المخزونات والمعدات عن طريق التفتيش المادي. وينبغي للدائن المضمون أن يطلب أولاً، من أجل إجراء التفتيش المادي، معلومات عن مكان الموجودات (القسمان 2 (ب) و3 من عينة استبيان توخي العناية). وفي حالة المستحقات، يمكن للدائن المضمون أن يتصل ببعض المدينين بالمستحقات، بموافقة المانح، للتحقق من المبلغ المستحق. وفي حالة الممتلكات الفكرية المسجلة في سجلات متخصصة، يمكن للدائن المضمون أن يفحص الوثائق المحفوظة في السجل ذي الصلة للتأكد من وجود حقوق الملكية الفكرية ونطاقها.

116 وخلافاً للموجودات الحاضرة، لا يمكن التأكد من وجود الموجودات الآجلة بالفعل. وقد يلزم للدائن المضمون الحاصل على حقوق ضمانية في موجودات آجلة أن يتبع نهجا مختلفا. ففيما يتعلق بالمستحقات الآجلة، على سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يستعرض أي عقود طويلة الأجل قائمة قد تنشأ بموجبها مستحقات في المستقبل، أو يستعرض الممارسات التجارية السابقة للمانح لتكوين رأى بشأن الموجودات التي قد تتولد في المستقبل ومتى تتأتى.

التحقق مما إذا كان يمكن للمانح أن يمنح حقًّا ضمانيًّا في الموجودات

117 يجب على المانح، كي يمنح حقًّا ضمانيًّا نافذا في موجودات، أن تكون له حقوق في الموجودات أو صلاحيةُ رهنها (القانون النموذجي، المادة 6 (1)، وانظر القسم ألف-1 من الفصل الثاني). فإذا كان المانح هو مالك الموجودات، فسيكون في مقدوره منح حق ضماني فيها. وإذا كان يستأجر موجودات بمقتضى اتفاق إيجار قصير الأجل، فسيكون قادراً على منح حق ضماني في حقه في استخدامها. وقد توجد أيضا حالات يظل فيها بوسع المانح، بعد بيع مستحقات يملكها،

أن يمنح حقا ضمانيا في نفس تلك المستحقات لشخص آخر (على سبيل المثال، إذا كان الشخص الذي نقلت إليه المستحقات لا يفي بالشروط اللازمة لجعل حقه نافذا فيها تجاه الأطراف الثالثة).

118 – وينبغي للدائن المضمون أن يقيِّم ما إذا كان بوسع المانح أن يمنح حقا ضمانيا في كل موجود من الموجودات المراد رهنها. وكثيرا ما يتم ذلك في إطار عملية التأكد من وجود تلك الموجودات. وفي الممارسة العملية، كثيرا ما يعمد الدائن المضمون، بهدف خفض التكاليف، إلى التحقق من عينه تمثيلية لموجودات المانح وليس منها جميعها، وخصوصاً عندما يحصل على حق ضمانى في جميع موجودات المانح.

119 وتبعاً لنوع الموجودات، يمكن للدائن المضمون أن يعوِّل على عدد من المصادر للتحقق من أن بإمكان المانح منح حق ضماني في الموجودات. ففي حالة المعدات أو المخزونات، على سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يفحص أوامر الشراء الصادرة من المانح إلى المورِّدين وكذلك الفواتير الصادرة من المورِّدين. وفي حالة الحساب المصرفي، يمكن للدائن المضمون أن يعوِّل على اسم وعنوان المصرف الوديع ومعلومات الحساب المقدمة من المانح والبيانات المصرفية. وفي حالة الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل متخصص، يمكن للدائن المضمون التحقق مما إذا كان المانح مقيداً في ذلك السجل على أنه المالك. وبالنسبة لتراخيص الممتلكات الفكرية، يمكن للدائن المضمون أن يفحص عقد الترخيص.

120 وفيما يتعلق بالمستحقات، يمكن أن يدرج المدين بها شرطا في العقد المنشئ لها مفاده أن الطرف الذي سوف تُدفع له المستحقات (مالكها) لا يجوز له أن ينقل ملكيتها أو يمنح فيها حقا ضمانيا. وكثيرا ما يشار إلى ذلك الشرط باسم "بند منع الإحالة". غير أن القانون النموذجي يسمح لمالك المستحقات بنقل ملكيتها أو منح حقوق ضمانية فيها رغم وجود بند لمنع الإحالة (القانون النموذجي، المادة 13 (1))، فحتى لو أدرج مثلا بند لمنع إحالة المستحقات في العقد المبرم بين الشركة "سين" ومالك أحد المطاعم في المثال 11 (انظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني)، فإن هذا لن يمنع الشركة "سين" من منح المصرف "صاد" حقا ضمانيا في المستحقات ولن يمنع المصرف "صاد" من أخذ هذا الحق. ويمكن تحميل الشركة "سين" المسؤولية عن تعويض صاحب المطعم عن أي أضرار تنشأ عن الإخلال ببند منع الإحالة، لكن صاحب المطعم لن يستطيع أن يتحلل من التزاماته بمقتضى العقد ولا أن يبطل الاتفاق الضماني لمجرد الإخلال بذلك البند، ولا يجوز له أن يثير تجاه المصرف "صاد" أي مطالبة قد تكون له لمجرد الإخلال بذلك البند، ولا يجوز له أن يثير تجاه المصرف "صاد" أي مطالبة قد تكون له تجاه الشركة "سين" نتيجة للإخلال بذلك البند (القانون النموذجي، المادة 13 (2)).

تحديد القيمة المحتملة للموجودات

121 - هناك العديد من السبل التي يمكن بها للدائن المضمون أن يحدد قيمة الموجودات المراد رهنها. وسوف تختلف طريقة التقييم باختلاف نوع الموجودات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات عبارة عن أعمال فنية، فسيتعين على الدائن المضمون أن يتأكد أولاً من أنها أصلية، ثم يحدد قيمتها في سوق الأعمال الفنية. وإذا كانت الموجودات عبارة عن مخزونات، فستستند قيمتها عادةً إلى الأسعار في السوق الثانوية. أمًا إذا كانت الموجودات عبارة عن مستحقات، فستستند قيمتها عادةً إلى المبلغ الذي يتوقع الدائن المضمون أن يحصِّله من المدينين بالمستحقات.

122 وعند تحديد قيمة الموجودات، ينبغي للدائن المضمون أيضاً أن ينظر في الطريقة التي يرجح إنفاذ حقه الضماني بها والظروف التي يرجح أن ينفذه فيها (انظر القسم طاء من الفصل الثاني). وإذا كان من المرجح أن يتصرف الدائن المضمون في الموجودات، فينبغي أن تستند قيمتها إلى الأسعار في السوق الثانوية ذات الصلة. بيد أن الدائن المضمون ينبغي له أن يضع في الحسبان أنه قد لا يتمكن من استرداد القيمة السوقية الحالية لأن القيمة القابلة للتسييل قد تتأثر بتدهور ظروف السوق. وعلاوة على ذلك، عندما يضطر الدائن المضمون إلى التصرف في الموجودات المرهونة على عجل، فإن المشتري سيتوقع الحصول على الموجودات بسعر أدنى بكثير.

123 - ويمكن أن تكون بعض أساليب التقييم باهظة التكلفة بالقياس إلى قيمة الموجودات. وفي بعض الحالات، قد يكون من الصعب تحديد قيمة الموجودات، وخصوصاً إذا كانت من نوع غير متداوّل بانتظام (مثل الممتلكات الفكرية).

124 وفي المثال 11 في القسم ألف-6 من الفصل الثاني، يقدم المصرف "صاد" إلى الشركة "سين" قرضا متجددا يمكن بواسطته للشركة "سين" أن تقترض منه كلما احتاجت مالا لشراء مخزونات أو سداد نفقات أخرى. ويأخذ المصرف "صاد" أيضا حقا ضمانيا في جميع مخزونات ومستحقات الشركة "سين" الحاضرة والآجلة. وعادةً ما يعتمد المبلغ، الذي يكون المصرف "صاد" مستعدًّا لإقراضه في إطار القرض المتجدد، على تقييم المصرف لمخزونات الشركة "سين" ومستحقاتها. ويراعي تقييم المصرف "صاد" للمخزون المرحلة التي تكون الموجودات قد بلغتها في عملية الصنع. وعادةً ما تكون المواد الخام والمنتجات التامة الصنع أكثر قابلية للتسويق، وأعلى قيمة من الموجودات المكتملة الصنع جزئيا. وسيراعي تقييم المصرف "صاد" للمستحقات سجل أصحاب المطاعم في سداد المستحقات ومدى جدارتهم الائتمانية، وما إذا كانت المستحقات الدين بها أي من أصحاب المطاعم تمثل نسبة مرتفعة ارتفاعا مفرطا من المستحقات ككل.

تحديد ما إذا كان الموجود مغطَّى بتأمين كاف

125 لمًا كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد (انظر القسم ألف-7 من الفصل الثاني)، فسيكون للدائن المضمون حق ضماني في أي عائدات تأمين تُصرف إذا تعرضت الموجودات المرهونة للضرر أو السرقة أو التلف. وفي حين أن القانون النموذجي يخلو من شرط التأمين على الموجودات المرهونة، فينبغي للدائن المضمون أن يتأكد بوجه عام من أن الموجود مشمول بتأمين كاف ضد الضياع أو التلف، (القسم 10 من عينة استبيان توخي العناية). غير أن التأمين على بعض أنواع الموجودات قد لا يكون يسير المنال أو قد تكون تكلفته غير اقتصادية.

126 - وينبغي للدائن المضمون أن يتأكد من أن مبلغ التأمين على الموجودات المرهونة يجسد بدقة قيمتها. وينبغي له أيضاً أن يتأكد من أن شروط وثيقة التأمين تنص على أن أي عائدات تأمين تُدفع مباشرة إلى الدائن المضمون، أو على أن الدائن المضمون هو المستفيد من وثيقة التأمين.

تحديد ما إذا كان هناك أي مطالبين منافسين محتملين في الموجودات وأولوية الحق الضماني

127 - ينبغي للدائن المضمون، في إطار توخي العناية الواجبة، أن يبحث عما إذا كان هناك أي مطالبين منافسين يحتمل أن تكون لهم حقوق ضمانية أو مطالبات أخرى في الموجودات المراد رهنها. وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يقيِّم أولوية حقه الضماني مقارنة بحقوق أولئك المطالبين المنافسين بموجب قواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي (انظر القسم زاي من الفصل الثاني).

(أ) البحث في السجل

128 يمكن للدائن المضمون أن يتبين ما إذا كانت هناك حقوق ضمانية منافسة في الموجودات المراد رهنها من خلال البحث في السجل باستعمال اسم المانح (للاطلاع على كيفية البحث، انظر القسم جيم—3 من الفصل الثاني). وسيوفر السجل معلومات عن احتمال وجود حقوق ضمانية منافسة في الموجودات المراد رهنها جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل. وأولوية الحق الضماني بالنسبة إلى أي حقوق ضمانية منافسة يكشف عنها البحث أمر تحدده عادة قاعدة أسبقية التسجيل (القانون النموذجي، المادة 29 (أ) وانظر القسم زاي—1 من الفصل الثاني). وبالإضافة إلى البحث في السجل باستخدام اسم المانح، ينبغي للدائن المضمون أيضا أن يقوم بالبحث باستخدام اسم أي مالك سابق للموجودات المراد رهنها (انظر القسم جيم—4 من الفصل الثاني).

(ب) تحديد ما إذا كان هناك حق ضماني منافس قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بوسائل أخرى غير تسجيل إشعار في السجل

129 - حتى إذا لم يكشف البحث في السجل عن أيِّ إشعارات سبق تسجيلها، ينبغي للدائن المضمون أن يتحقق مما إذا كان أي دائن مضمون آخر قد جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى منصوص عليها في القانون النموذجي.

130 - فعلى سبيل المثال، إذا كان المراد رهن موجودات ملموسة، فينبغي للدائن المضمون أن يتحقق من أن المانح يحوزها بالفعل، وأن يتأكد من أن المانح سيظل حائزاً لها حتى يسجل الدائن المضمون إشعاراً في السجل. والسبب في ذلك هو أن الحصول على الحيازة وسيلة أخرى تتيح للدائن المضمون أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة 18 (2)، وانظر القسم ألف-3 من الفصل الثاني). وإذا حصل دائن مضمون آخر على حيازة الموجودات قبل تسجيل الإشعار، فإن الأولوية سوف تكون له بوجه عام (القانون النموذجي، المادة 29 (ج)).

131 - وإذا كانت الموجودات المراد رهنها عبارة عن حساب مصرفي، فينبغي للدائن المضمون أن يتحرى عما إذا كان المصرف الوديع لديه حق ضماني في الحساب، وما إذا كان دائن مضمون آخر قد أبرم اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع والمانح (انظر المثالين 8-ألف و8-باء). غير أن المصرف الوديع غير ملزم عادة بالكشف عما إذا كان لديه حق ضماني في الحساب المصرفي أو ما إذا كان قد أبرم اتفاق سيطرة مع دائن مضمون آخر (القانون النموذجي، المادة 69 (1) (ب)). لذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يطلب من المانح أن يوعز إلى المصرف الوديع بأن يقدم تلك المعلومات.

-132 وقد تشترط بعض الدول المشترعة تسجيل حقوق الملكية والحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات في سجل متخصص (القانون النموذجي، المادة 1 (3) (ه)، وانظر القسم هاء-12 من الفصل الثاني). وإذا كانت الموجودات المراد رهنها تخضع لنظام تسجيل متخصص، فيتعين على الدائن المضمون إجراء بحث في السجل الخاص بالموجودات من هذا القبيل للتحقق مما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية منافسة في الموجودات (انظر القسم جيم-5 من الفصل الثاني).

(ج) تحدید ما إذا كانت الموجودات عائدات موجودات أخرى

133 - ينبغي للدائن المضمون أن يحدد ما إذا كانت الموجودات المراد رهنها هي عائدات لموجودات أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك الموجودات الأخرى خاضعة لحق ضماني، لأن الحق الضماني في تلك الموجودات الأخرى قد يمتد إلى الموجودات المراد رهنها باعتبارها عائداتها القابلة للتحديد (انظر القسم ألف-7 من الفصل الثاني).

(c) التأكد من وجود مطالبات ذات أفضلية ودائنين بحكم قضائي

134 - ينبغي للدائن المضمون أن يحدد أيضاً ما إذا كان هناك أي مطالبين منافسين محتملين لهم مطالبات ذات أفضلية (القسمان 8 و 9 من عينة استبيان توخي العناية، وانظر القسم زاي-5 من الفصل الثاني) وما إذا كان هناك أي دائنين فعليين أو محتملين بحكم قضائي (القسم 6 من عينة استبيان توخي العناية، وانظر القسم زاي-6 من الفصل الثاني)، لأن وجودهم قد يؤثر على أولوية حقه الضماني.

4 التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود مطالبين منافسين، وخصوصاً المطالبين المنافسين الأعلى مرتبة

اتخاذ القرار بعدم أخذ حقوق ضمانية في الموجودات أو عدم المضي قدما في المعاملة

135 - إذا تبين للدائن المضمون وجود مطالبين منافسين لهم حقوق في الموجودات المراد رهنها، وخصوصاً ذوي الأولوية عليه (المشار إليهم في هذا الدليل بتعبير "المطالب المنافس الأعلى مرتبة")، فيمكن للدائن المضمون أن يقرر عدم أخذ حقوق ضمانية في تلك الموجودات أو ربما عدم المضى قدماً في المعاملة من الأساس.

اتخاذ تدابير أخرى

136 - هناك أيضاً بعض التدابير الأخرى التي يمكن، حسب ظروف المعاملة، أن يتخذها الدائن المضمون في حال وجود مطالبين منافسين أعلى مرتبة، وهي:

- أن يغير الدائن المضمون شروط اتفاق القرض بحيث تجسد المخاطر الإضافية (مثلاً من خلال خفض مبلغ القرض أو زيادة سعر الفائدة).
 - أن يطلب الدائن المضمون من المانح تقديم موجودات مختلفة كضمان.
- إذا كان هناك دائن مضمون أعلى مرتبة، فيمكن للدائن المضمون أن يطلب منه أن يخفض مرتبة أولوية حقه الضماني بأن يبرم مثلا اتفاقا بشأن خفض مرتبة الأولوية.
- في حال وجود دائن مضمون أعلى مرتبةً، فيمكن للدائن المضمون أن يطلب من المانح سداد الالتزام المضمون بالحق الضماني الأعلى مرتبة أو أن يقدم له على سبيل السلفة أموالا للقيام بذلك. وعادة ما ينقضي، بسداد هذه الالتزامات،

الحق الضماني للدائن المضمون الأعلى مرتبة (القانون النموذجي، المادة 12 وانظر القسم حاء من الفصل الثاني). وعند انقضائه، يمكن للدائن المضمون أن يطلب من المانح أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يسجل إشعارا بالإلغاء إن لم يقم بذلك طواعية (انظر القسم هاء-10 من الفصل الثاني).

- إذا كان وصف الموجودات في الاتفاق الضماني المبرم مع الدائن المضمون الأعلى مرتبةً فضفاضاً وكان ينبغي ألا يشمل الموجودات المراد رهنها، فيمكن للدائن المضمون أن يطلب من المانح تعديل الاتفاق الضماني المبرم مع الدائن المضمون الأعلى مرتبةً لتحرير الموجودات. وعند تعديل الاتفاق الضماني، يمكن للدائن المضمون أن يشترط على المانح أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبةً أن يسجل إشعاراً بالتعديل بما يجسد هذا التغيير إن لم يقم بذلك طواعية (انظر القسم هاء-10 من الفصل الثاني).
- إذا كانت الموجودات المراد رهنها موصوفة في إشعار مسجل ولكن ليس في الاتفاق الضماني، فيمكن للدائن المضمون أن يطلب من المائخ أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبةً أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحذف الموجودات من الإشعار المسجل إن لم يقم بذلك طواعية (انظر القسم هاء-10 من الفصل الثاني).

تحديد القيمة المتبقية للموجودات بعد استخدامها للوفاء بالالتزامات المضمونة بحقوق ضمانية أعلى مرتبة والمطالبات الأخرى الأعلى مرتبةً

137 - قد يظل الدائن المضمون مستعدا لأخذ حق ضماني في الموجودات حتى مع وجود مطالبين منافسين أعلى مرتبة. وفي تلك الحالة، سوف يحتاج الدائن المضمون إلى تقييم القيمة المتبقية للموجودات بعد استخدامها للوفاء بالالتزامات المضمونة بالحق الضماني الأعلى مرتبة أو المطالبات الأخرى الأعلى مرتبة. وينبغي للدائن المضمون أن يتحسب أيضا لاحتمال قيام دائن مضمون أعلى مرتبة بتقديم ائتمان آخر يضمن بحق ضماني أعلى مرتبة، لأن هذا قد يقلل من حجم القيمة المتبقية من الموجودات (القانون النموذجي، المادة 44 (1)).

138 - وقد تشترط الدولة المشترعة أن ينص الاتفاق الضماني على الحد الأقصى للمبلغ، الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (القانون النموذجي، المادة 6 (3) (د)) وتضمين نفس المعلومات في الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (هـ)). وفي تلك الدولة، يمكن للدائن المضمون، إذا ما كانت القيمة المتبقية من الموجودات أكبر من الحد الأقصى المذكور في الاتفاق وفي الإشعار المسجل، أن يقدم باطمئنان الائتمان على أساس القيمة الزائدة عن ذلك الحد الأقصى لأن أولوية الدائن المضمون الأعلى مرتبة سوف تكون محدودة بذلك الحد الأقصى المذكور في الاتفاق.

جيم - البحث في السجل

1 مسائل عامة

139 - يسلط القسم باء من الفصل الثاني الضوء على أهمية البحث في السجل، وما يمكن القيام به إذا تبين من خلال البحث وجود حقوق ضمانية منافسة في الموجودات الموصوفة في إشعار ما. ويجيز القانون النموذجي لأي شخص البحث في السجل ما دام يستعمل استمارة طلب البحث المعتمدة ويسدد الرسوم المحددة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 5 (3)).

2- الأشخاص الذين ينبغي لهم البحث في السجل وأسباب البحث وتوقيته

140 - يتمثل السبيل الأشيع لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في تسجيل إشعار في السجل (القانون النموذجي، المادة 18 (1)). ومعنى هذا أن البحث في السجل يمكن أن يكشف عن الحقوق الضمانية التي يحتمل أن تكون قائمة في الموجودات، ولهذا السبب، ينبغي لأي شخص قد يتأثر سلباً بوجود حقوق ضمانية في الموجودات أن يبحث في السجل للتحقق مما إذا كانت هناك أي إشعارات تصف تلك الموجودات، وتحدد الفقرات التالية الأشخاص الذين ينبغي لهم البحث في السجل، وتبين الأسباب التي تدعوهم إلى البحث في السجل ومتى ينبغي لهم القيام بذلك.

الدائن المضمون المحتمل

141 - ينبغي للدائن الذي يريد أن يحصل على حق ضماني في موجودات أن يبحث في السجل في مرحلة مبكرة من مفاوضاته مع المانح. وسيتيح البحث له أن يحدد ما إذا كان هناك دائن مضمون آخر قد سجل بالفعل إشعاراً بشأن الموجودات المراد رهنها.

142 ولا يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 13). ولهذا السبب، ينبغي للدائن المضمون أن يجري عملية بحث ثانية في السجل بعد أن يسجل إشعاره مباشرة للتأكد من أن الإشعار قابل للبحث ومن أنه لم يُسجَّل إشعار آخر منذ قيامه بعملية البحث الأولى. فإذا أكَّدت عملية البحث الثانية عدم تسجيل إشعار منذ عملية البحث الأولى، يمكن للدائن المضمون أن يصرف الأموال إلى المانح دون أن ينتابه القلق من أن دائناً آخر ربما يكون قد حصل على حق ضماني أعلى مرتبةً بالتسجيل قبله.

143 ومع ذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يتوخى الحذر لدى صرف الأموال إذا كان المانح قد اكتسب الموجودات حديثاً. وينطبق هذا أيضاً على الدائن المضمون الذي يحصل على حق ضماني في موجودات المانح الآجلة، ويسجل إشعاراً في السجل، ويخطط لصرف أموال على أساس موجودات جديدة يحتازها المانح. والسبب في ذلك أن الدائن المضمون الاحتيازي يمكن أن يحصل على الأولوية على ذلك الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً إذا سجل الدائن المضمون الاحتيازي إشعاراً قبل انقضاء مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة 38، وانظر القسم زاي-3 من الفصل الثاني). وإذا أراد الدائن المضمون أن يكون على يقين من أنه لا يوجد دائن مضمون احتيازي أعلى مرتبةً فيما يتعلق بالموجودات المقتناة حديثاً، فإن عليه أن يجري عملية بحث ثالثة بعد انقضاء تلك المدة الزمنية القصيرة للتحقق مما إذا كان أي إشعار قد سُجِّل بشأن تلك الموجودات.

144 وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف من المادة 38 من القانون النموذجي، لا يحتاج الدائن المضمون إلى إجراء عملية البحث الثالثة هذه إذا كانت الموجودات التي يقتنيها المانح حديثا عبارة عن مخزونات أو ما يعادلها من ممتلكات فكرية. والسبب في ذلك هو أن الدائن المضمون الاحتيازي لن تكون له أولوية على الدائن المضمون الأسبق تسجيلا فيما يتعلق بالمخزونات أو ما يعادلها من ممتلكات فكرية إلا إذا كان قد أخطر ذلك الدائن المضمون الأسبق تسجيلا مسبقا بعزمه الحصول على حق ضماني احتيازي في تلك الموجودات (القانون النموذجي، المادة 38، الخيار ألف، الفقرة 2).

المشتري المحتمل أو أي شخص آخر قد تتقل إليه الملكية

145 - لا يحتاج الشخص الذي يريد أن يشتري موجودات من شخص آخر عادةً أن يجري عملية بحث في السجل، ولا سيما إذا كان مجال عمل البائع هو بيع ذلك النوع من الموجودات. ويُعزى ذلك إلى أن الشخص الذي يشتري موجودا ملموسا من بائع يبيع ذلك الموجود في سياق عمله التجاري المعتاد سوف يحصل عليه خالصا من أي حق ضماني فيه (القانون النموذجي، المادة 34 (4)). كما أن حق المستأجر في استعمال الموجود الملموس لا يتأثر أيضا بأي حق ضماني في ذلك الموجود إذا كان ذلك المستأجر قد أجره من مؤجر مجال عمله المعتاد هو تأجير ذلك الموجود (القانون النموذجي، المادة 34 (5)).

146 - أما من يريد أن يشتري أو يستأجر موجودات ملموسة من بائع أو مؤجِّر لا يكون مجال عمله المعتاد بيع أو تأجير تلك الموجودات، فينبغي له أن يبحث في السجل للتحقق مما إذا كانت الموجودات خاضعة لحق ضماني، ذلك أن حقوق المشتري أو المستأجر تخضع عامة للحق الضماني السابق على الشراء أو التأجير الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة 34 (1)). فإذا كشف البحث في السجل عن وجود إشعار بشأن تلك الموجودات، فينبغي

لمن يريد شراءها أو استئجارها أن يجري المزيد من الاستفسارات بشأنها لدى البائع أو المؤجر لمعرفة ما إذا كان ذلك البائع أو المؤجر قد منح فيها حقا ضمانيا. فإن كان قد فعل، فيمكن للمشتري أو المستأجر أن ينهي المعاملة أو يطلب من البائع أو المؤجر أن ينهي الحق الضماني قبل الدخول في المعاملة، على غرار التدابير التي يتخذها الدائن المضمون المحتمل عندما يكتشف وجود مطالبين منافسين في الموجود المراد رهنه (انظر القسم باء-4 من الفصل الثاني).

الدائنون بحكم قضائى وممثلو الإعسار وغيرهم

147 ينبغي للدائن الذي حصل على حكم قضائي أو أمر مؤقت بتقاضي مستحقاته من محكمة ("الدائن بحكم قضائي") أن يبحث في السجل لتحديد موجودات المدين بحكم قضائي التي قد تكون خاضعة لحق ضماني. ولئن كان من الممكن للدائن بحكم قضائي أن ينفذ الحكم القضائي على القيمة المتبقية للموجود المرهون، فإن من الأسهل بوجه عام تنفيذ الحكم القضائي على موجودات غير مرهونة (للاطلاع على أولوية الدائن بحكم قضائي، انظر القسم زاي-6 من الفصل الثاني والمثال 26). وينبغي أيضا لممثل الإعسار أن يبحث في السجل لمعرفة ما إذا كانت موجودات المدين خاضعة لأي حق ضماني. كما أن الدائن غير المضمون ينبغي أن يبحث في السجل في السجل في إطار التقييم العام للمخاطر المتعلقة بالمدين. وفي حال تقصير المدين، فإن البحث في السجل سوف يساعد الدائن غير المضمون على تحديد ما إذا كانت هناك جدوى من الحصول على حكم قضائي بالحجز على موجودات المدين والسعي إلى تنفيذه. وكثيراً ما تجري وكالات تقييم الجدارة قضائي بالحجز على موجودات المدين والسعي إلى تنفيذه. وكثيراً ما تجري وكالات تقييم الجدارة المدينين الائتمانية.

3 - كيفية البحث في السجل

معايير البحث

148 - ينبغي أن تُجرى عملية البحث في السجل دائماً باستخدام اسم المانح. وكثيراً ما يجري الدائن المضمون أيضاً عملية البحث باستخدام اسم المدين (إذا كان المدين ليس هو المانح) أو من يكفله لتقييم جدارتهما الائتمانية في إطار التقييم الشامل لمخاطر المعاملات. وقد يود أيضا أن يجري بحثا باستخدام اسم منشأة المانح أو اسمه التجاري في إطار عملية التقييم الشامل.

كيفية تحديد الاسم الصحيح من أجل البحث

149 - ينبغي للباحث أن يستعمل الاسم الصحيح للمانح عند البحث في السجل. ويُفترض أن تكون الدولة المشترعة قد حددت الوثائق الرسمية أو القيود العمومية التي يمكن استخدامها لتحديد الاسم الصحيح للمانح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 9). ورهناً بالقواعد التي تحددها الدولة المشترعة، يجوز أن تكون الوثائق أو القيود المطلوبة بطاقة هوية وطنية

أو شهادة ميلاد أو رخصة قيادة بالنسبة للأفراد، والسجل العمومي للشركات أو المنشآت التجارية بالنسبة للكيانات الاعتبارية. ومن ثم، فسوف يحتاج الباحث إلى الحصول على نسخة من تلك الوثيقة الرسمية المحددة أو البحث في القيود العمومية المحددة قبل إجراء البحث في السجل.

150 - وقد يمانع الأفراد في تقديم نسخة من وثائقهم الرسمية إلى بعض الباحثين، مثل الدائن غير المضمون الذي يسعى إلى الحصول على حكم قضائي ضد المدين. وفي تلك الحالة، سيتعين على الباحث أن يبحث باستخدام جميع الأسماء المحتملة للفرد.

نتائج البحث المطابقة مطابقة تامة أو شبه تامة

151 - في الدول المشترعة التي تختار نظام "المطابقة التامة"، لن يكشف البحث في السجل سوى الإشعارات التي يطابق فيها اسم المانح الاسم الذي يُدخِله الباحث (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 23، الخيار ألف). وفي الدول المشترعة التي تختار نظام "المطابقة شبه التامة"، لا يكشف البحث الإشعارات المطابقة فحسب، وإنما أيضاً الإشعارات التي يكون فيها اسم المانح شبه مطابق للاسم الذي يُدخِله الباحث (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 23، الخيار باء). وحتى في الدول المشترعة، التي توفر نتائج شبه مطابقة، ينبغي للباحث أن يستخدم الاسم الصحيح للمانح عند إجراء البحث لضمان حصوله على نتيجة بحث موثوقة.

152 - وبصرف النظر عن الخيار الذي تعتمده الدولة، سيتعين على الباحث تحديد ما إذا كانت الإشعارات التي سيكشف عنها البحث ترتبط في الواقع بالشخص المعني، وما إذا كان أي منها يتضمن وصفاً للموجودات التي تهم الباحث.

الإشعارات غير المأذون بها

153 - قد يوجد إشعار أولي لم يأذن بتسجيله المانح، كما قد يوجد بالمثل إشعار بالتعديل أو الإلغاء لم يأذن بتسجيله الدائن المضمون. وينبغي للباحث أن يعي ماهية العواقب المحتملة لأي تسجيل غير مأذون به من هذا القبيل (انظر، على التوالي، القسمين هاء-10 وهاء-11 من الفصل الثاني).

4- الحالات التي قد لا يكفي فيها البحث باستخدام اسم واحد

عندما يكون المانح قد غيَّر اسمه

154 - إذا غيَّر المانح اسمه بعد تسجيل إشعار، فلن يكشف البحث في السجل باستخدام اسمه الجديد عن ذلك الإشعار. ولهذا السبب، يتعين على الباحث أن يتأكد مما إذا كان للمانح

اسم مختلف في السابق (القسم 1 (و) و(ز) من عينة استبيان توخي العناية). وإذا كان المانح كياناً اعتباريا، فعادةً ما سيتمكن الباحث من إجراء البحث في القيود العمومية للتحقق مما إذا جرى استخدام أي اسم آخر (أسماء أخرى) في الماضي.

155 وإذا كان المانح قد غيَّر اسمه في الآونة الأخيرة، فينبغي للباحث ألا يكتفي بالبحث باستخدام الاسم الحالي للمانح، بل أن يستخدم كذلك اسمه السابق. والسبب في ذلك أن الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً باستخدام الاسم السابق يمكنه الاحتفاظ بأولوية حقه الضماني رغم تغير اسم المانح إذا سجل إشعارا بالتعديل يضيف الاسم الجديد قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 25، وانظر القسم هاء-8 من الفصل الثاني والمثال 17).

الحالات التي تكون فيها الموجودات مشتراة من شخص خارج سياق عمله المعتاد

المثال 15: الشركة "ضاد" تعمل في مجال طباعة الصحف. ويقدم المصرف "صاد" إليها قرضاً ويأخذ حقًّا ضمانيًّا في مطبعتها لضمان القرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وفي الشهر التالي، تبيع الشركة "ضاد" المطبعة للشركة "عين" التي تعمل هي أيضاً في مجال طباعة الصحف. ولا يندرج بيع الشركة "صاد" للمطبعة ولا بيع الشركة "عين" لتلك المطبعة لاحقا داخل السياق المعتاد لعمل الشركتين.

156 - يقضي القانون النموذجي بأن يحصل مشتري الموجودات المرهونة عموماً على تلك الموجودات خاضعة للحق الضماني، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل البيع (القانون النموذجي، المادة 34 (1)، وانظر القسم زاي-2 من الفصل الثاني). وفي المثال 15، تحصل الشركة "عين" على المطبعة خاضعةً للحق الضماني الذي منحته الشركة "ضاد" إلى المصرف "صاد".

157 - لذلك ينبغي لمن يود شراء شيء ألا يكتفي باستبانة ما إذا كان البائع قد منح حقا ضمانيا فيه، بل أيضا ما إذا كان البائع هو المالك الأصلي له، لأن البائع قد يكون قد حصل عليه خاضعا لحق ضماني أنشأه فيه مالكه السابق. فإذا كانت الشركة "سين" مثلا تريد شراء المطبعة من الشركة "عين"، فلا ينبغي لها أن تبحث في السجل فقط باستخدام اسم الشركة "عين" (البائع)، بل أيضا باستخدام اسم الشركة "ضاد" (المالك السابق). وسوف يُظهر هذا البحث الإشعار الذي سجله المصرف "صاد"، مما سينبه الشركة "سين" إلى أن المطبعة خاضعة لحق ضماني لصالح المصرف "صاد".

158 - وهذا ينطبق بالمثل على أي دائن مضمون محتمل. فلو أراد المصرف "غين" تقديم قرض للشركة "عين" وأخذ حق ضماني في المطبعة، فلا ينبغي له أن يبحث في السجل باستخدام اسم الشركة "عين" فقط (المانح)، بل عليه أن يستخدم أيضا اسم الشركة "ضاد" (المالك السابق).

159 وفي حال نقل ملكية الموجود المرهون، يمكن أن تشترط الدولة المشترعة أن يسجل الدائن المضمون إشعارا بالتعديل يضيف البائع باعتباره مانحا جديدا من أجل الحفاظ على أولوية حقه الضماني ونفاذه تجاه المشترين والدائنين المضمونين اللاحقين (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 26، الخياران ألف وباء، وانظر القسم هاء-8 من الفصل الثاني والمثال 19). وإذا اعتمدت الدولة المشترعة هذين الخيارين، فلن تحتاج الشركة "سين" والمصرف "غين" للبحث في السجل باستخدام اسم الشركة "ضاد" إذا كانت المدة التي تحددها الدولة المشترعة لتسجيل الإشعار بالتعديل قد انقضت.

5- البحث في سجلات أخرى

160 - ينص القانون النموذجي على أن السجل هو مكان تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في معظم أنواع الموجودات المنقولة (القانون النموذجي، المادتان 1 (1) و28). بيد أن بعض الدول المشترعة قد تشترط تسجيل الحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات في سجل منفصل خاص بموجودات معينة (القانون النموذجي، المادة 1 (3) (ه)، وانظر القسم هاء-12 من الفصل الثاني). وإذا كانت الموجودات المراد رهنها أو شراؤها خاضعة لنظام تسجيل قائم على الموجودات، فسيتعين على الباحث البحث في السجل العام والسجل الآخر ذي الصلة.

دال - إعداد الاتفاق الضماني

1 مسائل عامة

161 - بعد الاتفاق على شروط المعاملة المضمونة وتوخي الدائن المضمون العناية الواجبة، سيتعين على الأطراف إعداد اتفاق ينشئ حقًّا ضمانيًّا في موجودات المانح ذات الصلة لصالح الدائن المضمون. ويشار إلى ذلك الاتفاق بتعبير "الاتفاق الضماني" في القانون النموذجي بصرف النظر عن تسمية الأطراف له (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (ج)).

162 - والعقد الذي تباع بموجبه السلع مع الاحتفاظ بحق الملكية واتفاق الإيجار التمويلي ليسا سوى مثالين على الاتفاق الضماني (انظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني والمثالين 6 ألف و6 دال). ويُعتبر الاتفاق على نقل المستحق اتفاقاً ضمانيًّا أيضاً بمقتضى القانون النموذجي حيث إنه ينطبق على عمليات النقل التام لملكية المستحقات (انظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني والمثال 10).

163 - ويمكن الاطلاع على عينتين للاتفاق الضماني، يشملان موجودات يملكها المانح، في المرفق الرابع ("العينتان ألف وباء للاتفاقات الضمانية"). ويمكن الاطلاع على عينة لشرط الاحتفاظ بحق الملكية في المرفق الخامس.

2 - متطلبات الاتفاق الضماني

اشتراطات الشكل - الكتابة وتوقيع المانح

164 - على النحو المبيَّن على امتداد القسم ألف من هذا الفصل، ينبغي أن يكون الاتفاق الضماني مكتوباً وممهوراً بتوقيع المانح. ويشمل تعبير "الكتابة" الخطابات الإلكترونية (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (ذ))، ومن ثم، فإن الاتفاق المبرم عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام توقيعات إلكترونية يستوفي الشروط المطلوبة.

165 - وعلى سبيل الاستثناء من شرط "الكتابة"، يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويًا إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون (القانون النموذجي، المادة 6 (4)، وانظر القسم ألف-2 من الفصل الثاني). ومع ذلك، يظل على الطرفين توثيق اتفاقهما كتابةً لتجنب نشوب منازعات لاحقة بشأن الشروط الدقيقة وللأغراض الإثباتية.

المحتوى الأدنى للاتفاق الضماني

166 - لا يفرض القانون النموذجي سوى القليل جدًّا من المتطلبات فيما يتعلق بمضمون الاتفاق الضماني، وهي أن يحدد الاتفاق الضماني هوية الطرفين (الدائن المضمون والمانح)، وأن يصف الالتزام المضمون والموجودات المراد رهنها (القانون النموذجي، المادة 6 (3)).

كيفية وصف الالتزام المضمون

167 - يجب أن يصف الاتفاق الضماني الالتزامات المضمونة على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول (القانون النموذجي، المادة 9 (1)). ويمكن للحق الضماني أن يضمن التزامات

محددة حاضرة أو آجلة (أو كلتيهما)، أو جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت من الأوقات. وإذا كان الاتفاق الضماني يضمن جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت، فإن وصفها بهذه العبارات يُعتبر كافياً (القانون النموذجي، المادة 9 (3)، وانظر القسم 2-2 من العينة باء من الاتفاقات الضمانية).

كيفية وصف الموجودات المرهونة

168 - يجب أن يصف الاتفاق الضماني الموجودات المرهونة على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول (القانون النموذجي، المادة 9 (1)). وينطبق هذا الشرط نفسه عند تسجيل إشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 11، وانظر القسم هاء-5 من الفصل الثاني). وإذا كانت الموجودات المرهونة أشياء محددة، فيمكن وصفها وصفاً مفصًّلاً (مثلاً "مطبعة من صنع الشركة "ألف"، تحمل الرقم التسلسلي 1234XYZ"). ومع ذلك، يمكن الاكتفاء بوصف أقل تفصيلاً إذا كان يتيح تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. فعلى سبيل المثال، يكفي وصف الموجود المرهون بأنه "مطبعة" إذا كان المانح يملك مطبعة واحدة لا غير، أما إذا كان المانح يملك أكثر من مطبعة، وكان الهدف من الاتفاق الضماني أن يشمل مطبعة واحدة أو بعض تلك المطابع فقط، فسيلزم وصف الموجودات بصورة أكثر تفصيلاً لتحديد المطبعة أو المطابع المرهونة.

169 وإذا كانت الموجودات المرهونة تشكل فئة عامة، فيكفي أن يشير الوصف الوارد في الاتفاق الضماني إلى تلك الفئة العامة، أي على سبيل المثال "جميع المخزونات الموجودة والتي ستتأتى لاحقا". وبالمثل، إذا كان المقصود أن يشمل الحق الضماني جميع موجودات المانح المنقولة الحاضرة والآجلة، فيمكن وصف الموجودات على ذلك النحو (القانون النموذجي، المادة 9 (3)، وانظر القسم ألف-5 من الفصل الثاني والمثال 5).

170 ويمكن الجمع بين الوصف العام والوصف الأكثر تفصيلاً إذا كانت الأطراف ترغب في استبعاد بعض الموجودات من الفئة العامة للموجودات المرهونة (على سبيل المثال، "جميع مستحقات المانح الحاضرة والآجلة ما عدا المستحقات التي يدين بها "سين" أو "جميع الموجودات الحاضرة والآجلة ما عدا المخزونات التي يصنعها "سين").

الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضمانى بشأنه

171 - يمكن للدول المشترعة أن تشترط النص في الاتفاق الضماني على الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (القانون النموذجي، المادة 6 (3) (د))، وأن تُدرَج تلك المعلومة في الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (هـ)، وانظر القسم هاء-5 من الفصل الثاني). وهذا الشرط مفيد عندما تتجاوز قيمة الموجودات المرهونة بكثير قيمة

الالتزام المضمون بتلك الموجودات. والغرض من ذلك هو تسهيل مهمة المانح في استخدام قيمة الموجودات المرهونة المتبقية للحصول على تمويل من دائنين آخرين. وينبغي للدائن المضمون أن يعين الحد الأقصى بمستوى يراعي المبلغ المستحق له وأي فوائد يحتمل عدم دفعها وأي تكلفة محتملة للإنفاذ.

المثال 16: تدير الشركة "سين" خمسة مطاعم للبيتزا. ويقدِّم لها المصرف "صاد" قرضاً بقيمة 000 10 دولار. وتمنحه الشركة "سين" حقًّا ضمانيًّا في خمسة من أفرانها الخاصة بصنع البيتزا لضمان القرض. ويتم تقييم إجمالي قيمة الأفران بمبلغ قدره 000 30 دولار. وتشترط الدولة "ألف" النص في الاتفاق الضماني والإشعار على الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للمصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني بشأنه. وينص الاتفاق الضماني والإشعار الذي سجله المصرف "صاد" على أن الحد الأقصى للمبلغ المذكور هو 2000 12 دولار.

172 في المثال 16، يضمن المصرف "صاد" القرض الذي سيقدمه بحق ضماني في أفران البيتزا بمبلغ لا يتجاوز 000 12 دولار وفق المنصوص عليه في الاتفاق الضماني والإشعار، فإذا تجاوز القرض هذا المبلغ، فلن يكون أي مبلغ زائد مضمونا. ومن ثم، فإن المصرف "صاد" سيود أن يتأكد من أن مبلغ الاثني عشر ألف دولار يكفي لتغطية كامل الائتمان الذي يعتزم توفيره للشركة "سين" (بما يشمل القرض الذي مقداره 000 10 دولار)، وكذلك أي فوائد يحتمل عدم دفعها وتكاليف الإنفاذ المحتملة.

173 ونظراً لأن الحق الضماني للمصرف "صاد" يمكن إنفاذه بما لا يزيد على 2000 12 دولار، فقد يكون هناك دائن لاحق مستعد لإقراض الشركة "سين" بضمان الأفران في حدود المبلغ الذي تزيد به قيمتها السوقية المقدرة عن الحد الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني والإشعار (أي 2000 18 دولار). وسوف يحتاج الدائن المضمون اللاحق أيضا إلى أن يأخذ في الاعتبار القيمة المحتملة للفوائد غير المسددة وتكاليف الإنفاذ، بمعنى أن المبلغ، الذي سيكون مستعدا لإقراضه للشركة "سين"، من المرجح أن يقل عن 2000 18 دولار.

3- الأحكام الأخرى التي يمكن إدراجها في الاتفاق الضماني

التغيرات في هيكل الاتفاق الضماني ومحتواه - استقلالية الأطراف

174 - يختلف هيكل الاتفاق الضماني اختلافاً كبيراً بحسب طبيعة المعاملة والاحتياجات التجارية للطرفين. وسيكون الاتفاق الضماني بالغ القصر إذا اقتصر على المحتوى الأدنى الذي يشترطه القانون النموذجي (العينة ألف من الاتفاقات الضمانية على سبيل المثال). بيد أنَّ

الطرفين عادةً ما يدرجان أحكاماً أخرى تبين شروط اتفاقهما على نحو أكثر تفصيلاً، فالعينة باء من الاتفاقات الضمانية على سبيل المثال تنطوي على معاملة أكثر تعقيداً يقدم فيها الدائن المضمون تسهيلاً ائتمانيًا، ويحصل على حق ضماني في جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة).

175 - وبصفة عامة، فإن للدائن المضمون والمانح حرية الاتفاق على مضمون اتفاقهما الضماني (القانون النموذجي، المادة 3 (1))، ويشار إلى هذه الحرية باسم "استقلالية الأطراف". فعلى سبيل المثال، يجوز أن يتضمن الاتفاق الضماني شروطاً بشأن رصد الموجودات المرهونة، وتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات، وحالات التقصير، والتدابير التي يمكن للدائن المضمون أن يتخذها لإنفاذ حقه الضماني (انظر الأقسام 1 و3 إلى 6 من العينة باء من الاتفاقات الضمانية).

القيود المفروضة على استقلالية الأطراف

176 في حين أن الأطراف تُمنح حرية كبيرة لهيكلة اتفاقها على النحو الذي تراه مناسباً، فإن هناك قيوداً معينة تحد من تلك الحرية (القانون النموذجي، المادة 3 (1)). فالأطراف ملزمة مثلا بالتصرف بحسن نية وعلى نحو معقول تجاريًّا (القانون النموذجي، المادة 4)، ولا يمكن للأطراف أن تتفق على استبعاد ذلك الواجب. ولا يمكنها الاتفاق أيضاً على أن الدائن المضمون يمكنه أن يحتفظ بحيازة الموجودات المرهونة بعد أن ينقضي الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة 54). ولا يمكن للمانح أن يتنازل من جانب واحد عن أي من حقوقه التي تحددها الأحكام المتعلقة بالإنفاذ من القانون النموذجي قبل التقصير أو أن يغير منها بالاتفاق (القانون النموذجي، المادة 72 (3)). وينبغي للأطراف أيضاً أن تأخذ في الحسبان أنه قد توجد قوانين أخرى لدى الدولة المشترعة تحدُّ من نطاق استقلاليتها، (مثل القوانين التي تحدُّ من قدرة الدائن المضمون على التعجيل بتسديد القرض عند التقصير).

حالات التقصير

177 - يقع التقصير عندما يتخلف المانح عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على أيِّ نحو آخر. ويمكن للدائن المضمون والمانح أن يتفقا أيضا على أن هناك حالات أخرى يمكن أن تشكل تقصيراً (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (ل)). وفيما يلي بعض الحالات التي تدرج في العادة في الاتفاقات الضمانية باعتبارها تشكل تقصيرا:

- تخلف المانح عن دفع أي مبلغ مستحق عند استحقاقه
 - ، إعسار المانح
- اتخاذ طرف ثالث خطوات للحجز على أي من الموجودات المرهونة أو إنفاذ حقوقه فيها

- صدور حكم قضائى ضد المانح يتجاوز مبلغاً محدداً
- تقديم المانح بيانات مزيفة أو مضللة بشأن أي مسألة جوهرية في الاتفاق الضماني
 (أو في أيِّ مستند مقدم إلى الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق)
- تقاعس المانح تقاعساً جوهريًّا عن أداء أي جانب من التزاماته الأخرى بمقتضى الاتفاق.

178 – وعندما لا يكون المانح هو المدين بالالتزام المضمون، فينبغي أن تشير حالات التقصير أيضاً إلى المدين حسب الاقتضاء. ويمكن أن ينص الاتفاق الضماني على أن بعض هذه الحالات لن تعد تقصيراً إذا تم تداركها في غضون مدة زمنية يتفق عليها الطرفان.

179 وعند إبرام اتفاق ضماني من أجل ضمان التزام ناشئ من اتفاق منفصل (اتفاق قرض مثلاً)، سوف يكون من المرجح النص على حالات التقصير في ذلك الاتفاق المنفصل. وفي تلك الحالة، ينبغي أن يتضمن الاتفاق الضماني إحالة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في ذلك الاتفاق الآخر.

الاحتفاظ بحق الملكية

180 - قد يود الدائن أن يحصل على حق ضماني في موجودات باشتراط الاحتفاظ بحق ملكيتها. لكن الاحتفاظ بذلك الحق لن يعطيه، بمقتضى القانون النموذجي، أي قدر من الحماية أكبر مما يوفره له أي نوع آخر من أنواع الحقوق الضمانية في تلك الموجودات. ومن ثم، فإن البت في استعمال شرط الاحتفاظ بحق الملكية محكوم بالاعتبارات التجارية ونوع التمويل المقدم من الدائن لا بالاعتبارات القانونية (انظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني والمثال 6-ألف).

181 - ويورد المرفق الخامس عينة لشرط الاحتفاظ بحق الملكية تختلف اختلافاً كليًّا من حيث الهيكل عن عينة الاتفاقات الضمانية الواردة في المرفق الرابع. وعينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية مناسِبة للاستخدام في عقود البيع عندما يودُّ البائع الاحتفاظ بحق ملكية الشيء حتى يسدد المشتري ثمنه بالكامل. ويمكن للطرفين أن يبرما اتفاقاً قائماً بذاته للاحتفاظ بحق الملكية، لكن الأرجح أنهما سوف يدرجان هذا الشرط في عقد البيع ذاته. وسيلزم تعديل شروط العقد الدقيقة تبعا لظروف الحالة، كأن يكون الغرض مثلا من الموجودات أن يستخدمها المانح كمعدات لتشغيل منشأته أو كمخزونات يعيد بيعها أو يستخدمها في صنع أشياء أخرى. وتعالج عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية في المرفق الخامس حالة استخدام الموجودات كمعدات.

هاء - تسجيل إشعار في السجل

182 - على النحو المبين في جميع أجزاء هذا الدليل، فإن الطريقة الأشيع لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة هي تسجيل إشعار في السجل (القانون النموذجي، المادة 18). ويقدم هذا الجزء إرشادات بشأن من ينبغى له أن يسجل الإشعار، وكيفية ذلك وتوقيته.

183 - وهناك ثلاثة أنواع من الإشعارات ينص عليها القانون النموذجي، هي: الإشعار الأولي، والإشعار بالإلغاء. ويركز هذا الجزء أساساً على تسجيل الإشعار الأولي. وهو يناقش أيضاً الظروف التي ينبغي للدائن المضمون، أو يجب عليه، فيها أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء، وكذلك التزامات الدائن المضمون أثناء عملية التسجيل. وأخيراً، يوضح هذا الجزء النتائج المترتبة على تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن من الدائن المضمون.

1 - من الذي ينبغي له أن يسجِّل؟

184 - إن تسجيل الإشعار هو أمر مهم لجميع أنواع الدائنين المضمونين. ولا يقتصر هذا على الدائن المضمون الذي يقرض أموالا، إذ إنه يشمل أيضاً كل من:

- يبيع شيئاً مع الاحتفاظ بحق الملكية (انظر المثال 6 ألف)
 - يؤجر شيئاً بمقتضى إيجار تمويلي (انظر المثال 6 دال)
 - تنقل إليه ملكية مستحق نقلاً تامًّا (انظر المثال 10).

185 – ومن الناحية العملية، فإن الدائن المضمون هو الذي يقدم الإشعار في السجل، وإن كان بوسع أي شخص أن يقدم إشعاراً بمقتضى القانون النموذجي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 5 (1)). ويمكن للدائن المضمون أن يفوض مهمة التسجيل إلى شخص آخر، مثل محاميه أو مقدم لخدمات التسجيل. وسواء أُسجَّل الدائن المضمون الإشعار بنفسه أم استعان بخدمات شخص آخر، فسيتحمل الدائن المضمون العواقب إذا تسبب خطأ أو إغفال معلومة في أن يصبح التسجيل غير نافذ. ولهذا السبب، ينبغي للدائن المضمون أن يتحقق دائماً من أن التسجيل قد جرى على النحو الصحيح بإجراء بحث في السجل على سبيل المتابعة (انظر القسم جيم-2 من الفصل الثاني). فإذا قرر الدائن المضمون تفويض مهمة التسجيل، فينبغي له أن يتأكد من أن لديه سبلاً للانتصاف إذا لم يتم التسجيل على نحو صحيح (مثلاً، بإدراج بند تعويضي في اتفاق الخدمة والتأكد من أن مقدم الخدمات مؤمَّن عليه ضد المسؤولية عن أخطائه).

2 - متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟

186 - يجوز تسجيل الإشعار الأولي في أيِّ وقت. ويمكن القيام بذلك حتى قبل إبرام الاتفاق الضماني. ويشار إلى هذا في كثير من الأحيان بعبارة "التسجيل المسبق" (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 4). وينبغي للدائن المضمون أن ينظر في التسجيل في مرحلة مبكرة من المفاوضات مع المانح (على سبيل المثال، بمجرد الاتفاق على الشروط الأساسية لترتيب التمويل)، لأن الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة في نفس الموجودات يحددها عموماً الترتيب الذي تُسجَّل به الإشعارات الأولية (انظر القسم زاي-1 من الفصل الثاني).

187 وينبغي للدائن المضمون مع ذلك أن يدرك أن التسجيل المسبق قد لا يكون كافياً لحماية حقه الضماني تجاه بعض أنواع المطالبين المنافسين، الذين يحصلون على حقوق في الموجودات قبل إبرام الاتفاق الضماني. فعلى سبيل المثال، إذا باع الشخص المذكور أنه المانح في تسجيل مسبق الموجودات الموصوفة في الإشعار قبل إبرام الاتفاق الضماني، فسيحصل المشتري على الموجودات خالصة من الحق الضماني، وبالمثل، في حال بدء إجراءات إعسار بشأن الشخص المذكور أنه المانح قبل إبرام الاتفاق الضماني، فإن الحق الضماني لن يكون نافذاً تجاه ممثل الإعسار عند إنشائه.

3 - كيف يُسجَّل الإشعار الأولي؟

188 - تتسم عملية التسجيل ببساطة، إذ لا يحتاج الدائن المضمون إلا إلى القيام بما يلي لتسجيل الإشعار الأولي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل المادة 5 (1)):

- تقديم الإشعار إلى السجل في النموذج المقرَّر
 - تقديم ما يثبت هويته بالطريقة المقرّرة
 - دفع الرسوم المطلوبة (إن وُجدت).

189 - ومتطلبات تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء مماثلة لذلك، إلا أنه يتعين على الدائن المضمون أيضاً أن يستوفي متطلبات الوصول الآمن التي يحددها السجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 5 (2)).

190 - ويكون تسجيل الإشعار نافذاً بمجرد أن تكون المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 13 (1)). وفي معظم الدول المشترعة، سيكون السجل إلكترونيًّا، مما يعني أن الاضطلاع بعمليات التسجيل والبحث على

السواء ممكن بشكل مباشر عبر الإنترنت أو عبر نظام شبكي مباشر. وعادة ما يكون الدائن المضمون قادراً على إجراء بحث للتحقق من أن المعلومات الواردة في الإشعار متاحة لعموم الباحثين على الفور تقريباً بعد أن يقدم الإشعار.

191 - وينبغي للدائن المضمون أن يتبع المبادئ التوجيهية التي قد يوفرها السجل بشأن عملية التسجيل. وعادةً ما تفسّر هذه المبادئ التوجيهية ما يلى:

- كيفية إنشاء وتشغيل حسابات المستعملين
- الوصول إلى بروتوكولات التسجيل والبحث (بما في ذلك مُثْبِتات الهوية أو غيرها من تفويضات الدخول)
 - شروط الوصول الآمن لتسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء.

4- الحصول على إذن المانح

192 - لا يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً إلا إذا أذن به المانح كتابيًّا (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 2 (1)). وليس المانح مضطرًّا لإعطاء الإذن قبل التسجيل إذ يمكنه بدلاً من ذلك أن يمنحه في وقت لاحق (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 2 (4)). فإذا أبرم الطرفان الاتفاق الضماني بينهما بعد التسجيل، فسوف يعد ذلك إذناً بالإشعارات المسجلة سابقاً بشأن الموجودات الموصوفة في الاتفاق الضماني (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 2 (5)).

193 - ويتطلب تسجيل الإشعار بالتعديل، الذي يضيف مانحاً أو موجودات مرهونة، هو أيضاً إذنا مكتوبا من المانح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 2 (2) و(3)).

194 - وفي حين يُشترط الحصول على إذن المانح كي يكون التسجيل نافذاً، لا يُعَدُّ ذلك الإذن خطوة رسمية في عملية التسجيل، ولا يمكن للسجل أن يُلزِم الدائن المضمون بإثبات أن المانح أذن بتسجيل مقترح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 2 (6)).

195 - ويرد في المرفق السادس نموذج لإذن المانح.

5- ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولى؟

196 - ينبغي إدراج المعلومات التالية في الإشعار الأولي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8):

اسم المانح وعنوانه

- اسم الدائن المضمون وعنوانه
 - وصف الموجودات المرهونة.
- 197 وتبعاً للخيارات التي تعتمدها الدولة المشترعة، قد يلزم أيضاً أن يبين الإشعار الأولي ما يلى:
- مدة نفاذ التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (د) والمادة 14،
 الخياران باء وجيم)
- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (القانون النموذجي، المادة 6 (3) (د)، والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (ه)).

اسم المانح وعنوانه

198 - ينبغي للدائن المضمون، عند تسجيل إشعار، أن يُدْخِلُ الاسم الصحيح للمانح. والسبب في ذلك هو أن التسجيل لن يكون نافذاً إذا لم يؤد البحث باستخدام الاسم الصحيح إلى استرجاع الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 24 (1) و(2)).

99 - ويُفترض أن تكون الدولة المشترعة قد حددت الوثائق الرسمية أو القيود العمومية التي ينبغي استخدامها لتحديد الاسم الصحيح للمانح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 9). ورهناً بالقواعد التي تحددها الدولة المشترعة، يجوز أن تكون تلك الوثائق بطاقة هوية وطنية أو شهادة ميلاد أو رخصة قيادة بالنسبة للأفراد، والسجل العمومي للشركات أو المنشآت التجارية بالنسبة للكيانات الاعتبارية. ومن ثم، ينبغي أن يحصل الدائن المضمون على نسخة من الوثيقة الرسمية المحددة أو أن يبحث في القيود العمومية ذات الصلة للتحقق من الاسم الصحيح قبل تسجيل الإشعار.

200 - وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يُدْخِلَ العنوان الدقيق للمانح، وإدخال العنوان الدقيق للمانح مفيد إذا عثر الباحث على إشعارات متعلقة بمانحين متعددين يحملون الاسم نفسه، حيث يمكن للعنوان أن يساعد الباحث في تحديد الإشعار الذي يتعلق بالمانح الذي يهتم به.

اسم وعنوان الدائن المضمون أو ممثله

201 - ينبغي للدائن المضمون أيضا إدخال اسمه وعنوانه في الإشعار الأولي. وكبديل عن ذلك، يمكنه أن يُدْخِلُ اسم وعنوان ممثله. ويكون هذا مفيداً مثلاً في الحالات التي يكون فيها التمويل مقدماً من مجموعة أو رابطة مقرضين. وفي تلك الحالة، يمكن أن يبين الإشعار الأولي اسم وعنوان الوكيل الإداري أو ممثل آخر للرابطة بدلاً من إدراج أسماء وعناوين جميع المقرضين المشاركين.

202 - ويُفترض أن تعين الدولة المشترعة الوثائق الرسمية أو القيود العمومية التي ينبغي استخدامها لتحديد الاسم الصحيح للدائن المضمون أو ممثله. وعادةً ما تكون هي نفس الوثائق والقيود المستخدمة لتحديد الاسم الصحيح للمانح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 10).

203 وخلافاً لاسم المانح، فإن اسم الدائن المضمون أو ممثله ليس معياراً من معايير البحث (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 22، وانظر القسم جيم-3 من الفصل الثاني). ويعني هذا بصفة عامة أن الخطأ في اسم الدائن المضمون أو ممثله لا يجعل التسجيل بوجه عام غير نافذ (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 24 (4)). ومع ذلك، فمن المهم أن يُدَخِل الدائن المضمون اسمه الصحيح وعنوانه الدقيق، لأن هذه المعلومات يمكن أن تستخدمها الأطراف الثالثة لإرسال الإشعارات والرسائل الأخرى إليه. وتشمل هذه الأطراف الثالثة، على سبيل المثال، الدائن المضمون اللاحق الذي يعتزم الحصول على حق ضماني احتيازي (القانون النموذجي، المادة 38، الخيار ألف، الفقرة 2)، والدائن المضمون المنافس الذي يعتزم إنفاذ حقه الضماني (القانون النموذجي، المادتان 78 (4) و80 (2)).

وصف الموجودات المرهونة

204 - يجب أن يصف الإشعار الأولي الموجودات المرهونة بطريقة تتيح تحديدها بصورة معقولة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 11 (1))؛ وللاطلاع على كيفية وصف الموجودات، انظر القسم دال-2 من الفصل الثاني). ويرمي هذا الشرط إلى ضمان أن يتمكن الباحثون من تحديد موجودات المانح التي قد تكون خاضعة لحق ضماني.

205 وينبغي للدائن المضمون أن يتجنب وصف الموجودات بطريقة قد تقتضي منه أن يسجل إشعاراً بتعديل بسبب أحداث يمكن أن تحدث بعد التسجيل. فعلى سبيل المثال، ينبغي للإشعار أن يتجنب وصف الموجودات باستخدام مكانها ("جميع المعدات الموجودة في الشارع 123، العاصمة "ألف"")، ما لم يكن الدائن المضمون واثقاً من أن الموجودات ستظل في ذلك المكان طوال مدة التمويل.

206 وقد ينوي الدائن المضمون والمانح إبرام أكثر من اتفاق ضماني واحد، مثل سلسلة من الاتفاقات لتمويل احتياز المانح عدة شاحنات توصيل على امتداد فترة زمنية. وفي هذه الحالة، يمكن للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً واحداً يشمل الحقوق الضمانية المنشأة بموجب جميع الاتفاقات، بما في ذلك الاتفاقات التي ستُبرم في مرحلة لاحقة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 3). ولا يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار منفصل لكل اتفاق ضماني ما دام وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأولي فضفاضاً بما يكفي لشمول الموجودات المراد رهنها بجميع الاتفاقات. فعلى سبيل المثال، إذا سجل الدائن المضمون إشعاراً أوليًا يصف

الموجودات المرهونة بأنها "جميع شاحنات التوصيل الحاضرة والآجلة"، فلن يحتاج إلى تسجيل إشعار أولى منفصل فيما يخص أيًّا من الاتفاقات الضمانية اللاحقة.

مدة نفاذ التسجيل

207 قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يبيِّن مدة نفاذ التسجيل في الإشعار الأولي. وتتوقف ضرورة ذلك على الخيار الذي تعتمده الدولة المشترعة بشأن مدة نفاذ التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 14). وبصرف النظر عن الخيار المعتمد، يمكن تمديد مدة التسجيل أكثر من مرة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 14 (3)).

الخيار ألف: تحدد الدولة المشترعة مدة النفاذ، مثلاً بخمس سنوات.	لا يحتاج الدائن المضمون إلى ذكر مدة النفاذ في الإشعار الأولي. ويكون التسجيل نافذاً لخمس سنوات. ويمكن للدائن المضمون أن يمدد التسجيل لخمس سنوات أخرى عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. ولا يمكن تسجيل الإشعار بالتعديل إلا في غضون فترة زمنية (تحددها الدولة المشترعة) قبل انقضاء مدة التسجيل. وينبغي للدائن المضمون أن يضع نظاماً لتذكيره بالقيام بذلك خلال تلك المدة الزمنية.
الخيارباء: الدولة المشترعة تسمح للدائن المضمون بأن يحدد مدة النفاذ .	ينبغي للدائن المضمون بيان مدة النفاذ في الإشعار الأولي. ويمكن للدائن المضمون أن يمدد التسجيل في أي وقت قبل انقضاء مدته عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. ويمكن للدائن المضمون أن يقلل من الحاجة إلى تسجيل الإشعارات بالتعديل لتمديد التسجيل بأن يحدد في الإشعار الأولي مدة تجسد المدة المتوقعة للتمويل، بما في ذلك المدة التي قد تلزم من أجل الإنفاذ بعد التقصير.

الخيار جيم: تتيح الدولة المشترعة للدائن المضمون أن يحدد مدة النفاذ ولكنها تضع سقفاً للمدة القصوى، مثلاً خمس سنوات.

ينبغي للدائن المضمون أن يبين مدة نفاذ التسجيل في الإشعار الأولي، ولا يكون التسجيل نافذاً إلا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وإذا كانت السنوات الخمس أقصر من المدة المتوقعة للتمويل (بما في ذلك أي وقت قد يلزم للإنفاذ بعد التقصير)، فينبغي للدائن المضمون أن يمدد التسجيل قبل انقضائه، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل.

وحيث إن الإشعار بالتعديل لا يمكن تسجيله إلا في غضون مهلة زمنية (تحددها الدولة المشترعة) قبل انقضاء مدة التسجيل، فينبغي للدائن المضمون أن يضع نظاماً لتذكيره بالقيام بذلك في حدود تلك المدة الزمنية.

بيان المبلغ الأقصى الذى يجوز إنفاذ الحق الضمانى بشأنه

208 - قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يذكر في الإشعار الأولي المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (هـ)). وهذا يتوقف على ما إذا كانت الدولة المشترعة تشترط بيان المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة 6 (3) (د)، وانظر القسم دال-2 من الفصل الثاني والمثال 16).

عدم ضرورة وصف الالتزام المضمون في الإشعار

209 على الرغم من ضرورة وصف الالتزام المضمون في الاتفاق الضماني (انظر القسم دال-2 من الفصل الثاني)، فلا حاجة لوصفه في الإشعار الأولي. وينبغي للدائن المضمون أن يتأكد من خلو الإشعار من أي معلومات أخرى يود أن تظل سرية.

6- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى المانح

210 - بعد أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً، سيتلقى نسخة من المعلومات الواردة فيه من السجل. وسيشمل ذلك التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما الإشعار متاحاً للباحثين، ورقم التسجيل الذي منحه إياه السجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 15 (1)).

211 - ويجب على الدائن المضمون، عندما يتلقى تلك النسخة من المعلومات من السجل، أن يرسلها إلى المانح في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 15 (2)). ولا يؤثر عدم الامتثال لهذا الالتزام على نفاذ التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 15 (3))، بيد أن الدائن المضمون يكون مسؤولاً عن أن يدفع للمانح مبلغاً رمزيًّا تحدده الدولة المشترعة وتعويض أي خسائر أو أضرار فعلية يتكبدها المانح جراء تقصير الدائن المضمون (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 15 (4)).

212 وينبغي للمانح، عندما يتلقى نسخة من المعلومات المسجلة من الدائن المضمون، أن يحدد ما إذا كان وصف الموجودات المرهونة يجسد اتفاقه مع الدائن المضمون على النحو الصحيح. فإذا لم يكن كذلك، يمكن للمانح أن يطلب من الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء لتصحيح هذا الوضع (انظر القسم هاء-10 من الفصل الثاني).

7- من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟

213 يمكن تعديل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بتقديم إشعار بالتعديل. ويكون الشخص المحددة هويته في التسجيل على أنه الدائن المضمون هو الشخص الوحيد الذي يُسمح له بتسجيل إشعار بالتعديل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 16 (1)). فإذا سُجِّل إشعار بالتعديل لتغيير الدائن المضمون، لا يُسمح إلا للدائن المضمون الجديد بأن يسجل أي إشعارات لاحقة بالتعديل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 16 (2)).

214 - وتُتاقَش عواقب الإشعار بالتعديل الذي يُسجَّل دون إذن من الدائن المضمون في القسم 11 أدناه.

8- توقيت تسجيل الإشعار بالتعديل وكيفيته

 215 يناقش هذا القسم أشيع الظروف التي ينبغي فيها للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل.

الإشعار المسجل يحتوى على خطأ أو غير مكتمل

216 بعد أن يُسجَّل الإشعار، يتلقى الدائن المضمون نسخة من المعلومات الواردة فيه من السجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 15 (1)). وينبغى للدائن المضمون أن يتحقق

فوراً مما إذا كانت تلك المعلومات دقيقة وكاملة، وأن يسجل إشعاراً بالتعديل إذا كانت هناك أي أخطاء أو إغفالات.

217 وعلى غرار الإشعار الأولي، لا يكون الإشعار بالتعديل نافذاً إلا عندما تصبح المعلومات متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 13 (1)). ولذا ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاره بالتعديل على وجه السرعة.

المانح يغير اسمه

218 قد يتغير اسم المانح بعد تسجيل الإشعار الأولي. فعلى سبيل المثال، يجوز لأي فرد أن يغير اسمه قانونيًّا، أو لشركة أن تتدمج مع شركة أخرى ويمكن أن يتغير اسمها نتيجة لذلك. وينبغي للدائن المضمون، كي يحافظ على أولويته تجاه أي من الدائنين المضمونين المنافسين أو مشتري الموجودات المرهونة اللاحقين، أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف الاسم الجديد للمانح قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 25). وبخلاف ذلك، لن يكون لحقه الضماني أولوية على الدائن المضمون اللاحق الذي يسجل إشعاراً باستخدام الاسم الجديد للمانح. وبالمثل، لن يكون حقه الضماني نافذاً تجاه مشتري الموجودات المرهونة من المانح بعد أن غير المانح اسمه.

المثال 17: يمنح "جون سميث" المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في جرَّاره. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً أوليًّا في السجل في 18 آذار/مارس يذكر فيه "جون سميث" باعتباره المانح. وبعد ذلك، يقدم "جون" طلباً لتغيير اسمه الأول قانونيا إلى "روبرت". ويُقبَل الطلب ويصبح نافذاً في 18 حزيران/يونيه. وقد حددت الدولة المشترعة مهلة 90 يوماً للدائن المضمون كي يسجل إشعاراً بالتعديل في اسم المانح.

المثال 17-ألف: في 1 آب/أغسطس، يحصل "روبرت" على قرض من المصرف "غين"، ويمنح المصرف "غين" إشعاراً ويمنح المصرف "غين" إشعاراً في نفس الجرار. ويسجل المصرف "غين" إشعاراً في نفس اليوم بأن "روبرت سميث" هو المانح.

المثال 17-باء: في 1 آب/أغسطس، يبيع "روبرت" الجرار إلى المشتري "غين".

219- في المثال 17-ألف، يمكن للمصرف "صاد" الحفاظ على أولويته تجاه المصرف "غين" بتسجيل إشعار بالتعديل يضيف اسم "روبرت سميث" باعتباره مانحاً إضافيًّا في

غضون 90 يوماً من تغيير الاسم. وإذا قام المصرف "صاد" في المثال 17-باء بذلك، فسوف يكون حقه الضماني نافذاً تجاه المشتري "غين".

220 ويمكن للدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء فترة الأيام التسعين. بيد أنه في هذه الحالة، لن يُحتفظ بأولويته تجاه المصرف "غين" في المثال 17-ألف. وسيحصل المشترى "غين" على الجرار خالصاً من الحق الضماني في المثال 17-باء.

221 - ويُقصد من فترة الأيام التسعين في المثال 17 إتاحة مهلة معقولة للدائن المضمون (المصرف "صاد") للوقوف على التغيير في اسم المانح وتسجيل إشعار بالتعديل في غضون تلك الفترة. وينبغي للدائن المضمون، لكي يقي نفسه المخاطر التي يشكلها التغيير في اسم المانح على الأولوية، أن يتحقق دوريًّا مما إذا كان المانح يعتزم تغيير اسمه أو قد غيَّر اسمه، في إطار رصده المستمر للمانح (انظر القسم واو-2 من الفصل الثاني).

الدائن المضمون يغير اسمه أو عنوانه

222 قد يغير الدائن المضمون اسمه أو عنوانه (أو كليهما) بعد أن يسجل إشعاراً أوليًّا. وبخلاف التغيير في اسم المانح، فإن هذه الأنواع من التغيير لا تؤثر في نفاذ التسجيل بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك، ينبغي للدائن المضمون تحديث المعلومات المقيدة بشأنه في السجل لتجسيد أي تغيير يجد. وسيكفل ذلك أن يستمر الدائن المضمون في تلقى أي إشعارات أو خطابات أخرى ترسلها إليه أطراف ثالثة باستخدام اسمه وعنوانه الوارديْن في التسجيل.

223 ويمكن للدائن المضمون أن يُحدِّث اسمه وعنوانه بتسجيل إشعارات منفصلة بالتعديل لكل قيود السجل المتعلقة به في هذا الشأن. بيد أن هذا يمكن أن يشكل عبئاً مرهقاً إذا كان هناك العديد من عمليات التسجيل من هذا القبيل. وفي تلك الحالة، يمكن للدائن المضمون بدلا من ذلك أن يرتب عملية تعديل واحدة شاملة للمعلومات الواردة في جميع التسجيلات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 18). وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة، يمكن للدائن المضمون إما أن يسجل بنفسه ذلك الإشعار الشامل بالتعديل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 18، الخيار ألف) أو أن يطلب من السجل تعديل المعلومات تعديلا شاملا (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 18، الخيار باء).

الدائن المضمون ينقل الحق الضماني

224 يجوز أن يقرر الدائن المضمون نقل حقه الضماني إلى دائن مضمون جديد بعد أن يسجل إشعاراً أوليًّا. وفي هذه الحالة، ينبغي للدائن المضمون الجديد أن يتأكد من تسجيل إشعار بالتعديل يذكر اسمه باعتباره الدائن المضمون في قيود السجل. ولتحقيق ذلك، يتعين

على الدائن المضمون الجديد أن يطلب من الدائن المضمون السابق أن يسجل إشعاراً بالتعديل يستعاض فيه عن اسمه في قيود السجل باسم الدائن المضمون الجديد. وتسجيل إشعار بالتعديل لبيان نقل الحق الضماني ليس مطلوباً للحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، ولكن من مصلحة الدائن المضمون الجديد القيام بذلك لأنه سيكفل أن يتسلم أي إشعارات أو خطابات أخرى مرسلة من الأطراف الثالثة باستخدام اسم وعنوان الدائن المضمون المقيد في السجل بدلاً من أن يتسلمها الدائن المضمون السابق.

225 وينبغي للدائن المضمون الجديد أن يطلب من السجل موافاته بشفرات ومثبتات هوية جديدة للوصول الآمن لأغراض التسجيل وإلغاء الشفرات وسائر مُثْبِتات الهوية الخاصة بالوصول الآمن، التي منحت إلى الدائن المضمون السابق، حتى لا يتمكن من إدخال تعديلات على التسجيل مستقبلاً.

الدائن المضمون يودُّ إضافة وصف لموجودات أخرى أو تغيير وصف الموجودات

226 قد يود الدائن المضمون أن يضيف وصفاً لموجودات أخرى في قيود السجل. فعلى سبيل المثال، قد يكتشف الدائن المضمون أن الوصف الوارد في الإشعار الأولي أضيق من أن يشمل جميع الموجودات المراد أن تكون خاضعة للاتفاق الضماني. ومن الأمثلة الأخرى أن يوافق المانح لاحقاً على تقديم موجودات إضافية كضمانة. وفي هذه الظروف، ينبغي للدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل يصف الموجودات الإضافية. وبدلاً من ذلك، يمكن للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً أوليًّا جديداً يشمل الموجودات الإضافية.

227 وينطبق الأمر نفسه إذا كان الدائن المضمون يريد تغيير وصف الموجودات الحالي في التسجيل. وسيكون هذا ضروريًّا إذا ما أدرك الدائن المضمون أن الوصف الحالي لا يحدد الموجودات على نحو معقول، أو إذا اتفق مع المانح على تحرير بعض الموجودات والحصول على حق ضماني في موجودات أخرى بدلا من ذلك.

228 ولا يصبح أي تغيير يُدخَل على وصف الموجودات المرهونة في التسجيل نافذاً إلا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 13 (1)). وهذا يعني أن من المرجح أن تكون مرتبة الحق الضماني في الموجودات الموصوفة حديثاً أدنى من مرتبة أي حق ضماني منافس سُجل بشأنه إشعار قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

المانح تصرف في الموجودات المرهونة، ويتعين على الدائن المضمون إضافة وصف للعائدات

المثال 18: تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "صاد"، وتمنح المصرف "صاد" "صاد" حقًا ضمانيًّا في معداتها الحاسوبية كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً أوليًّا في السجل يصف المعدات الحاسوبية. وفي وقت لاحق، تبيع الشركة "سين" المعدات الحاسوبية نقداً، وتستخدم النقود لشراء آلة نسخ.

ثم تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "غين"، وتمنع المصرف "غين" حقًا ضمانيًّا في آلة النسخ لضمان القرض. ويسارع المصرف "غين" بتسجيل إشعار أولي بحقه الضماني في السجل يصف آلة النسخ.

229 في المثال 18، يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" في المعدات الحاسوبية تلقائيًّا إلى النقود التي تتلقاها الشركة "سين" وإلى آلة النسخ المشتراة بها، باعتبارها عائدات للمعدات الحاسوبية (انظر القسم ألف-7 من الفصل الثاني والمثال 13).

230 - بيد أن المصرف "صاد" قد يحتاج إلى تسجيل إشعار بالتعديل يبين العائدات للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في العائدات. وهذا يتوقف على نوع الموجودات التي تشكلها العائدات.

231 فإذا كانت العائدات عبارة عن أموال نقدية أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال مودعة في حساب مصرفي، يكون الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى اتخاذ أي خطوات إضافية (القانون النموذجي، المادة 19 (1)). وفي المثال 18، يكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في النقود التي تتلقاها الشركة "سين" نافذاً تلقائيًّا تجاه الأطراف الثالثة، ولا يحتاج المصرف "صاد" إلى أن يسجل إشعاراً بالتعديل.

232 وفي المثال 18، تستخدم الشركة "سين" النقود عندئذ لشراء آلة النسخ، ويكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في آلة النسخ نافذاً تلقائيًّا أيضاً تجاه الأطراف الثالثة، ولكن، على عكس الأموال النقدية أو المستحقات أو الصكوك القابلة للتداول أو الأموال المودعة في حساب مصرفي، لمدة زمنية فحسب تحددها الدولة المشترعة (مثلاً، 30 يوماً). وهو لا يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعدها إلا إذا سجل المصرف "صاد" إشعاراً بالتعديل لإضافة آلة النسخ باعتبارها من الموجودات المرهونة قبل انقضاء تلك الفترة التي قد تحدد بـ30 يوما (القانون النموذجي، المادة 19 (2)). فإذا قام المصرف "صاد" بذلك، تكون أولوية حقه الضماني في المعدات الحاسوبية آلة النسخ على الحق الضماني المنافس مماثلة لأولوية حقه الضماني في المعدات الحاسوبية

(القانون النموذجي، المادة 32). وبعبارة أخرى، يُحافَظ على أولوية المصرف "صاد" على المصرف "غين". وإذا سجل المصرف "صاد" إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء فترة الأيام الثلاثين، لا يكون حقه الضماني في آلة النسخ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار بالتعديل. وهذا يعني أنه سيكون أدنى مرتبةً من الحق الضماني للمصرف "غين" بموجب قاعدة الأسبق تسجيلاً (انظر القسم زاي-1 من الفصل الثاني).

233 - وينبغي للدائن المضمون ألا يتكل على التمديد التلقائي لحقه الضماني في أي عائدات للموجودات المرهونة. وينبغي له أن يرصد باستمرار الموجودات المرهونة لضمان استبانة أي عائدات قد تنشأ في أقرب وقت ممكن بعد نشوئها، مما يمكنه من الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في العائدات.

234 وللرصد المستمر أهميته، حتى وإن كانت العائدات عبارة عن أموال نقدية أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال مودعة في حساب مصرفي. وعلى الرغم من أن الدائن المضمون ليس مضطرًّا إلى اتخاذ أي إجراء للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في هذه الأنواع من العائدات، فإن الحق الضماني لا يستمر إلا إذا ظلت العائدات قابلة للتحديد باعتبارها متأتية من الموجودات المرهونة.

تصرَّف المانح في الموجودات المرهونة دون إذن، ويريد الدائن المضمون أن يضيف المشتري كمانح جديد

المثال 19: الشركة "ضاد" تمنح المصرف "صاد" حقًا ضمانيًّا في معداتها الحاسوبية. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً أوليًّا يذكر أن الشركة "ضاد" هي المانح ويصف المعدات الحاسوبية. وفي مرحلة لاحقة، تبيع الشركة "ضاد" المعدات الحاسوبية إلى الشركة "عين"، ولا يندرج البيع ضمن سياق العمل المعتاد للشركة "ضاد".

المثال 19-ألف: الشركة "عين" تمنح بعد ذلك المصرف "غين" حقًّا ضمانيًّا في المعدات الحاسوبية.

المثال 19-باء: الشركة "عين" تبيع بعد ذلك المعدات الحاسوبية إلى الشركة "سين".

235 - بصفة عامة، يحمي تسجيلُ الإشعار الدائنَ المضمون من قيام المانح ببيع الموجود المرهون من غير إذن. وما لم تكن الموجودات قد بيعت في السياق المعتاد لعمل المانح، سيستمر الحق الضماني في الموجودات التي توجد في حوزة المشتري، الذي يصبح مانح الحق الضماني بموجب القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادتان 2 (ظ) '2' و34، وانظر القسم زاي-2 من الفصل الثاني والمثال 22).

236 وبصفة عامة، لا يكون الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً أوليًّا مطالباً بتحديث التسجيل لبيان أي بيع غير مأذون به لموجودات مرهونة يقوم به المانح. بيد أن من المحتمل، بعد أن يبيع المانح الموجودات وتنتقل إلى حوزة المشتري، أن يقوم باحث بإجراء بحث في السجل باستخدام اسم المشتري. ولن تكشف عملية البحث تلك عن الإشعار الأولي، لأنه كان مسجَّلاً باستخدام اسم المانح الأصلي (البائع). ولهذا السبب، قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يسجل إشعاراً بتعديل يضيف المشتري كمانح من أجل الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته تجاه أي دائنين مضمونين أو مشترين لاحقين. وتحديد مدى ضرورة القيام بذلك الإجراء ومتى يتم إنما هو أمر متوقف على الخيار الذي تعتمده الدولة المشترعة من بين الخيارات الواردة في المادة 26 من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

الخيارألف

ينبغي للمصرف ''صاد'' أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف المشتري (الشركة ''عين'') باعتباره مانحاً جديداً بعد البيع وقبل انقضاء المدة الزمنية التى تحددها الدولة المشترعة.

وهذا ضروري للحفاظ على نفاذ الحق الضماني للمصرف "صاد" تجاه الأطراف الثالثة وعلى أولويته تجاه الدائن المضمون اللاحق، الذي تمنحه الشركة "عين" حقًّا ضمانيًّا (المصرف "غين" في المثال 19-ألف)، وتجاه المشتري اللاحق الذي يشتري الموجودات من الشركة "عين" (الشركة "سبن" في المثال 19-باء).

الخيارباء

ينبغي للمصرف ''صاد'' القيام بالإجراء المحدد في الخيار ألف، إلا أن المهلة المحددة للمصرف ''صاد'' لتسجيل إشعار بالتعديل لا تبدأ حتى يتبين للمصرف ''صاد'' أن الشركة ''ضاد'' قد باعت المعدات الحاسوبية إلى الشركة ''عنن''.

الخيارجيم

لا يضطر المصرف "صاد" إلى تسجيل إشعار بالتعديل أو اتخاذ أي خطوة أخرى للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته تجاه الدائن المضمون اللاحق (المصرف "غين" في المثال 19-ألف) أو المشتري اللاحق (الشركة "سين" في المثال 19-باء).

وعلى الرغم من ذلك، قد يرغب المصرف "صاد" في تسجيل إشعار بالتعديل يضيف الشركة "عين" كمانح جديد. وهذا من شأنه ضمان أن يدرك الباحثون في السجل وجود الحق الضماني للمصرف "صاد" في المعدات الحاسوبية الموجودة في حوزة الشركة "عين".

وفي الدول المشترعة التي تعتمد هذا الخيار، يقع على المصرف "غين" في المثال 19-ألف والشركة "سين" في المثال 19-باء عبء التحري عما إذا كانت الشركة "عين" قد حصلت على المعدات الحاسوبية خاضعة لحق ضماني منحه مالك سابق (الشركة "ضاد") (انظر القسم جيم-4 من الفصل الثاني والمثال 15).

237 وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، يمكن للمصرف "صاد" أن يسجل إشعاراً بالتعديل حتى بعد انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة. بيد أن المصرف "صاد" لن تكون له أولوية على الدائن المضمون اللاحق الذي سجل إشعاره الأولي، أو على المشتري اللاحق الذي اشترى المعدات الحاسوبية، قبل أن يسجل المصرف "صاد" الإشعار بالتعديل.

الدائن المضمون يرغب في تمديد مدة نفاذ التسجيل

238 - إذا كان الدائن المضمون يتوقع أن يحتاج إلى تمديد مدة نفاذ تسجيله بحيث يستمر نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وجب عليه أن يسجل إشعاراً بالتعديل لتمديد المدة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 14 (2)، وانظر القسم هاء-5 من الفصل الثاني).

239 وإذا لم يسجَّل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ وانقضى التسجيل، فلن يعود الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ومع أنَّه يمكن تجديد نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الألثة بتسجيل إشعار أولي جديد، فإنَّ ذلك النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لن يبدأ إلاَّ من وقت أن يصبح الإشعار الجديد متاحا للبحث أمام عامة الناس (القانون النموذجي، المادة 22).

9- من يمكنه أن يسجل إشعاراً بالإلغاء، ومتى وكيف؟

240 ينقضي الحق الضماني عندما تسدد جميع الالتزامات المضمونة ولا تكون هناك التزامات معلقة بتقديم ائتمان (القانون النموذجي، المادة 12، وانظر القسم حاء من الفصل الثاني). ولما كان الشخص المعرَّف بأنه الدائن المضمون في التسجيل هو الشخص الوحيد الذي يُسمح له بتسجيل إشعار بالإلغاء، فينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالإلغاء عند انقضاء الحق الضماني (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 16). والمعلومة الوحيدة المطلوبة في الإشعار بالإلغاء هي رقم تسجيل الإشعار الأولى (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 19).

241 وينبغي للدائن المضمون أن يتوخى الحذر الشديد لدى تقديم إشعار بالإلغاء لأن التسجيل سيتوقف نفاذه بمجرد تسجيل الإشعار بالإلغاء. فعلى سبيل المثال، إذا كان التسجيل يخص حقوقاً ضمانية منشأة بموجب عدة اتفاقات ضمانية، فينبغي للدائن المضمون ألا يسجل إشعاراً بالإلغاء لمجرد استيفاء أحد الالتزامات المضمونة بمقتضى أحد الاتفاقات الضمانية، بل ينبغي تسجيل إشعار بالتعديل يحذف الالتزام ذا الصلة. وبالمثل، إذا كان التسجيل يتعلق بأكثر من مانح واحد، فينبغي للدائن المضمون ألا يسجل إشعاراً بالإلغاء لمجرد أن أحد المانحين قد أُبرئت ذمته. وبدلاً من ذلك، ينبغي له أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحذف ذلك المانح من التسجيل.

10 - الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

242 - سيكون من الصعب على الشخص المذكور أنه المانح في قيد السجل أن يبيع الموجودات الموصوفة في قيد السجل أو يمنح حقًا ضمانيًّا فيها حتى إذا كانت تلك الموجودات غير مرهونة في الواقع.

243 - وهذه الحالة يمكن أن تنشأ، على سبيل المثال:

- إذا سجل الدائن المضمون إشعاراً تحسباً لإبرام اتفاق ضماني، ولكن المعاملة لم تتم في نهاية المطاف
- إذا استُوفيت الالتزامات المضمونة بالحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل ولم تكن الأطراف تنوى إبرام أى اتفاق ضمانى فى المستقبل
- إذا كان وصف الموجودات المرهونة في التسجيل مفرط العمومية ويشمل موجودات لا يراد رهنها.

244 - ويبين الجدول التالي الظروف التي سيتعين فيها على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

ما يجب على الدائن المضمون القيام به	الظروف
تسجيل إشعار بالتعديل يحذف الموجودات من الوصف الوارد في الإشعار المسجل.	لم يأذن المانح بتسجيل بعض الموجودات الموصوفة في قيد السجل، وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (1) (أ)). أذن المانح بتسجيل جميع الموجودات الموصوفة في قيد السجل، ولكنه لم يبرم اتفاقا ضمانيا فيما يخص بعض الموجودات، وسحب إذنه بتسجيل تلك الموجودات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (1) (ج)).
تسجيل إشعار بالإلغاء.	لم يأذن المانح بالتسجيل إطلاقاً، وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (3) (أ)). أذن المانح بالتسجيل، لكن لم يُبرَم اتفاق ضماني، وسحب المانح إذنه (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (3) (ب)).
تسجيل إشعار بالتعديل يحذف الموجودات من الإشعار المسجل.	عُدِّلُ الاتفاق الضماني لتحرير بعض الموجودات، ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل يشمل تلك الموجودات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (1) (ب)).
تسجيل إشعار بالإلغاء.	انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (3) (ج))، وانظر القسم حاء من الفصل الثاني).

245 - ولا يمكن للدائن المضمون أن يفرض رسماً لتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء إلا في الظرفين الأخيرين المذكورين في الجدول (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (4)).

246 وفي معظم الحالات، يمتثل الدائن المضمون طوعاً لالتزامه بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء. وإذا لم يمتثل، فيمكن للمانح أن يطالبه بذلك كتابةً. وفي تلك الحالة، لا يمكن للدائن المضمون أن يفرض رسماً لتسجيل الإشعار المطلوب في الظرفين الأخيرين المذكورين في الجدول (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (5)). ويمكن الاطلاع على نموذج لطلب تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء في المرفق السابع.

247 وإذا لم يسجل الدائن المضمون الإشعار المطلوب، بعد تلقيه طلب المانح، في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، يمكن للمانح أن يتقدم بطلب إلى المحكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة لاستصدار أمر بتسجيل الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (6)). وإذا صدر الأمر، كان على السجل أن يسجل الإشعار دون إبطاء (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (7)).

11 - التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

248 - لا يُسمح إلا للشخص المذكور في قيد السجل بأنه الدائن المضمون بأن يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء (انظر القسمين هاء 7 و9 من الفصل الثاني). وللقيام بذلك، سوف يتعين على الدائن المضمون أن يفي باشتراطات الوصول الآمن التي يحددها السجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 5 (2)). وينبغي للدائنين المضمونين أن يحرصوا على الحفاظ على سرية شفرات الوصول الآمن وسائر مثبتات الهوية الصادرة لهم من أجل اتقاء مخاطر التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. غير أن جهود الدائن المضمون التحوطية قد لا تكون كافية.

249 لذلك يتيح القانون النموذجي للدول المشترعة خيارات مختلفة لتدارك حالات تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن الدائن المضمون (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 21). ويحدد الجدول التالي الآثار المترتبة على التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء في إطار مختلف الخيارات.

النتيجة	نضاذ الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به	
يُعدَّل التسجيل وفقا للإشعار بالتعديل	الإشعار بالتعديل غير المأذون به نافذ.	الخيارألف
المتعلق به.		
يبطل نفاذ التسجيل المتعلق به الإشعار	الإشعار بالإلغاء غير المأذون به نافذ.	
بالإلغاء.		
نفس نتيجة الخيار ألف، فيما عدا	الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير	الخيارباء
أن أولوية الحق الضماني تظل قائمة	المأذون به نافذ.	
تجاه المطالب المنافس المشار به في	هناك استثناء بشأن المُطالِب المنافس	
العمود الأيمن.	الذي تنشأ حقوقه قبل التسجيل غير	
	المأذون به وتكون للدائن المضمون أولوية	
	عليه قبل التسجيل غير المأذون به.	

النتيجة	نفاذ الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به	
لا يؤثر ذلك الإشعار بالتعديل على	الإشعار بالتعديل غير المأذون به	الخيارجيم
التسجيل المتعلق به.	غير نافذ.	
لا يؤثر الإشعار بالإلغاء على التسجيل	الإشعار بالإلغاء غير المأذون به	
المتعلق به.	غير نافذ.	
نفس نتيجة الخيار جيم، باستثناء	الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير	الخيار دال
ما يتعلق بالمطالب المنافس المشار إليه	المأذون به غير نافذ.	
في العمود الأيمن. ويُعدَّل التسجيل	هناك استثناء بشأن المطالب المنافس	
المتعلق به الإشعار بالتعديل غير	الذي يبحث في السجل بعد التسجيل	
المأذون به وفقاً لذلك الإشعار ويبطل	غير المأذون به ولا يكون على علم بأن	
نفاذ التسجيل المتعلق به الإشعار	ذلك التسجيل غير مأذون به عندما	
بالإلغاء غير المأذون به.	يكتسب حقه،	

250 وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لتصحيح المعلومات المعدَّلة حالما يدرك أن إشعاراً بالتعديل قد سُجِّل دون إذنه. فعلى سبيل المثال، إذا حذف الإشعار بالتعديل غير المأذون به بعض الموجودات من وصف الموجودات المرهونة في التسجيل، فينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل مرة أخرى لإضافة تلك الموجودات من جديد. بيد أنه ينبغي للدائن المضمون أن يضع في الاعتبار أن تسجيل الإشعار الجديد بالتعديل لا يجعل حقه الضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تسجيله (في الدولة المشترعة التي تعتمد الخيار باء، غير أن الدائن المضمون ستظل له الأولوية على المطالبين المنافسين المذكورين في الجدول أعلاه).

251 وبالمثل، في الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً أوليًّا جديداً حالما يدرك أن إشعاراً بالإلغاء قد سُجِّل دون إذنه. بيد أن تسجيل الإشعار الأولي الجديد لا يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تسجيله (في الدول المشترعة التي اعتمدت الخيار باء، لكن الدائن المضمون سيظل محتفظا بالأولية على المطالبين المنافسين المذكورين في الجدول أعلاه).

252 وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار جيم، لا يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار أولي جديد أو إشعار بالتعديل، لأن التسجيل لا يتأثر بالإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به. وينطبق الأمر نفسه في الدول المشترعة التي تعتمد الخيار دال إلا تجاه المطالبين المنافسين المذكورين في الجدول أعلاه. وينبغي للدائن المضمون، لحماية نفسه من هؤلاء المطالبين المنافسين، أن يسجل إشعاراً أوليًّا جديداً، وإن كان هذا لن يوفر الحماية إلا إذا سُجِّل الإشعار الأولى الجديد قبل أن يكتسب المطالب المنافس حقوقه.

253 - وبصورة أعم، وبصرف النظر عن الخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة، ينبغي للدائن المضمون أن ينظر فيما إذا كان بوسعه أن يتخذ تدابير تجاه الطرف الثالث الذي يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء دون إذنه، كأن يأخذ منه مثلا تعويضات عن أي خسائر قد تلحق به.

254 وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، يفضي تسجيل إشعار بالإلغاء إلى حذف جميع الإشعارات ذات الصلة من القيود العمومية للسجل بحيث لا يعثر الباحث بعد ذلك في السجل على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 30، الخيار ألف). ولا يؤثر هذا على احتياجات الباحثين من المعلومات لأن الإشعار بالإلغاء يكون نافذاً حتى إذا كان تسجيله غير مأذون به. وهذا هو الحال حتى في إطار الخيار باء لأن الاستثناء لا يرتبط إلا بالمطالبين المنافسين الذين نشأ حقهم في الموجودات قبل التسجيل غير المأذون به.

255 وفي الدول التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، لا يؤدي تسجيل الإشعار بالإلغاء إلى حذف الإشعارات ذات الصلة من القيود العمومية للسجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 30، الخيار باء، الفقرة 2). وسيظل البحث باستخدام اسم المانح يكشف عن الإشعار بالإلغاء وجميع الإشعارات ذات الصلة.

256 وينطبق هذا على جميع الخيارات عند تسجيل الإشعار بالتعديل، حيث تظل المعلومات الواردة في التسجيل التي عُدلت تظهر في نتيجة البحث. بيد أنه في الدول المشترعة التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، لا يكون الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل غير المأذون به نافذاً بصفة عامة. وهذا يعني أن الباحثين في تلك الدول الذين يهتمون بالموجودات الموصوفة في إشعار مسجل بالإلغاء أو بالتعديل سيتعين عليهم أن يتصلوا بالدائن المضمون أو إجراء تحريات أخرى للتحقق مما إذا كان قد أذن بالتسجيل.

12 - التسجيل في سجلات أخرى

257 ينص القانون النموذجي على تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في معظم أنواع الموجودات المنقولة في سجل عمومي (القانون النموذجي، المادتان 1 (1) و28). بيد أن بعض الدول المشترعة قد تشترط تسجيل حقوق في أنواع معينة من الموجودات في سجل منفصل خاص بموجودات معينة (القانون النموذجي، المادة 1 (3) (ه)). وهناك أيضاً سجلات دولية منشأة بموجب الاتفاقيات الدولية المنطبقة في الدولة المشترعة. وفيما يلي بعض الأمثلة على موجودات قد تكون خاضعة لنظام تسجيل متخصص:

• العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر

- السيارات
- هياكل الطائرات ومحركاتها والطائرات العمودية
 - السفن
- الموجودات المرتبطة بالممتلكات غير المنقولة (مثل الأخشاب أو المحاصيل الزراعية أثناء نموها أو الملحقات بالممتلكات غير المنقولة أو الإيجارات أو غيرها من مصادر الإيرادات المتأتية من الممتلكات غير المنقولة).

واو - الحاجة إلى الرصد المتواصل

1- مسائل عامة

258 العناية الواجبة ليست مجرد شيء ينبغي توخيه في بداية المعاملة المضمونة (انظر القسم باء من الفصل الثاني)، ذلك أن على الدائن المضمون أن يواصل رصد المانح والموجودات المرهونة طوال المدة التي تستغرقها المعاملة. ومن شأن هذا زيادة احتمالات ان يسترد الدائن المضمون في نهاية المطاف كامل المبلغ المستحق له، إما مباشرة من المانح وإما بإنفاذ حقه الضماني في الموجودات المرهونة.

259 ويناقش هذا القسم الأدوات الأساسية التي يمكن للدائن المضمون استخدامها لرصد المعاملة المضمونة. وتتعلق بعض هذه الأدوات برصد المانح، بينما يتعلق بعضها الآخر برصد الموجودات المرهونة. وهذه الأدوات عادة ما يُتفق عليها في الاتفاق الضماني.

260 وعادةً ما تُستخدم أدوات الرصد الخاصة بالإقراض المضمون إضافةً إلى أدوات الرصد الخاصة بالإقراض غير المضمون، وليس بدلاً عنها. ومعنى هذا أن على الدائن المضمون أيضاً أن يرصد المدين (وخصوصاً عندما يكون مختلفاً عن المانح) طوال مدة القرض (على سبيل المثال، بالاشتراط على المدين أن يوافق على تقديم بيانات مالية دورية والامتثال لمختلف المواثيق المالية وغير المالية). بيد أن هذا القسم يركز على جوانب الرصد المرتبطة بالمعاملة المضمونة.

261 وتتوقف الأدوات المناسبة للرصد على عدد من العوامل، منها هوية المانح، ونوع المعاملة المضمونة، ونوع الموجودات المرهونة. وسيكون لنطاق الرصد المطلوب أيضاً تأثيره على تكلفة التمويل. ويمكن للدائن المضمون أن يستعين أيضاً بأطراف ثالثة في عمليات الرصد كما هو الحال في تنفيذ تدابير العناية الواجبة.

262 وينبغي للرصد ألا يعرقل بلا داع قدرة المانح على القيام بأعماله. وكثيراً ما يتضمن الاتفاق الضماني، لدى تحديد حقوق الدائن المضمون في مجال الرصد، أحكاماً تحدد عدد وتواتر عمليات التقييم والتفتيش التي يمكن للدائن المضمون القيام بها وتوقيت ذلك (على سبيل المثال، بعد إعطاء المانح إشعاراً معقولاً وخلال ساعات عمله العادية فقط، انظر القسم 4-2 من العينة باء من الاتفاقات الضمانية).

263 - أما إذا كان المانح مقصراً، فينبغي تمكين الدائن المضمون من القيام بعمليات التفتيش بقدر أقل من المراعاة لآثار ذلك التفتيش على تشغيل منشأة المانح. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يُذكر في الاتفاق الضماني أنه يمكن للدائن المضمون إجراء عدد غير محدود من عمليات التفتيش، إذا كان المانح مقصراً.

2- الرصد المستمر للمانح

264 ينبغي للدائن المضمون إجراء رصد دوري للمانح من أجل الكشف عن التغييرات التي قد تتطلب القيام بإجراءات إضافية لحماية حقه الضماني. وعلى وجه الخصوص، سيود الدائن المضمون أن يرصد أي تغيرات في اسم المانح وعنوانه، وكذلك أي عمليات اندماج، أو تغييرات أخرى تؤثر في الوضع القانوني للمانح، لأن الدائن المضمون قد يحتاج إلى تسجيل إشعار بالتعديل (انظر القسم هاء-8 من الفصل الثاني والمثال 17).

265 وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يراقب أي مطالبات قد تثيرها أطراف ثالثة تجاه المانح، ولا سيما المطالبات التي قد تكون لها أولوية على حقه الضماني (انظر القسمين زاي-5 وزاي-6 من الفصل الثاني، وكذلك المثالين 25 و26). وينبغي للدائن المضمون أن يسأل المانح عما إذا كانت هناك أي مطالبات من هذا القبيل أو يبحث عنها في السجلات ذات الصلة ثم يتعامل معها وفقاً لذلك (على سبيل المثال، باشتراط سداد المطالبات أو خفض مرتبتها بالنسبة إلى الحق الضماني للدائن المضمون). وعادةً ما يعطي الاتفاق الضماني الدائن المضمون أيضاً أن في وقف تقديم المزيد من القروض إلى حين القيام بذلك. وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يرصد استهلال أي إجراءات إعسار بشأن المانح لكي يتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة.

3 - الرصد المستمر للموجودات المرهونة

266 - ينبغي للدائن المضمون أن يرصد الموجودات المرهونة بانتظام. ولهذا أهميته أيضاً بالنسبة إلى جميع أنواع المعاملات المضمونة. فعلى سبيل المثال، عندما يأخذ الدائن المضمون حقًّا ضمانيًّا في مَعدَّة معينة، ينبغي له التحقق مما إذا كانت تلك المَعدَّة لا تزال موجودة

في المكان المتفق عليه وتخضع للصيانة بطريقة سليمة. وينبغي له التأكد أيضاً من أن المانح يحوزها ولم يتصرف فيها. وإذا كان المانح قد تصرف فيها، فقد يتعين على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحماية حقه الضماني (انظر القسم هاء-8 من الفصل الثاني والمثالين 18 و19). وينطبق الأمر نفسه على أنواع أخرى من الموجودات المرهونة.

المثال 20: تبيع الشركة "سين" أجهزة المطابخ إلى أصحاب المطاعم بالأجل في كثير من الأحيان، ويُمهَل أصحاب المطاعم 60 يوماً لدفع ثمن الأجهزة. ويقدم المصرف "صاد" إلى الشركة "سين" تسهيلاً ائتمانيًّا يمكنها من خلاله سحب قرض عندما تحتاج إلى المال لشراء المخزونات أو دفع المصروفات الأخرى قبل أن يدفع لها أصحاب المطاعم. وتعطي الشركة "سين" إلى المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة لضمان التسهيل الائتماني.

267 يتسم رصد الموجودات المرهونة بأهمية خاصة في حالة القرض المتجدد المضمون بالمخزونات والمستحقات، حيث يعتمد مبلغ الائتمان الذي يبدي المقرض استعداداً لتقديمه على قيمة المخزونات والمستحقات. وفي المثال 20، تتسم عمليات الاقتراض والسداد بالتواتر، ويتسم مبلغ القرض بالتقلب المستمر. وسيتقلب الرصيد من المخزونات والمستحقات المرهونة هو أيضاً مع اطراد اقتناء المخزونات وتحويلها إلى مستحقات وتحصيل المستحقات واقتناء مخزونات جديدة. وسيتوقف إجمالي مبلغ القرض الذي يوافق المصرف "صاد" على تقديمه إلى الشركة "سين" إلى حد كبير على تقييم المصرف "صاد" للمخزونات والمستحقات المرهونة من وقت إلى آخر. وهذا يعني أن المصرف "صاد" بحاجة إلى رصد الرصيد من المخزونات والمستحقات باستمرار.

268 ومن ثم، ينبغي للدائن المضمون أن يحرص على أن يتيح له الاتفاق الضماني القدرة على إجراء عمليات رصد مناسبة ويحدد السبل التي يمكن بها إجراؤها، كأن يشترط الاتفاق الضماني مثلا أن يُطلِع المانحُ الدائنَ المضمون على أي تغيير جوهري في الرصيد من المخزونات والمستحقات، بما في ذلك تغيير مكان المخزونات. ويمكن أن يشترط الاتفاق الضماني أيضا أن يزوِّد المانحُ الدائنَ المضمون بمعلومات محدَّثة عن المخزونات والمستحقات على أساس منتظم (مثلاً، كل أسبوع أو كل شهر أو كلما سحب قرض). ويمكن للدائن المضمون أن يستخدم هذه المعلومات للتأكد من أن المبلغ غير المسدَّد من أصل القرض لا يتجاوز أبداً نسبة مناسبة من قيمة الرصيد الأساسي من المخزونات والمستحقات. ويشار إلى هذا المبلغ في كثير من الأحيان بتعبير المساس الاقتراض". ويورد المرفق الثامن عينة من شهادات أساس الاقتراض.

269 وفي المثال 20، سوف ينص الاتفاق المبرم بين الشركة "سين" والمصرف "صاد"، حسب المعتاد، على أنه إذا تجاوزت قيمةُ القرض غير المسدَّد أساسَ الاقتراض، فعلى الشركة "سين" أن تسدد المبلغ الزائد. ومن المرجح أن يُعتبر تخلف الشركة "سين" عن هذا السداد تقصيراً (انظر القسم دال-3 من الفصل الثاني)، وسيكون من حق المصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني. وبهذه الطريقة، يمكن للمصرف "صاد" أن يتأكد من أن الالتزامات الواقعة على الشركة "سين" بموجب الاتفاق مضمونة بقدر كاف من الموجودات المرهونة في جميع الأوقات.

270 وينبغي للمصرف "صاد" ألا يكتفي بالاعتماد على شهادة أساس الاقتراض. بل عليه بالأحرى أن ينظر في إدراج بنود في الاتفاق الضماني تسمح باتخاذ خطوات أخرى بانتظام من أجل التحقق من قيمة الموجودات المرهونة. ففي حالة المخزونات، يمكن للمصرف "صاد"، على سبيل المثال، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم أو تفتيش دوري. وفي حالة المستحقات، يمكن للمصرف "صاد" أن يتحقق بشكل دوري من وجود المستحقات ومبلغها الاسمي عن طريق الاتصال بالمدينين بالمستحقات.

271 وقد يود المصرف "صاد" أيضاً تضمين الحق في إجراء عمليات تفتيش موقعية في الاتفاق الضماني، يقوم خلالها ممثل له بزيارة مقر الشركة "سين"، ومراجعة دفاترها وسجلاتها، وتفقد المخزونات الحاضرة. ومن مزايا التفتيش أنه قد يكشف عن إجراءات غير مقصودة أو متعمدة من جانب الشركة "سين" يمكن أن تؤثر سلباً على الحق الضماني للمصرف "صاد". فعلى سبيل المثال، قد تكون الشركة "سين" نقلت المخزونات من مستودع، يكون مشغّله قد أبرم اتفاقاً مع المصرف "صاد" يتيح للمصرف دخول المستودع، إلى مخزن آخر لا يكون مشغّله مشغّله قد أبرم اتفاقاً مماثلاً مع المصرف "صاد". ويمكن الكشف عن أي تغير مكاني من خلال عمليات التفتيش الموقعي، ويمكن للمصرف "صاد" عندئذ أن يعالج المسألة بإبرام اتفاق مع مشغل المستودع الجديد يمنحه حق دخول المستودع.

زاي - تحديد أولوية الحق الضماني

272 قد يجد الدائن المضمون أن حقه الضماني في موجودات مرهونة في منافسة مع حقوق واحد أو أكثر من المطالبين المنافسين في الموجودات نفسها. وقد تكون هذه الحقوق قائمة من قبل أن يدخل الدائن المضمون في المعاملة المضمونة (انظر القسم باء-3 من الفصل الثاني) أو تكون نشأت بعد ذلك. وقد تتغير أيضا أولوية الحق الضماني خلال مدة المعاملة. وفي نهاية المطاف، فإن مرتبته ستتحدد في وقت إنفاذ الحق الضماني حيال الموجودات المرهونة.

273 ويوضح هذا القسم الكيفية التي تحسم بها قواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي المنافسة بين الحق الضماني في الموجودات المرهونة وحق المطالب المنافس في الموجودات نفسها. وعلى الرغم من أن هذا القسم أُعِدَّ من منظور الدائن المضمون أساساً، فسوف يساعد أيضاً المطالبين المنافسين على فهم حقوقهم بمقتضى القانون النموذجي.

الدائنون المضمونون المنافسون وقاعدة الأولوية للأسبق تسجيلاً -1

المثال 21: تملك الشركة "سين" مطبعة، وتحصل على قرض قدره 10 000 يورو من المصرف "صاد". ويحصل المصرف "صاد" على حق ضماني في مطبعة الشركة "سين" كضمان للقرض ويسجل إشعاراً في السجل. وبعد ذلك، تحصل الشركة "سين" على قرض قدره 000 8 يورو من المصرف "غين". ويأخذ المصرف "غين" أيضاً حقًّا ضمانيًّا في المطبعة، ويسجل إشعاراً في السجل.

274 في المثال 21، منحت الشركة "سين" حقيْن ضمانيين في المطبعة. ويؤدي ذلك إلى تنافس على الأولوية بين دائنيْن مضمونيْن، وهما المصرف "صاد" والمصرف "غين". وتتمثل القاعدة العامة في أن الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة تتحدد حسب ترتيب تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في السجل (القانون النموذجي، المادة 29 (أ)). ولما كان المصرف "صاد" قد سجل إشعاره قبل المصرف "غين" في المثال 21، فإن لديه أولوية عليه.

275 وكان بوسع المصرف "غين" أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المطبعة (القانون النموذجي، المادة 18 (2) وانظر القسم ألف-3 من الفصل الثاني). غير أن المصرف "غين" لم يكن سيحظى بالأولوية على المصرف "صاد" إلا لو كان قد حصل على حيازة المطبعة واحتفظ بها قبل أن يسجل المصرف "صاد" إشعاره (القانون النموذجي، المادة 29 (ب)).

276 ولا تتأثر أولوية الحق الضماني بكون الدائن المضمون قد عَلِمَ، أو يفترض أنَّه عَلِمَ، بوجود حق ضماني منافس حين حصوله على حقه الضماني (القانون النموذجي، المادة 45). ومثال ذلك أنه حتى لو كانت الشركة "سين" قد أبرمت اتفاقا ضمانيا مع المصرف "غين" قبل المصرف "صاد"، وكان المصرف "صاد" أولوية على المصرف "غين" لأنه سجل أولا.

2- مشترو الموجود المرهون ومستأجروه والمرخص لهم باستخدامه

المثال 22: يمتلك المقهى "سين" آلة لصنع القهوة، ويحصل المقهى على قرض من المصرف "صاد". ويأخذ المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في آلة صنع القهوة لضمان القرض ويسجل إشعاراً في السجل. وبعد ذلك، يبيع المقهى "سين" آلة صنع القهوة للشركة "غين" نقداً.

القاعدة العامة

277 القاعدة العامة للقانون النموذجي هي أن الحق الضماني في الموجودات الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لا يتأثر ببيع الموجودات أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها (القانون النموذجي، المادة 34 (1)). ويعني هذا أن مشتري الموجودات المرهونة أو مستأجرها أو من يُرخَّص له باستخدامها يحتاز حقوقه فيها خاضعة للحق الضماني. وفي المثال 22، تحتاز الشركة "غين" لذلك السبب آلة صنع القهوة خاضعة للحق الضماني للمصرف "صاد". وكان من الأحوط للشركة "غين" أن تبحث في السجل قبل شراء آلة صنع القهوة لترى ما إذا كانت خاضعة لحق ضماني (انظر القسم جيم-2 من الفصل الثاني). ومع ذلك، فهناك بعض الاستثناءات القليلة من هذه القاعدة العامة.

الاستثناء 1- بيع الموجودات المرهونة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بموافقة الدائن المضمون

278 - الاستثناء الأول هو أن يوافق الدائن المضمون على بيع الموجودات المرهونة خالصة من الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة 34 (2)). ولو كان المصرف "صاد" قد وافق على أن يبيع المقهى "سين" آلة صنع القهوة خالصة من حقه الضماني، لكانت الشركة "غين" قد اشترت الآلة خالصة من ذلك الحق الضماني. وستكون النتيجة واحدة لو كان المصرف "صاد" قد وافق على أن يؤجر المقهى "سين" آلة صنع القهوة أو يعطي ترخيصا باستخدامها دون أن تتأثر بحقه الضماني (القانون النموذجي، المادة 34 (3)). وفي تلك الحالة، لن يتأثر حق الشركة "غين" في استخدام آلة صنع القهوة المستأجرة أو المرخص باستخدامها بالحق الضماني للمصرف "صاد". وقد يكون المصرف "صاد" مستعدا للموافقة على بيع آلة صنع القهوة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لأن حقه الضماني سوف يمتد إلى النقود التي سوف تحصل عليها الشركة "سين" لقاء البيع أو إلى الإيرادات المتأتية من تأجير آلة صنع القهوة أو الترخيص باستخدامها (انظر القسم ألف-7 من الفصل الثاني والمثالين 13 و18).

الاستثناء 2- بيع الموجودات المرهونة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها في سياق العمل المعتاد للمانح

279 – الاستثناء الآخر هو أن يبيع المانح موجودات مرهونة ملموسة في سياق عمله المعتاد . وفي تلك الحالة، عادةً ما يحتاز المشتري الموجودات خالصة من الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة 34 (4)). فعلى سبيل المثال، لو كان المقهى "سين" يعمل في مجال بيع آلات صنع القهوة، فإن الشركة "غين" كانت ستحتاز آلة صنع القهوة خالية من الحق الضماني للمصرف "صاد"، بصرف النظر عما إذا كان المصرف "صاد" وافق على البيع أم لم يوافق عليه وينطبق هذا الاستثناء على المشترين فقط لا على الأشخاص الآخرين الذين تنقل إليهم موجودات مرهونة، مثل الشخص الذي يحصل على موجودات مرهونة على سبيل الهدية . وينطبق استثناء مماثل عندما وهذا يعني أن حقوق المستأجر لا تتأثر بالحق الضماني للمصرف "صاد". وينطبق استثناء مماثل أيضا على حقوق المستأجر لا تتأثر بالحق الضماني للمصرف "صاد". وينطبق استثناء مماثل ملموسة، مثل الممتلكات الفكرية (القانون النموذجي، المادتان 34 (6)) و50).

280 ويوجد قيد واحد على هذا الاستثناء، إذ لن تحتاز الشركة "غين" على آلة القهوة خالصة من الحق الضماني للمصرف "صاد" إذا كانت تعلم أن بيعها يشكل إخلالا بشروط الاتفاق الضماني المبرم بين المقهى "سين" والمصرف "صاد" (القانون النموذجي، المادة 34 (4)). وفي تلك الحالة، سوف تحتاز الشركة "غين" آلة صنع القهوة خاضعة للحق الضماني للمصرف "صاد".

281 وربما كانت الشركة "غين" تعرف، أو قادرة على أن تعرف، أن المصرف "صاد" له حق ضماني في آلة صنع القهوة لأن المصرف "صاد" سجل إشعارا في السجل. غير أن ذلك لن يؤدي إلى حصول الشركة "غين" على آلة صنع القهوة خاضعة للحق الضماني للمصرف "صاد"، لأن مجرد العلم بوجود حق ضماني أمر لا يعتد به في تحديد الأولوية. ولن تفقد الشركة "غين" حقها في الاستفادة من الحماية إلا إذا كانت تعرف أن البيع سيشكل إخلالا بالاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة 34 (4)). وإذا كان البيع يخل بالاتفاق الضماني، فسيكون بوسع المصرف "صاد" أن يطالب المقهى "سين" بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب الإخلال بالاتفاق.

3 - الأولوية المطلقة للحق الضماني الاحتيازي

المثال 23: يقدم المصرف "صاد" قرضا للشركة "سين"، التي تعمل في مجال الطباعة. ويأخذ المصرف "صاد" حقا ضمانيا في جميع معدات الشركة "سين" ومخزوناتها لضمان القرض، بما ذلك المعدات والمخزونات التي سوف تشتريها الشركة "سين" في المستقبل.

ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وبعد ذلك، تشتري الشركة "سين" بعض الحواسيب لاستخدامها في مقرها وكميات من الورق لطباعة كتيبات من أجل زبائنها من البائع "غين". وتنص شروط البيع على أن يحتفظ البائع "غين" بملكية الحواسيب والورق إلى أن تسدد الشركة "سين" ثمن الشراء بالكامل.

282 في المثال 23، يحظى كل من المصرف "صاد" والبائع "غين" بحق ضماني في مشتريات الشركة "سين" من الحواسيب والورق. وبموجب القاعدة العامة للأولوية بأسبقية التسجيل، سوف تكون للمصرف "صاد" أولوية على البائع "غين"، لأن إشعاره يشمل الحواسيب والورق (باعتبارهما من المعدات والمخزونات الآجلة) ولأنه قد سُجِّل أولاً.

283 غير أن القانون النموذجي يتضمن قاعدة أولوية خاصة بالدائن المضمون الاحتيازي مثل البائع "غين" في المثال 23، الذي تتمكن الشركة "سين" من خلال التمويل المقدم منه من احتياز الموجودات المرهونة (انظر الأمثلة من 6 ألف إلى 6 دال). ومن خلال الامتثال لأحكام المادة 38 من القانون النموذجي، ستكون للبائع "غين" أولوية على الدائن المضمون غير الاحتيازي المنافس، حتى وإن كان ذلك الدائن المضمون غير الاحتيازي المنافس قد سجل من قبل إشعارا يشمل الموجودات الآجلة من النوع الخاضع للحق المضمون الاحتيازي.

284 وهذا النهج يختلف عن النهج المتبع في الكثير من النظم القانونية التقليدية، التي تعطي للبائع "غين"، لمجرد أنه يحتفظ بملكية الموجودات، الأولوية على المطالبين المنافسين بغض النظر عما إذا كان البائع "غين" قد سجل إشعارا بحقوقه أم لا. ويحقق القانون النموذجي نتائج مماثلة من خلال قاعدة الأولوية التي يحددها، حيث يعطي الأولوية للدائن المضمون الاحتيازي على المطالبين المنافسين ما دام يفي بالمتطلبات التي ينص عليها القانون النموذجي في هذا الشأن.

285 والبائع "غين" لديه حق ضماني احتيازي في الحواسيب. وقد اشترت الشركة "سين" الحواسيب لتسيير أعمالها، ولذلك فهي تعتبر "معدات" بموجب القانون النموذجي (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (هـ هـ)). وستكون للبائع "غين" الأولوية على المصرف "صاد" إذا ما سجل البائع "غين" إشعارا في السجل قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة في هذا الشأن، والتي تبدأ منذ تاريخ تسليم البائع "غين" الحواسيب إلى الشركة "سين" (القانون النموذجي، المادة 38، الخياران ألف وباء، الفقرة 1).

286 ولدى البائع "غين" أيضا حق ضماني احتيازي في الورق. فقد اشترت الشركة "سين" الورق لطباعة كتيبات من أجل زبائنها، وبالتالي فإن الورق يعتبر "مخزونات" بموجب القانون النموذجي (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (غ)). وتتوقف الخطوات، التي يتعين على البائع "غين" اتخاذها لكي تكون له الأولوية على المصرف

"صاد"، على ما إذا كانت الدولة المشترعة قد اعتمدت الخيار ألف أو الخيار باء من المادة 38 من القانون النموذجي.

- إذا كانت الدولة المشترعة قد اعتمدت الخيار ألف، تكون للبائع "غين" الأولوية على المصرف "صاد"، إذا سجل إشعاراً في السجل وأخطر المصرف "صاد" بأنه يأخذ حقًا ضمانيًّا في الورق قبل أن يسلمه إلى الشركة "سين" (القانون النموذجي، المادة 38، الخيار ألف، الفقرتان 2 و4).
- أما إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار باء، فإن القاعدة المنطبقة هي نفس القاعدة المتعلقة بالحق الضماني الاحتيازي في المعدات (القانون النموذجي، المادة 38، الخيار باء، الفقرة 1). وهذا يعني أن البائع "غين" سوف تكون له الأولوية على المصرف "صاد" في الورق، كما هو الحال مع الحواسيب، إذا قام بتسجيل إشعار في السجل قبل انتهاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، والتي تبدأ من تاريخ تسليم البائع "غين" الورق إلى الشركة "سين".

287 وبناءً على ذلك، ينبغي للمصرف "صاد" أن يتوخى الحذر إذا كان يعتزم إقراض أموال على أساس قيمة الحواسيب وكميات الورق التي ستشتريها الشركة "سين" بافتراض أنه سيكون صاحب الحق الضماني الأعلى مرتبةً لأنه سجل إشعاره أولاً. ولكي يتأكد المصرف "صاد" من أنه يحظى بالأولوية في الحواسيب وكميات الورق التي سوف تحتازها الشركة "سين" بعد أن يسجل إشعاره، عليه أن يجري بحثاً في السجل بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة لمعرفة ما إذا كان هناك دائن مضمون احتيازي قد سجل إشعاراً يشمل تلك الموجودات (انظر القسم جيم-2 من الفصل الثاني). غير أن هذا قد لا يكون ضرورياً فيما يتعلق بالورق إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار ألف، لأن البائع "غين" لن تكون له أولوية إلا إذا أخطر المصرف "صاد" باعتزامه أخذ حق ضماني في الورق قبل أن يسلمه إلى الشركة "سين".

288 بيد أن الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية يخضع لقواعد مختلفة (للاطلاع على تعريف "السلع الاستهلاكية"، انظر القانون النموذجي، المادة 2 (ش)). وإذا كان سعر احتياز السلع الاستهلاكية أقل من المبلغ الحدي الذي تعينه الدولة المشترعة في هذا الشأن، فسيكون الحق الضماني الاحتيازي نافذا تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة لدى إنشائه، دون أن يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار أو اتخاذ أي إجراء آخر (القانون النموذجي، المادة 24). وإذا تجاوز سعر الاحتياز المبلغ الحدي المعين، فسيكون على الدائن المضمون الاحتيازي أن يسجل إشعارا يجعل حقه نافذا تجاه الأطراف الثالثة. وفي كلتا الحالتين، سوف تكون للدائن المضمون الاحتيازي أولوية على الدائن المضمون غير الاحتيازي المنافس (القانون النموذجي، المادة 38، الخيار ألف، الفقرة 3، والخيار باء، الفقرة 2) دون الحاجة إلى اتخاذ الخطوات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمعدات أو المخزونات. غير أن الدائن المضمون الاحتيازي

قد يود على أية حال تسجيل إشعار في السجل، وذلك لأن المشتري الذي يشتري تلك البضائع من المانح سوف يحتازها خالصة من الحق الضماني الاحتيازي، ولن تتأثر حقوق المستأجر الذي يستأجر تلك البضائع من المانح بالحق الضماني الاحتيازي، ما لم يسجل الإشعار قبل أن يكتسب المشتري أو المستأجر حقوقه فيها (القانون النموذجي، المادة 34 (9)).

4- أثر إعسار المانح

المثال 24: يقدم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين"، ويحصل على حق ضماني في مخزوناتها ومستحقاتها كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وفي مرحلة لاحقة، تتعثر الشركة "سين". وتستهل الشركة "سين" إجراءات إعسار.

289 إذا جُعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ظل نافذاً تجاهها حتى وإن أصبح المانح معسراً. كما لا يؤثّر بدء إجراءات الإعسار بشأن المانح أو ضده على أولوية الحق الضماني، ما لم يكن قانون الإعسار في الدولة المشترعة يعطي الأولوية لمطالبين آخرين (القانون النموذجي، المادة 35). فعلى سبيل المثال، قد تكون لممثل الإعسار الأولوية أولوية على الدائنين المضمونين في استرداد تكاليف إجراءات الإعسار.

290 وفي المثال 24، سيُعترف بالحق الضماني للمصرف "صاد" في إجراءات الإعسار، وسيحتفظ بأولويته ما لم يكن قانون الإعسار في الدولة المشترعة ينص على خلاف ذلك. غير أن قوانين الإعسار في بعض الدول تجيز رفع دعوى لإبطال المعاملة إذا كان المصرف "صاد" مثلا قد قدم القرض وحصل على الحق الضماني في غضون فترة معينة قبل بدء إجراءات الإعسار.

5 - المطالبات ذات الأفضلية

المثال 25: يقدم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين"، ويحصل على حق ضماني في مخزوناتها ومستحقاتها كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وتتعثر الشركة "سين" في إدارة تدفقاتها النقدية وتتأخر في سداد ما عليها من ضرائب وأجور موظفيها.

291 يجوز للدولة المشترعة، في ضوء سياساتها العامة، أن تعطي بعض المطالبات المعينة أولوية على الحق الضماني، حتى وإن كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة 36). ومن بين أمثلة المطالبات التي تعطيها بعض الدول أولوية المطالبات بدفع الضرائب غير المسددة ومطالبات موظفي المانح بأجورهم غير المدفوعة. وهذه المطالبات التي تتشأ من تطبيق قوانين أخرى في الدولة المشترعة، مشار إليها في القانون النموذجي بتعبير "المطالبات ذات الأفضلية". ويرى دليل اشتراع القانون النموذجي ضرورة النص على ما قد يوجد من هذه المطالبات ذات الأفضلية بطريقة واضحة ومحددة عندما تعتمد الدولة المشترعة القانون النموذجي، مع ضرورة تحديد سقف لمقدار المطالبات التي ستحظى بالأولوية.

292 وينبغي للدائن المضمون أن يتحقق مما إذا كانت الدولة المشترعة تعطي أفضلية لبعض المطالبات وما هي أنواعها، لأن هذه المطالبات سوف تؤثر على أولوية حقه الضماني. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة المشترعة في المثال 25 تعطي أولوية للمطالبات المتعلقة بالضرائب غير المسددة حتى 000 10 جنيه إسترليني وبالأجور غير المدفوعة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر وبما يصل إلى 000 10 جنيه استرليني لكل موظف فينبغي للمصرف "صاد" أن يحسب المبلغ الإجمالي المحتمل لتلك المطالبات ويخصمه من مبلغ الائتمان الذي هو مستعد لتقديمه بدونها (انظر الفقرتين 8 و9 من عينة استبيان توخي العناية).

6- الدائن بحكم قضائي

المثال 26: يقدم المصرف "صاد" قرضاً غير مضمون إلى الشركة "سين". ولا تسدد الشركة "سين" القرض عند استحقاقه، ويستصدر المصرف "صاد" من المحكمة حكماً يأمرها بالدفع. ويُلزم قانون الدولة المشترعة الدائن، الذي حصل على حكم قضائي بأن يسجل إشعاراً بالحكم في السجل حتى يحصل على حقوقه في موجودات الدائن المنقولة.

وتقترض الشركة "سين" أموالاً من المصرف "غين" الذي يحصل على حق ضماني في مطبعتها كضمان للقرض. ويسجل المصرف "غين" إشعاراً في السجل.

293 - يجوز أن تكون للدائن، الذي استصدر حكما قضائيا أو أمرا مؤقتا من محكمة للحصول على المبلغ المستحق له ("الدائن بحكم قضائي")، الأولوية على الدائن المضمون إذا اتخذ الخطوات التى تحددها الدولة المشترعة للحصول على حقوقه في موجودات المدين.

294 وإذا اتخذ الدائن بحكم قضائي تلك الخطوات حيال الموجودات المرهونة قبل أن يجعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، تكون للدائن بحكم قضائي الأولوية على الدائن المضمون (القانون النموذجي، المادة 37 (1)). ففي المثال 26، إذا سجل المصرف "صاد" إشعارا بالحكم القضائي في السجل قبل أن يسجل المصرف "غين" إشعاره، فسوف تكون الأولوية للمصرف "صاد".

295 وإذا جعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يكتسب الدائن بحكم قضائي حقه أو في نفس الوقت، تكون الأولوية للدائن المضمون على الدائن بحكم قضائي. بيد أن تلك الأولوية ستكون محدودة (القانون النموذجي، المادة 37 (2)). ففي المثال 26، إذا سجل المصرف "غين" إشعاره قبل أن يسجل المصرف "صاد" إشعارا بالحكم القضائي، تكون الأولوية للمصرف "غين". بيد أن أولويته تكون مقتصرة على مقدار الائتمان الذي قدمه بالفعل إلى الشركة "سين" وأي مبلغ آخر يكون قد التزم بالفعل بتقديمه قبل أن يخطره المصرف "صاد" بأنه سجل إشعاراً بحكم قضائي في السجل. ويحول هذا القيد دون قيام المصرف "غين" بزيادة المبلغ المستحق على الشركة "سين" دون مبرر بعد أن يتبين له أن المصرف "صاد"، الدائن بحكم قضائي، قد اتخذ الخطوات اللازمة للحصول على حقوق في الموجودات المرهونة.

296 وينبغي للدائن بحكم قضائي أن يجري بحثاً في السجل على السواء قبل وبعد الحصول على الحكم القضائي للتحقق مما إذا كان هناك أي إشعار مسجل بشأن أي من موجودات المدين. وسواء أكان أم لم يكن هناك إشعار مسجل، ينبغي للدائن بحكم قضائي أن يتخذ الخطوات التي تحددها الدولة المشترعة للحصول على حقوق في موجودات المدين وإخطار أي دائن مضمون كان قد سجل إشعارا باستخدام اسم المدين بأنه اتخذ تلك الخطوات. وينبغي للدائن بحكم قضائي بأن يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن لزيادة فرص الاسترداد إلى الحد الأقصى.

حاء - انقضاء الحق الضماني لدى الوفاء بالالتزام المضمون

المثال 27-ألف: تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "صاد". ويأخذ المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في مطبعة الشركة "سين" كضمان للقرض. وتسدد الشركة "سين" مبلغ القرض بالكامل.

المثال 27-باء: تشتري الشركة "سين" معدات حفر من البائع "غين". وتمنح شروط البيع للشركة "سين" 30 يوماً لسداد ثمن معدات الحفر، وتنص على أن يحتفظ البائع "غين" بملكية معدات الحفر حتى تسدد الشركة "سين" ثمن الشراء كاملاً. وتسدد الشركة "سين" المبلغ بالكامل بعد 20 يوماً.

المثال 27-جيم: تحصل الشركة 'نسين' على تسهيل ائتماني متجدد من المصرف 'صاد' يمكن للشركة 'نسين' بموجبه أن تسحب قروضاً من وقت إلى آخر عندما تحتاج إلى أموال لشراء مخزونات أو دفع المصروفات الأخرى. ويحصل المصرف ''صاد' على حق ضماني في جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة للشركة ''سين' كضمانة للتسهيل الائتماني المتجدد.

297 ينقضي الحق الضماني عندما تُستوفى جميع الالتزامات المضمونة بالكامل ولا يكون على الدائن المضمون أي التزام بتقديم مزيد من الائتمانات المضمونة بذلك الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة 12). وفي المثال 27-ألف، ينقضي الحق الضماني للمصرف "صاد" مع سداد الشركة "سين" لقيمة القرض بالكامل، ما لم يكن هناك التزام مستمر من المصرف "صاد" بتقديم ائتمان مضمون إضافي. وفي المثال 27-باء، ينقضي الحق الضماني للبائع "غين" مع سداد الشركة "سين" ثمن الشراء بالكامل. وفي المقابل، لا ينقضي الحق الضماني للمصرف "صاد" في المثال 27-جيم، حتى وإن سددت الشركة "سين" كامل المبلغ المتبقي من القرض الذي حصلت عليه في إطار التسهيل الائتماني، إذا ما ظل المصرف "صاد" ملتزماً بتقديم قرض ائتماني آخر إليها.

298 وعندما ينقضي الحق الضماني، يصبح على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بإلغائه (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 20 (3) (ج)، وانظر القسمين هاء 9 و 10 من الفصل الثاني). فإذا كان الدائن المضمون قد جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الموجودات المرهونة، وجب عليه أن يعيد الموجودات إلى المانح أو يسلمها للشخص الذي يحدده له المانح (القانون النموذجي، المادة 54).

طاء - كيفية إنفاذ الحق الضماني

1 - التقصير والخيارات المتاحة للدائن المضمون

299 وقوع التقصير هو لحظة فارقة في المعاملة المضمونة. فهو اللحظة التي سيعتمد فيها الدائن المضمون أكثر من أي وقت آخر على نفاذ حقه الضماني. ومن ضروب التقصير الشائعة في الاتفاقات الضمانية تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون، وإن كان من المكن أن تتفق الأطراف أيضاً على حالات أخرى من التقصير في الاتفاق الضماني (انظر القسم دال-3 من الفصل الثاني) مع مراعاة أي قيود تفرضها القوانين الأخرى في هذا الشأن.

300 وعند وقوع التقصير، يكون من حق الدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني على النحو المبين في هذا الفصل. غير أن هناك عددا من الأشياء الأخرى التي يمكن أن يقوم بها، فبوسعه مثلا أن يعرض إعادة هيكلة جدول السداد، أو أخذ حقوق ضمانية في موجودات إضافية، أو إحالة حقه في تقاضي قيمة الالتزام المضمون مع الحق الضماني إلى طرف ثالث. وقد تكون هذه الخيارات مفضَّلة على إنفاذ الحق الضماني، وخصوصاً إذا كانت العائدات المتوقعة من الإنفاذ، بعد خصم تكاليفه، يحتمل أن تكون أقل مما هو مطلوب للوفاء بالالتزام المضمون بالكامل، إذ قد لا يكون بوسع الدائن المضمون استرداد جميع مستحقاته.

301 وغالبا ما يضمن الحق الضماني أداء التزام بسداد أموال، وإن كان من المكن أيضا أن يضمن الوفاء بأنواع أخرى من الالتزامات، مثل الالتزام بتقديم خدمات معينة بموجب عقد (انظر القسم ألف-4 من الفصل الثاني). وفي هذه الحالة، لن يستطيع الدائن المضمون استخدام آلية الإنفاذ المحددة في القانون النموذجي لجعل المانح يؤدي تلك الخدمات. ومعنى هذا أن على الدائن المضمون أن يحول الالتزام المضمون إلى التزام بدفع أموال (كأن يحوله إلى مطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإخلال بالحق الضماني مثلا)، وعندئذ يستخدم آلية الإنفاذ المحددة في القانون النموذجي من أجل استرداد تلك الأموال. ويمكن أيضا للمانح المضمون أن يعول على القوانين الأخرى للدولة المشترعة التي توفر آليات لأداء تلك الخدمات.

2- أساسيات الإنفاذ بمقتضى القانون النموذجي

302 - يتيح الحق الضماني للدائن المضمون استرجاع مستحقاته من قيمة الموجودات المرهونة. ويوفر القانون النموذجي عدداً من السبل التي تمكنه من هذا. ويمكن للاتفاق الضماني أن يزود الدائن المضمون بخيارات إضافية للإنفاذ يمكن تطبيقها ما دامت لا تتعارض مع أحكام القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 72 (1) (ب)).

303 ويمكن أيضا للقوانين الأخرى في الدولة المشترعة أن تؤثر في خيارات الإنفاذ المتاحة أمام الدائن المضمون. وهي قد توفر خيارات إضافية (القانون النموذجي، المادة 72 (1) (ب) من خلال السماح مثلا للدائن المضمون بأن يبيع منشأة المانح بكاملها) أو قد تحدُّ من إنفاذ الحق الضماني أو تقيده تجاه أشخاص معينين أو موجودات معينة (فقانون الإعسار في الدولة المشترعة قد يفرض وقفا مؤقتا للإنفاذ - انظر عموماً القسم جيم-5 من الفصل الأول).

الإنفاذ خارج إطار المحاكم

304 - يمكن للدائن المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تحدِّدها الدولة المشترعة. بيد أن الدائن المضمون غير مضطر للتوجه إلى المحكمة،

ويمكنه بدلاً من ذلك إنفاذ حقه الضماني بنفسه (القانون النموذجي، المادة 73 (1)). وقد يشكل هذا تغييراً كبيراً في العديد من الولايات القضائية. ومن الممكن أن يتيح الإنفاذ خارج نطاق المحاكم للدائن المضمون أن يسترد مستحقاته بمزيد من السرعة والكفاءة. بيد أن القانون النموذجي يفرض شروطاً بشأن الكيفية التي يمكن بها للدائن المضمون أن يضطلع بعملية الإنفاذ خارج نطاق المحاكم للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر إساءة الاستعمال (القانون النموذجي، المواد 77-80).

أساليب مختلفة لإنفاذ الحق الضماني

305 - يوفر القانون النموذجي للدائن المضمون عدداً من السبل لإنفاذ حقه الضماني. فعلى سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون القيام بما يلى:

- بيع الموجودات المرهونة واسترداد المبلغ المستحق له من العائدات؛
- تأجير الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامها، واسترداد المبلغ المستحق له من الإيجار أو الإتاوات؛
 - احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء كليًّا أو جزئيًّا بالمبلغ المستحق.

306 وسيتوقف اختيار الدائن المضمون لكيفية الإنفاذ على عدد من العوامل، منها نوع الموجودات والظروف التجارية. فإذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن موجودات ملموسة، فسيكون الخيار الأشيع للدائن المضمون الحصول على حيازة الموجودات ثم التصرف فيها، عادةً عن طريق البيع. وإذا كانت الموجودات المرهونة غير ملموسة، يمكن للدائن المضمون أيضاً أن يتصرف فيها، ولكن قد تكون لديه خيارات أخرى أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن مستحقات، يمكن للدائن المضمون تحصيل المدفوعات المستحقة مباشرة من المدين بها (القانون النموذجي، المادة 82، وانظر القسم طاء-4 من الفصل الثاني والمثال 29)، مما قد يعود عليه بقيمة أكبر مما قد يحصل عليه من بيع تلك المستحقات. وإذا كان الموجود المرهون حسابا مصرفيا دخل الدائن المضمون بشأنه في اتفاق سيطرة ينص على أن تتبع المؤسسة الوديعة تعليماته بشأن كيفية دفع الأموال أو يكون الدائن المضمون نفسه هو المؤسسة الوديعة لذلك الحساب، فيمكن للدائن المضمون أن يسحب الرصيد المودع في الحساب المصرفي واستخدامه في سداد الالتزام المضمون (القانون النموذجي، المادة 82 (1) و(4)).

307 - وينبغي للدائن المضمون أن يمارس حقوقه الإنفاذية بمقتضى القانون النموذجي بحسن نية وعلى نحو معقول تجاريًّا، بصرف النظر عن خيار الإنفاذ الذي يتخذه (القانون النموذجي، المادة 4).

3 - خطوة أولية في الإنفاذ - حيازة الموجودات المرهونة

المثال 28: الشركة "سين" تعمل في مجال النقل. ويقدِّم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين". وتمنح الشركة "سين" المصرف "صاد" في السجل، وتحتفظ الشركة "سين" لضمان القرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل، وتحتفظ الشركة "سين" بحيازة الشاحنات. وفي وقت لاحق، تتخلف الشركة "سين" عن سداد القرض. ويرغب المصرف "صاد" في إنفاذ حقه الضماني.

308 في المثال 28، سيكون أول شيء يتعين على المصرف "صاد" القيام به لإنفاذ حقه الضماني هو حيازة الشاحنات. ويحق للمصرف "صاد" الحصول على حيازة الشاحنات، وذلك رهنا بحقوق أي شخص آخر لديه حقوق أعلى مرتبةً في حيازتها (القانون النموذجي، المادة 77 (1)). ولا يمكن للمصرف "صاد" حيازة الشاحنات إذا كانت في حوزة الدائن المضمون الأعلى مرتبة (القانون النموذجي، المادة 77 (1)).

909 ومن الخيارات المتاحة للمصرف "صاد" تقديم طلب إلى محكمة للحصول على الحيازة. وسيسمح الأمر الصادر من المحكمة للمصرف "صاد" بأن يحجز على الشاحنات حتى وإن رفضت الشركة "سين". وقد يكون اللجوء إلى المحكمة خياراً فعالاً إذا لم يكن المانح مستعدا لتسليم الموجودات. غير أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى تأخير ويثير مشاكل، وخصوصاً إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو كانت قيمتها تتخفض بسرعة.

310 ولهذا السبب، يرجَّع أن يفضِّل المصرف "صاد" حيازة الشاحنات بنفسه، دون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى. بيد أن على المصرف "صاد"، من أجل الحصول على الحيازة، أن يلبي ثلاثة شروط ترد أدناه (القانون النموذجي، المادة 77 (2)). وتهدف هذه الشروط إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدائن المضمون والمانح وحماية المصلحة العامة من خلال ضمان أخذ الحيازة بطرائق قانونية وسلمية.

- يلزم أن توافق الشركة "سين" كتابةً. وعادةً ما تكون هذه الموافقة مشمولة في الاتفاق الضماني، ولكن يمكن أن تُعطى على حدة وفي وقت لاحق.
- يجب على المصرف "صاد" أن يبلغ الشركة "سين" (وأي شخص آخر يحوز الشاحنات) بشكل مسبق بأن الشركة "سين" مقصِّرة وبأنه يعتزم حيازة الشاحنات. بيد أن الدائن المضمون لا يحتاج ذلك إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يمكن أن تتدنى قيمتها بسرعة (القانون النموذجي، المادة 77 (3)).

• يمكن للمصرف "صاد" حيازة الشاحنات ما لم يعترض الشخص الحائز لها على محاولة المصرف الحصول على حيازتها، فإن اعترض على ذلك، سيضطر المصرف "صاد" إلى تقديم طلب إلى محكمة للحصول على الحيازة.

311 ويحق للدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في أكثر من موجود واحد، أن يحجز على جميع الموجودات من أجل إنفاذ حقه الضماني. بيد أنه إذا حصل على حيازة أكثر من موجود واحد وكانت قيمة أحدها فقط كافية لأداء الالتزام المضمون، يمكن اعتباره قد أخل بالتزامه بممارسة حقوقه بنية حسنة وعلى نحو معقول تجاريًّا (القانون النموذجي، المادة 4). وهذا قد يجعل الدائن المضمون مسؤولاً عن الأضرار أو العواقب الأخرى وفقا لأحكام القوانين الأخرى في الدولة المشترعة.

4- أساليب الإنفاذ

بيع الموجودات المرهونة

312 بمجرد حصول المصرف "صاد" في المثال 28 على حيازة الشاحنات، سيرغب في تسييل قيمتها لاسترداد المبلغ المستحق له بأسرع ما يمكن. وفي معظم الحالات، سيرغب المصرف "صاد" في بيع الشاحنات لاسترداد المبلغ المستحق له من عائدات البيع. وإذا كانت الموجودات المرهونة موجودات غير ملموسة، فلن يستطيع الدائن المضمون حيازتها، لكنه قد يود بالمثل بيعها.

313 - ومن الخيارات المتاحة أن يقدم المصرف "صاد" طلباً إلى محكمة لمباشرة البيع. وعندئذ سيلزم أن يكون البيع وفقاً للقواعد التي تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة 78 (2)). وفي حين أن للبيع الذي تشرف عليه المحكمة مزاياه، فإنه قد لا يكون دائماً خيارا مناسبا لأنه قد لا يحقق عائدات تكفى لسداد المبلغ المستحق للدائن المضمون.

314 – وكبديل عن ذلك، يمكن للمصرف "صاد" أن يبيع الشاحنات بنفسه من دون اللجوء إلى محكمة (القانون النموذجي، المادة 78 (1)). ويسمح القانون النموذجي للمصرف "صاد" بأن يدير عملية البيع ويحدد أسلوب البيع ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به، بما في ذلك ما إذا كان التصرف في الشاحنات سيكون بشكل فردي أو بشكل جماعي (القانون النموذجي، المادة 78 (3)) رهنا بالمتطلبات المذكورة أدناه.

315 - وقبل أن يشرع المصرف "صاد" في بيع أي من الحافلات بنفسه، يجب عليه أن يوجه إشعاراً إلى الأشخاص التالين بعزمه المضي قدماً في البيع (القانون النموذجي، المادة 78 (4)):

- المانح (الشركة "سين") والمدين (إذا كان مختلفاً عن الشركة "سين")؛
- أي شخص لديه حق في أي من الشاحنات يكون قد أبلغ المصرف "صاد" بحقه كتابيًّا قبل أن يخطر المصرفُ "صاد" الشركة "سين"؛
- أي دائن مضمون آخر سجل حقًّا ضمانيًّا منافساً في أي من الشاحنات قبل أن يخطر المصرفُ "صاد" الشركة "سين"؛
- أيّ دائن مضمون آخر تكون أي من الشاحنات في حوزته عند حصول المصرف "صاد" على حيازتها.

316 وعلى المصرف "صاد" أن يوجه إشعاراً إلى أولئك الأشخاص قبل البيع (المدة الزمنية تحددها الدولة المشترعة). ويمكن الاطلاع في المرفق التاسع على عينة لنموذج الإشعار، الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية (القانون النموذجي، المادة 78 (5)):

- وصفاً للشاحنات؛
- بياناً بالمبلغ الذي ينبغي دفعه إلى المصرف "صاد" للوفاء بالالتزام المضمون (بما في ذلك الفوائد المستحقة وتكاليف الإنفاذ المعقولة)؛
- بياناً يفيد بأن المانح (الشركة "سين") أو أي شخص آخر لديه حق في أي من الشاحنات أو المدين (إذا كان مختلفاً عن الشركة "سين") يجوز له إنهاء البيع بدفع المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك تكاليف الإنفاذ المعقولة (القانون النموذجي، المادة 75)؛
- التاريخ الذي ستباع الشاحنات بعده؛ أو، في حالة عمليات البيع العمومية، وقت عملية البيع المقترحة ومكانها وطريقتها.

317 ويتيح الإشعارُ المسبق للمتلقين التحقق مما إذا كان البيع سيجري في ظروف معقولة تجاريًّا. فإذا لم يكن هذا هو الحال أو إذا لم يستوف الدائن المضمون بشكل آخر متطلبات الإشعار وغيرها من المتطلبات المحددة في القانون النموذجي، فيمكن مطالبة الدائن المضمون بتعويض المانح وغيره من الأشخاص المعنيين عن أي أضرار تنجم عن إخلاله بالتزاماته. ولكن الطعن في صحة البيع غير جائز إلا إذا كان مشتري الموجود المرهون على علم بأن عملية البيع تمثل إخلالا جوهريا بحقوق المانح أو الأشخاص المعنيين (القانون النموذجي، المادة 81 (5)).

تأجير الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامها

318 - قد لا يكون من الممكن أو المستصوب دائماً للدائن المضمون أن يسترد الأموال المستحقة له ببيع الموجودات المرهونة. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون هناك سوق ثانوية مناسبة

للموجودات، كما أنه قد يتعذر العثور على مشترٍ بوسائل أخرى، مما يعني أن بيع الموجودات المرهونة لن يحقق سعرا مناسبا. وفي هذه الحالة، يمكن للمصرف "صاد"، في المثال 28، أن يقرر بدلا من ذلك تأجير الشاحنات وخصم مدفوعات الإيجار من المبلغ المستحق (القانون النموذجي، المادة 78 (1)). ولتحقيق ذلك، يجب على المصرف "صاد" أن يتبع نفس الإجراءات المطلوبة لبيع الموجودات المرهونة (القانون النموذجي، المادة 78 (1)).

احتياز الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزامات المضمونة

319 في المثال 28، يمكن أن يعرض المصرف "صاد" احتياز الشاحنات بنفسه للإيفاء الكلي أو الجزئي بمستحقاته (القانون النموذجي، المادة 80 (1)). ومزية هذه الطريقة هي أن المصرف "صاد" يمكن أن يحصل على ملكية الشاحنات والتصرف فيها بحرية، إذا كان يرغب في ذلك. ويمكن أيضا للشركة "سين" أن تطلب من المصرف "صاد" أن يقترح احتياز الشاحنات (القانون النموذجي، المادة 80 (6)).

320 وهذا الأسلوب المختار للإنفاذ إنما يخضع لضمانات إجرائية مماثلة لضمانات بيع الموجودات المرهونة. فيجب أن يكون اقتراح المصرف "صاد" احتياز الشاحنات كتابيًّا، وأن يُرسَل إلى نفس الأشخاص، الذين يجب على الدائن المضمون أن يرسل إليهم إشعارا مسبقا ببيع الموجودات المرهونة (القانون النموذجي، المادة 80 (2)).

321 - ويجب أن يتضمن اقتراح المصرف "صاد" المعلومات التالية (القانون النموذجي، المادة 80 (3)):

- بياناً بالمبلغ المطلوب للإيفاء بالالتزام المضمون (بما في ذلك الفائدة المصرفية وتكاليف الإنفاذ المعقولة) في وقت تقديم الاقتراح؛
 - وصفاً للشاحنات باعتبارها الموجودات المرهونة؛
- ما إذا كان المصرف "صاد" يعتزم احتياز الشاحنات على سبيل الإيفاء الكلي بالالتزام المضمون أو الإيفاء الجزئي به فحسب؛
- بياناً يفيد بأنه يجوز للشركة "سين" أو لأي شخص آخر لديه حق في أي من الشاحنات أو المدين (إذا كان مختلفاً عن الشركة "سين") إنهاء عملية الاحتياز بدفع المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك تكاليف الإنفاذ المعقولة؛
 - التاريخ الذي من بعده سوف يحتاز المصرف "صاد" الشاحنات.
 - 322 ويمكن الاطلاع على نموذج اقتراح احتياز الموجود المرهون في المرفق العاشر.

232 و وتختلف الشروط التي سوف يحتاز المصرف "صاد" بموجبها الشاحنات تبعا لما إذا يقترح احتيازها على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المستحقة له لدى الشركة "سين". فإذا ما اقترح المصرف "صاد" احتياز الشاحنات على سبيل الإيفاء الكلي بمستحقاته، فسوف يحتاز الشاحنات عند انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة ما لم يتلق اعتراضا كتابيا من أحد الأشخاص الذين أخطروا باقتراح الاحتياز قبل انقضاء تلك المدة (القانون النموذجي، المادة 80 (4)). أما إذا كان المصرف "صاد" يقترح احتياز الشاحنات على سبيل الإيفاء الجزئي بمستحقاته، فلن يحتاز الشاحنات إلا إذا تلقى موافقة كتابية من جميع الأشخاص الذين أخطروا باقتراح الاحتياز قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة 80 (5)). وإذا تلقى المصرف "صاد" اعتراضا من أي من هؤلاء الأشخاص الذين أخطروا بالاقتراح في الحالة الأولى أو إذا لم يتلق موافقات منهم جميعا في الحالة الأانية، فسوف يحتاج إلى استخدام أسلوب آخر للإنفاذ.

تحصيل المدفوعات من الأطراف الثالثة الملتزمة

324 - إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن مستحق أو صك قابل للتداول أو حساب مصرفي، يمكن للدائن المضمون أن يُنْفِذَ حقه الضماني عن طريق تحصيل المدفوعات مباشرة من المدين بالمستحق أو الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو المؤسسة الوديعة (القانون النموذجي، المادة 82).

المثال 29: تبيع الشركة "سين" أجهزة منزلية لمطوري المنازل. وهي تبيع الكثير من أجهزتها بالأجل حيث يدفع المطورون ثمن الأجهزة المنزلية على مدى فترة من الوقت. وتحتاج الشركة "سين" إلى أموال من وقت إلى آخر لسداد مصروفاتها. ويوفر المصرف "صاد" إلى الشركة "سين" تسهيلاً ائتمانيًّا يمكن للشركة "سين" بموجبه أن تأخذ قرضاً عندما تحتاج إلى المال. ويأخذ المصرف "صاد" حقًّا ضمانيًّا في جميع المستحقات الحاضرة والآجلة للشركة "سين" كضمانة للتسهيل الائتماني. وتتخلف الشركة "سين" عن السداد. ويرغب المصرف "صاد" في إنفاذ حقه الضماني في المستحقات.

325 في المثال 29، يمكن للمصرف "صاد"، بدلا من بيع المستحقات، أن يقوم بتحصيلها مباشرة من زبائن الشركة "سين" واستخدام المبالغ المحصلة للإيفاء بالالتزام المضمون، على أنه ينبغي للمصرف "صاد" أن يدرك أن حقه في تحصيل المدفوعات يخضع لأحكام القانون النموذجي التي تحمي المدينين بالمستحقات (القانون النموذجي، المواد 61-67، وانظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني والمثالين 10 و11).

936 وأحكام القانون النموذجي، التي تنطبق في الحالات الأخرى على إنفاذ الحق الضماني (القانون النموذجي، الموذجي، الموذجي، الموذجي، المادة 1 (2)). فالشخص الذي تُنقل إليه المستحقات نقلا تاما من حقه تحصيل النموذجي، المادة 1 (2)). فالشخص الذي تُنقل إليه المستحقات نقلا تاما من حقه تحصيل المستحقات في أيِّ وقت بعد أن يصبح السداد مستحقًا (القانون النموذجي، المادة 83)، والسبب في هذا هو عدم وجود التزامات مضمونة. ويحق للشخص الذي تنقل إليه المستحقات نقلا تاما الاحتفاظ بكل ما يحصِّله، بغض النظر عن المبلغ الذي دفعه لقاء ذلك، وهو ليس مضطرًّا إلى أن يعيد إلى ناقل المستحقات أي مبالغ يحصلها تزيد عن المبلغ الذي دفعه هو لقاء المستحقات. وهو بدوره يتحمل خطر احتمال تعذر تحصيل القيمة الاسمية للمستحقات (انظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني والمثال 10).

5- حق المانح والأشخاص المتأثرين بإنهاء عملية الإنفاذ

المثال 30: يقدم المصرف "صاد" قرضا إلى الشركة "سين" ويأخذ حقا ضمانيا في مطبعتها لضمان القرض. ويقدم المصرف "غين" أيضا قرضا إلى الشركة "سين" لكنه لا يأخذ حقا ضمانيا في أي من موجوداتها.

وفي وقت لاحق، تتخلف الشركة "سين" عن السداد. ويحصل المصرف "صاد" على حيازة المطبعة ويخطط لبيعها بالمزاد العلني. ويعتقد المصرف "غين" أن احتمالات حصوله على مستحقاته أكبر إذا ما واصلت الشركة "سين" عملها باستخدام المطبعة. ولهذا، فهو مستعد لأن يقدم إليها قرضا إضافيا حتى تتمكن من سداد القرض إلى المصرف "صاد" واستعادة مطبعتها.

327 يمكن للمانح، أو أي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة، أو المدين أن ينهي عملية الإنفاذ بأن يسدد إلى الدائن المضمون مستحقاته، بما في ذلك أي تكاليف إنفاذ معقولة (القانون النموذجي، المادة 75 (1)). ويمكنهم القيام بذلك في أي وقت قبل أن يلتزم الدائن المضمون ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها بشكل آخر أو قبل إتمام عملية الإنفاذ، أيهما أسبق (القانون النموذجي، المادة 75 (2)).

328 - وفي المثال 30، لا يمكن للمصرف "غين"، بصفته دائناً غير مضمون للشركة "سين"، إنهاء عملية الإنفاذ بنفسه. ولكن يمكن له بشكل غير مباشر أن ينهي عملية الإنفاذ بتقديم أموال إلى الشركة "سين" واتخاذ الترتيبات الخاصة باستخدام الشركة "سين" الأموال كي تسدد

للمصرف "صاد" المبلغ المستحق له زائداً أي تكاليف إنفاذ معقولة (على سبيل المثال، التكاليف التي قد يكون المصرف "صاد" تكبدها الاستعادة حيازة المطبعة وتخزينها). ومن الضروري أن يتم ذلك قبل أن يبرم المصرف "صاد" اتفاقاً مع طرف ثالث لبيع المطبعة.

6- حق الدائن المضمون الأعلى مرتبة في تولي عملية الإنفاذ

المثال 31: السيدة "سين" تدير أحد المطاعم وتحصل على قرضين من المصرف "صاد" ومن المصرف "غين". والقرض المقدم من المصرف "صاد" مستحق الأداء بعد ستة أشهر من تاريخ استحقاق القرض المقدم من المصرف "غين". ولضمان القرضين، يأخذ المصرفان "صاد" و"غين" حقوقا ضمانية في أجهزة المطبخ الخاصة بالسيدة "سين"، لكن المصرف "صاد" يسجل إشعارا في السجل قبل أن يقوم بذلك المصرف "غين". ولا تسدد السيدة "سين" قرض المصرف "غين" عندما يحين أجل استحقاقه، ولا يكون القرض المقدم من المصرف "صاد" مستحق الأداء في ذلك الوقت.

929 في المثال 31، تكون السيدة "سين" مقصِّرة بموجب اتفاق القرض مع المصرف "غين"، ولكنها ليست مقصِّرة بموجب اتفاق القرض الذي أبرمته مع المصرف "صاد" لأن موعد السداد لم يحن بعد. بيد أن الحق الضماني للمصرف "غين" لا يحظى بالأولوية على الحق الضماني للمصرف "صاد" لأن إشعار المصرف "غين" سُجِّل في وقت لاحق.

330 - ويمكن للمصرف "غين" إنفاذ حقه الضماني، وإن لم يكن الدائن المضمون الأعلى مرتبة، إلا أن المصرف "صاد"، باعتباره الدائن المضمون الأعلى مرتبة، يمكنه أن يتولَّى عملية الإنفاذ في أي وقت قبل إتمام الإنفاذ (القانون النموذجي، المادة 76).

331 ورغم أن المصرف "صاد" يمكنه تولي عملية الإنفاذ، لكنه لا يستطيع استخدام عائدات الإنفاذ لاسترداد القرض الذي تدين به إليه السيدة "سين" لأن موعد سداده لم يحن بعد. وينبغي للدائن المضمون الحصيف، وهو يعدد الحالات التي تشكل تقصيرا في الاتفاق الضماني، أن يدرج حالة بدء طرف ثالث في إنفاذ مطالبة حيال الموجودات المرهونة لكيلا يجد نفسه في هذا الموقف (انظر القسم دال-3 من الفصل الثاني).

7- توزيع عائدات التصرف في الموجودات المرهونة

المثال 32: ينص الاتفاق الضماني المبرم بين المصرف "صاد" والسيدة "سين" في المثال 31 على أن السيدة "سين" سوف تعتبر قد قصرت في حال بدء أي دائن مضمون آخر عملية إنفاذ حيال أجهزة المطبخ الخاصة بها. وينفذ المصرف "صاد" حقه الضماني ويبيع أجهزة المطبخ الخاصة بالسيدة "سين بمبلغ 000 150 ين. ويبلغ القرض المقدم منه إلى السيدة "سين" 000 100 ين يضاف إليها مبلغ 5 000 ين فوائد غير مدفوعة، كما أن المصرف "صاد" قد تكبد مبلغ 000 10 ين كتكلفة لعملية الإنفاذ. ويبلغ دين المصرف "غين" 000 50 ين.

332 − لا يجوز للدائن المضمون، الذي يقوم بإنفاذ حق ضماني ببيع موجودات مرهونة أو بتأجيرها أو بإعطاء ترخيص باستخدامها، أن يحتفظ لنفسه من العائدات المحققة إلا بالمبلغ المستحق له زائداً تكاليف الإنفاذ المعقولة (القانون النموذجي، المادة 79 (2) (أ)). فإذا كان هناك فائض، وجب على الدائن المضمون دفعه لأي مطالب منافس أدنى مرتبةً كان قد أخطر الدائن المضمون بمطالبته ومقدارها (القانون النموذجي، المادة 79 (2) (ب)). وإذا بقي أي رصيد، فيجب على الدائن المضمون أن يدفع ذلك الرصيد إلى المانح (القانون النموذجي، المادة 79 (2) (ب)). وإذا كان الدائن المضمون قد قدم طلبا بدلا من ذلك إلى المحكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة، فإن توزيع العائدات يُحدد وفقا للقواعد التي تعينها تلك الدولة ووفقا لقواعد الأولوية المقررة في القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 79 (1)، وانظر القسم زاي من الفصل الثاني).

333 وفي المثال 32، يُنْفِذُ المصرف "صاد" حقه الضماني عن طريق بيع أجهزة المطبخ دون تقديم طلب إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، يكون المصرف "صاد" مسؤولا عن توزيع العائدات. ويمكن للمصرف "صاد" الاحتفاظ بمبلغ 100 00 ين لتغطية تكاليف الإنفاذ التي تكبدها ومبلغ ويمكن للمصرف "صاد" فيمة القرض زائدا الفوائد المستحقة. بيد أن على المصرف "صاد" عندئن أن يدفع المبلغ المتبقي، وهو 200 35 ين إلى المصرف "غين". وكسبيل بديل، يمكن للمصرف "صاد" أن يدفع مبلغ 200 35 ين إلى السلطة القضائية المختصة أو جهة أخرى تحددها الدولة المشترعة أو إلى صندوق إيداع عمومي تحدده الدولة المشترعة، وذلك لتوزيع ذلك المبلغ وفقا لقواعد الأولوية المقررة في القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 79 (2) (ج)). وفي كلتا الحالتين، ستظل السيدة "سين" مدينة بمبلغ 200 15 ين إلى المصرف "غين". ولذلك يمكن للمصرف "غين" أن يسعى إلى الحصول على المبلغ المتبقي له من السيدة "سين" باعتباره دائنا غير مضمون (القانون النموذجي، المادة 79 (2)).

8 - حقوق مشتري الموجودات المرهونة

334 في المثال 32، تشتري السيدة "ضاد" الموجودات المرهونة في سياق عملية الإنفاذ التي قام بها المصرف "صاد". وفي هذه الحالة، تحصل السيدة "ضاد" على أجهزة المطبخ خالصة من أي حق ضماني، ما لم يكن هناك حق ضماني في تلك الأجهزة له الأولوية على الحق الضماني للمصرف "صاد" (القانون النموذجي، المادة 81 (3)). ولا يعود بإمكان أي مطالب منافس أدنى مرتبة (المصرف "غين" مثلاً) المطالبة بأي حق في أجهزة المطبخ بعد أن تكون قد بيعت إلى السيدة "ضاد".

335 ولذلك، ينبغي للمشتري في عمليات البيع التي تتم في سياق إنفاذ الحقوق الضمانية (البيع الإنفاذي) على يد الدائن المضمون تبين ما إذا كان هناك أي دائن مضمون منافس قد تكون له أولوية على الدائن المضمون المُنْفِذ. ففي المثال 32، لو لم يكن المصرف "صاد" قد تولي الإنفاذ وقام المصرف "غين" بدلاً منه ببيع أجهزة المطبخ إلى السيدة "ضاد"، لأخذت السيدة "ضاد" الأجهزة خالية من الحق الضماني للمصرف "غين". بيد أن حق السيدة "ضاد" في الأجهزة سيكون خاضعاً للحق الضماني للمصرف "صاد" لأن للمصرف "صاد" الأولوية على المصرف "غين". ولهذا السبب، نادراً ما يتصرف الدائن المضمون الأدنى مرتبةً في الموجودات المرهونة بنفسه على اعتبار أن من غير المرجح أن يجازف المشتري في سياق عمليات البيع الإنفاذي بشراء موجودات لا تزال خاضعة لحق ضماني آخر. وقد يقرر مع ذلك دائن مضمون أدنى مرتبة القيام بذلك عندما يتأكد من أن عائدات البيع سوف تكفي لسداد مستحقات الدائن المضمون الأعلى مرتبة ولسداد مستحقاته هو أيضا.

ياء - الانتقال إلى تطبيق القانون النموذجي

1- مسائل عامة

336 يتضمن القانون النموذجي قواعد تحدد تأثيره على المعاملات التي تم الدخول فيها قبل بدء نفاذه. ويحتاج الدائن المنخرط في معاملة من هذا القبيل إلى فهم تأثير بدء نفاذ القانون النموذجي على حقوقه الناشئة من تلك المعاملة. وسيتعين على الدائن أن يتأكد أيضاً من استمرار نفاذ حقوقه بمقتضى القانون النموذجي. ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن قواعد القانون النموذجي التي تعالج هذه المسائل.

2- انطباق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية السابقة

337 قبل بدء نفاذ القانون النموذجي، قد يكون طرفا المعاملة اتفقا على إنشاء حق في موجودات منقولة لضمان الوفاء بالتزام. فإذا كان ذلك الحق يقع ضمن تعريف "الحق الضماني" بمقتضى القانون النموذجي (انظر القسم باء-2 من الفصل الأول) وكان القانون النموذجي سينطبق على ذلك الحق لو كان سارياً عندما أُنشئ الحق (انظر القسمين باء-3 و4 من الفصل الأول)، فإن ذلك الحق هو "حق ضماني سابق" بمقتضى القانون النموذجي وتنطبق عليه أحكامه (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 301 (1) (ب)).

338 وينطبق ذلك حتى وإن كان الحق الضماني السابق لا يُعتبر حقًا ضمانيًّا بمقتضى القانون السابق (للاطلاع على التعريف، انظر القانون النموذجي، المادة 102 (1) (أ)). فعلى سبيل المثال، إذا كان شيء قد بيع مع الاحتفاظ بملكيته قبل بدء نفاذ القانون النموذجي، فسوف يترتب على هذا البيع نشوء حق ضماني سابق، حتى وإن كان حق البائع في إطار تلك المعاملة لا يُعتبر حقًّا ضمانيًّا بمقتضى القانون السابق.

3 - الحالات التي قد يظل القانون السابق ساريا عليها

339 - هناك عدد محدود من الحالات، التي قد يظل القانون السابق منطبقا عليها، رغم سريان القانون النموذجي.

340 - أولاً، ينطبق القانون السابق على أيٍّ مسألة تكون موضوع دعوى منظورة أمام محكمة أو هيئة تحكيم قبل بدء نفاذ القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 103 (1)). وإذا كان الدائن المضمون قد بدأ إنفاذ حق ضماني سابق قبل بدء نفاذ القانون النموذجي، فإن بإمكانه أن يواصل الإنفاذ بمقتضى القانون السابق أو أن يختار، بدلاً من ذلك، الإنفاذ بمقتضى القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 103 (2)). وقد يرى الدائن المضمون أن من الأفيد المضي قدما في هذا الشأن بمقتضى قواعد الإنفاذ في إطار القانون النموذجي (انظر القسم طاء من الفصل الثاني).

341 - وثانياً، يحدد القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني السابق قد أُنشئ على النحو الصحيح (القانون النموذجي، المادة 104 (1)). فقد تكون هناك حالات يكون فيها الحق الضماني السابق قد أُنشئ فعليًّا بمقتضى القانون السابق لكنه لا يفي باشتراطات الإنشاء الواردة في القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 6). وفي تلك الحالة، يظل الحق الضماني السابق نافذاً بين الطرفين (القانون النموذجي، المادة 104 (2)).

342 وثالثاً، يحدد القانون السابق أولوية الحق الضماني السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين في الحالتين التاليتين: '1' إذا نشأت جميع الحقوق المنافسة قبل بدء نفاذ القانون النموذجي؛ و'2' إذا لم تتغير حالة أولوية تلك الحقوق منذ بدء نفاذ القانون النموذجي (انظر القانون النموذجي، المادة 106).

4- كيفية الحفاظ على نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

343 - تنطبق أيضا اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون النموذجي على الدائن المضمون ذي الحق الضماني السابق (القانون النموذجي، المادة 102). بيد أنه إذا كان الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق، فإنه يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد بدء نفاذ القانون النموذجي، ولكن فقط لفترة زمنية محدودة تقررها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة 105 (1) (ب)). وإذا كانت تلك الفترة الزمنية أطول من الفترة التي كان الحق الضماني السابق سيظل خلالها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق، فلا يستمر النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلا إلى الوقت الذي كان سيتوقف فيه بمقتضى القانون السابق (القانون النموذجي، المادة 105 (1) (أ)).

344 وللحفاظ على نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة، ينبغي للدائن المضمون أن يستوفي اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون النموذجي قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة. والطريقة الأشيع للقيام بذلك هي تسجيل إشعار في السجل. فإذا قام الدائن المضمون بذلك قبل توقف النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، فسيظل حقه الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ابتداءً من الوقت الأصلي الذي جُعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق (القانون النموذجي، المادة 105 (2)). وبخلاف ذلك، لن يكون حقه الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من الوقت الذي يستوفي فيه الدائن المضمون اشتراطات القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 105 (3)).

5 - مثال على كيفية تطبيق القواعد الانتقالية للقانون النموذجي

المثال 33: سنت إحدى الدول قانوناً جديداً استناداً إلى القانون النموذجي في عام 2018. ودخل القانون حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019.

وتمتلك الشركة "سين" مطبعة. وتشكل مطبعتها أهم موجوداتها. وفي عام 2014، يقدم المصرف "صاد" قرضا إلى الشركة "سين" بضمان مطبعتها. وبمقتضى القانون الساري في ذلك الوقت، فإن الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تظل في حوزة المانح يمكن أن يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلى أجل غير مسمى بإضافة علامة إلى الموجودات تشير إلى وجود حق ضماني فيها. ووضع المصرف "صاد" علامة من هذا القبيل على المطبعة.

وأرادت الشركة "سين" توسيع نطاق عملياتها لتشمل خدمات التسليم. وفي آب/أغسطس 2014، قدمت الشركة "غين" تمويلاً إلى الشركة "سين" لشراء ثلاث شاحنات. وأخذت الشركة "غين" حقًّا ضمانيًّا في الشاحنات. وبمقتضى القانون الساري في ذلك الوقت، فإن الحق الضماني للشركة "غين" في الشاحنات يمكن أن يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل ملاحظة بهذا المعنى في سجل السيارات. وسجلت الشركة "صاد" الملاحظة في سجل السيارات في 1 آب/أغسطس 2015. وتنقضي مدة سريان الملاحظة في 1 تموز/يوليه 2019.

ولا يعترف القانون الجديد بوضع العلامات على الموجودات المرهونة أو تسجيل الملاحظات في سجل السيارات كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وبدلاً من ذلك، فإن الدائن المضمون الذي له حق ضماني سابق يُمنح سنة واحدة بعد بدء نفاذ القانون الجديد للامتثال لاشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في القانون الجديد، التي تشمل تسجيل إشعار في السجل.

345 في المثال 33، إذا كان الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة والحق الضماني للمصرف "غين" في المشاحنات أُنشئا على النحو الصحيح بمقتضى القانون الساري في ذلك الوقت، فإنهما يظلان نافذين بين الأطراف بعد بدء نفاذ القانون النموذجي، بصرف النظر عما إذا كانت الأطراف قد استوفت اشتراطات الإنشاء بمقتضى القانون النموذجي، وبمقتضى القانون النموذجي، يُعتبر كلا الحقين الضمانيين حقين ضمانيين سابقين لأنهما يندرجان ضمن نطاق تعريف الحق الضماني في القانون النموذجي، وكان القانون النموذجي سينطبق عليهما لوكان نافذاً عند إنشائهما.

346 وكان الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة سيظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة الى أجل غير مسمى بمقتضى القانون السابق. بيد أن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة سوف ينتهي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 إذا لم يتخذ المصرف "صاد" أي إجراء، لأن القانون الجديد

يمهل المصرف "صاد" عاماً واحداً للوفاء باشتراطاته بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. فإذا أراد المصرف "صاد" الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، فسوف يتعين عليه تسجيل إشعار في السجل قبل ذلك التاريخ.

347 وسوف ينقضي نفاذ الحق الضماني للشركة "غين" في الشاحنات تجاه الأطراف الثالثة في 31 تموز/يوليه 2019 بمقتضى القانون السابق. فإذا أرادت الشركة "غين" الحفاظ على نفاذ حقها الضماني في الشاحنات تجاه الأطراف الثالثة بعد 31 تموز/يوليه 2019، فسوف يتعين عليها تسجيل إشعار في السجل قبل ذلك التاريخ.

348 وإذا سجل المصرف "صاد" والشركة "غين" على التولي إشعاريهما في السجل قبل التاريخين المذكورين أعلاه، فسيبقى حقهما الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً من وقت جعله نافذاً لأول مرة تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق. أما إذا لم يسجلا الإشعارين قبل التاريخين المذكورين أعلاه، فلن يظل حقهما الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيل الإشعارين المذكورين، أي أن مرتبتهما يمكن أن تلي مرتبة أي دائن مضمون آخر سجل إشعاراً في وقت أبكر.

349 وإذا بدأ أيُّ من المصرف "صاد" أو الشركة "غين" في إنفاذ حقه الضماني في عام 2018 ولم تُستكمل العملية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، فسوف يمكنه أن يواصل إنفاذه بمقتضى القانون السابق أو أن يشرع، بدلاً من ذلك، في إنفاذه بمقتضى القانون النموذجي. وإذا لم يبدأ أيُّ من المصرف "صاد" أو الشركة "غين" إنفاذ حقه الضماني إلا بعد كانون الثاني/يناير 2019، فسيتعين عليهما أن يفعلا ذلك وفقاً للقانون النموذجي.

كاف - المسائل الناشئة عن المعاملات العابرة للحدود

1 مسائل عامة

350 - يتناول هذا الدليل في الكثير من أقسامه معاملات يُفترض أن جميع العناصر المتصلة بها، بما في ذلك أطرافها والموجودات المرهونة، توجد في دولة واحدة تشترع القانون النموذجي. وهذا يعنى أن القانون النموذجي سوف ينطبق على تلك المعاملات.

351 - ولكن إذا كانت المعاملة مرتبطة بأكثر من دولة واحدة ("معاملة عابرة للحدود")، فإن المسائل تصبح أكثر تعقيداً، إذ لا يرجَّح أن تكون قوانين الدول ذات الصلة متطابقة. ونتيجة

لذلك، فإن القواعد التي تحكم المعاملات العابرة للحدود سوف تتوقف على قانون الدولة الذي سينطبق سوف يطبق. وهذا يعني أنه يتعين على أطراف المعاملات أن تحدد قانون الدولة الذي سينطبق على المسائل التالية من أجل هيكلة معاملاتها وإدارتها على نحو سليم:

- إنشاء الحق الضمانى؛
- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة؛
- أولوية الحق الضماني تجاه المطالبين المنافسين؛
 - إنفاذ الحق الضماني.

352 - وتُعرَف القواعد التي تحدد قانون الدولة، الذي سيحكم المعاملة العابرة للحدود، باسم "قواعد تنازع القوانين". ولكل دولة قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، وهذه القواعد يمكن أن تتفاوت تفاوتاً كبيراً. وعند الفصل في المنازعات المتصلة بالمعاملات المضمونة، تطبق المحكمة قواعد تنازع القوانين المعمول بها في دولتها لتحديد قانون الدولة الذي سوف تطبقه على المعاملة. وهذا ينطبق أيضاً على إجراءات الإعسار. وتوخياً للبساطة، يفترض هذا القسم أن جميع الدول المعنية قد اعتمدت قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي.

353 - ولما كانت المسائل المتعلقة بتنازع القوانين يمكن أن تكون معقدة، فينبغي للأطراف، التي تدخل في معاملات عابرة للحدود أو تتوقع نشوب مسائل عابرة للحدود في سياق معاملاتها، أن تحصل على مشورة قانونية بشأن قوانين الدولة التي سوف تطبق على معاملاتها.

2 لحة عامة عن القواعد الخاصة بتنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي

الانشاء

354 - يعتمد تحديد القانون، الذي يبين ما إذا كان الحق الضماني قد أُنشئ فعليًّا، على ما إذا كانت الموجودات المعنية ملموسة أو غير ملموسة. ففيما يخص الموجودات الملموسة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات (القانون النموذجي، المادة 85). وبالنسبة للموجودات غير الملموسة، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (القانون النموذجي، المادة 86). وفي كلتا الحالتين، فإن المكان المناسب في هذا الشأن هو مكان وجود مقر المانح وقت اعتزام إنشاء الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة 91 (1) (أ))، ولا يعتد بالدولة التي يوجد بها مقر الدائن المضمون بالنسبة لهذا الغرض ولا بالنسبة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية وإنفاذ الحق الضماني.

النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية

355 يلاحظ بالمثل أن القانون الذي يحدد ما إذا كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، وأولوية ذلك الحق الضماني تجاه المطالبين المنافسين، يتوقف على ما إذا كانت الموجودات المرهونة ملموسة أو غير ملموسة. ففيما يخص الموجودات الملموسة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات (القانون النموذجي، المادة 85). وبالنسبة للموجودات غير الملموسة، يكون ذلك القانون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (القانون النموذجي، المادة 86).

356 والمكان المهم فيما يتعلق بمسألتي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية هو مكان وجود الموجودات المرهونة أو مقر المانح عند نشوء المسألة (القانون النموذجي، المادة 91 (1) (ب)). وبما أن الموجودات يمكن أن تُنقل وأنه يمكن للمانحين تغيير مكانهم من دولة إلى أخرى، فإن القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية يمكن أن يتغير على مدى أمد المعاملة. وينبغي للدائن المضمون أن يرصد بانتظام مكان الموجودات المرهونة ومقر المانح للتأكد من الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومن عدم تغير أولويته تجاه المطالبين المنافسين لمجرد تغير القانون الواجب التطبيق. وتجدر الإشارة بخاصة إلى أنه إذا تغير القانون المنطبق نتيجة لتغير في مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح، فقد يتعين على الدائن المضمون أن يتخذ إجراءات حمائية، مثل تسجيل إشعار في سجل دولة أخرى (القانون النموذجي، المادة 23).

الإنفاذ

357 يتوقف القانون الذي يحدد إجراءات الإنفاذ على ما إذا كانت الموجودات المرهونة ملموسة أو غير ملموسة. ففيما يخص الموجودات الملموسة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات عند بدء عملية الإنفاذ (القانون النموذجي، المادة 88 (أ)). وبالنسبة للموجودات غير الملموسة، يكون ذلك القانون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (القانون النموذجي، المادة 88 (ب)).

3- قواعد تنازع القوانين الخاصة بأنواع معينة من الموجودات

358 - الشرح الوارد في القسم 2 مجرد لمحة عامة مبسطة جدًّا ولا يعالج جميع المسائل المتعلقة بكل نوع من أنواع الموجودات. فالقانون الذي يحدد كيفية إنشاء الحق الضماني في حساب مصرفي ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه مثلا هو عادةً قانون الدولة التي يُحتفظ فيها بذلك الحساب المصرفي (القانون النموذجي، المادة 97 (1)، الخيار ألف). ويوفر

القانون النموذجي أيضاً قواعد خاصة بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الأنواع التالية من الموجودات:

- الموجودات الملموسة المشمولة بمستند قابل للتداول (القانون النموذجي،
 المادة 85 (2)):
- الموجودات الملموسة من النوع الذي يُستخدم عادةً في أكثر من دولة واحدة (القانون النموذجي، المادة 85 (3))؛
 - البضائع العابرة (القانون النموذجي، المادة 85 (4))؛
 - الممتلكات الفكرية (القانون النموذجي، المادة 99)؛
 - الأوراق المالية غير المودّعة لدى وسيط (القانون النموذجي، المادة 100).

935 وفيما يتعلق بالحق الضماني في المستحقات أو الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول التي تتعلق كلها بأطراف ثالثة ملتزمة (المدين بمستحق والملتزم بمقتضى صك ومصدر مستند قابل للتداول)، سيكون على الأطراف أيضا أن تحدد قانون الدولة المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدائن المضمون والطرف الثالث الملتزم. والقانون الذي يحدد كيفية التعامل مع تلك المسائل هو القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المانح والطرف الثالث الملتزم (القانون النموذجي، المادة 96 (أ)). ويحدد نفس القانون أيضا الظروف التي يجوز فيها الاستظهار بالحق الضماني ضد الطرف الثالث الملتزم وما إذا كانت التزامات الطرف الثالث الملتزم قد أُوفيت (القانون النموذجي، المادة 96 (ب) و(ج)).

4- أمثلة على كيفية تطبيق قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي

المثال 34: الشركة "سين" تعمل في توزيع الحواسيب. وهي تدير أعمالها من مكتب موجود في الدولة "ألف". وتعرض الشركة "سين" حواسيب للبيع في محلات موجودة في الدولة "ألف" و"باء". ويقدم المصرف "صاد"، الموجود في الدولة "جيم"، قرضاً إلى الشركة "سين"، ويريد المصرف "صاد" أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في الحواسيب الموجودة في مخزونات جميع محلات الشركة "سين".

360 في المثال 34، الموجودات المرهونة (الحواسيب) عبارة عن موجودات ملموسة. ويعني هذا أن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني للمصرف "صاد" ونفاذ ذلك الحق تجاه

الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي توجد فيها الحواسيب. ويتعين على المصرف "صاد"، كي يصبح حقه الضماني نافذاً تجاه الشركة "سين" والأطراف الثالثة، أن يستوفي الاشتراطات الواردة في قانون الدولة "ألف" فيما يتعلق بالحواسيب الموجودة في الدولة "ألف"، والاشتراطات الواردة في قانون الدولة "باء" فيما يتعلق بالحواسيب الموجودة في الدولة "باء". وينطبق قانون الدولة التي توجد بها الحواسيب لتحديد أولوية الحق الضماني للمصرف "صاد" تجاه المطالبين المنافسين في الحواسيب.

المثال 35: الشركة "سين" تعمل في توزيع الحواسيب. وهي تدير أعمالها من مكتب يوجد في الدولة "ألف". وتبيع الشركة "سين" بالأجل الحواسيب من محلات في الدولتين "ألف" و"باء" وفي دول أخرى. ويقدم المصرف "صاد"، الذي يقع مقره في الدولة "جيم"، قرضاً إلى الشركة "سين"، ويريد أن يأخذ حقًا ضمانيًا في جميع المستحقات الحاضرة والآجلة للشركة "سين".

361 في المثال 35، الموجودات المرهونة (المستحقات) عبارة عن موجودات غير ملموسة. ويعني هذا أن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني للمصرف "صاد" ونفاذ هذا الحق تجاه الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي يوجد بها مقر المانح (الشركة "سين"). ولأغراض قواعد تنازع القوانين، يكون مقر المانح هو الدولة التي يقع فيها مكان عمله (القانون النموذجي، المادة 90 (أ)). بيد أنه في هذا المثال، يقع مكان عمل المانح في دولتين (الدولتين "ألف" و"باء"). فإذا كان للمانح أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، فإن مقره هو الدولة التي تتزاول فيها إدارته المركزية (الدولة "ألف") (القانون النموذجي، المادة 90 (ب)). ويعني هذا أن المصرف "صاد" يتعين عليه الوفاء باشتراطات قانون الدولة "ألف" لكي يكون حقه الضماني في المستحقات نافذاً تجاه الشركة "سين" وتجاه الأطراف الثالثة. وينطبق هذا بصرف النظر عما إذا كان زبائن الشركة "سين" قد يوجدون في دول أخرى غير الدولة "ألف". وسوف ينطبق قانون الدولة "ألف" أيضا لتحديد أولوية الحق الضماني للمصرف "صاد" تجاه المطالبين في المستحقات.

المثال 36: الشركة "سين" لديها حساب مصرفي لدى مصرف موجود في الدولة "ألف" وحساب مصرفي لدى مصرف موجود في الدولة "باء". وتودع الشركة "سين" المبالغ المحصلة من مستحقاتها في هذين الحسابين. ويقدم المصرف "صاد"، الذي يقع مقره في الدولة "جيم"، قرضاً إلى الشركة "سين"، ويريد أن يأخذ حقًّا ضمانيًّا في كلا الحسابين المصرفيين.

362 في المثال 36، إذا كانت الدولة "جيم" تنفذ الخيار "آلف" من المادة 97 من القانون النموذجي، فسيكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني للمصرف "صاد" ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي يُحتفظ فيها بالحسابين المصرفيين. وسيتعين على المصرف "صاد" الوفاء بالاشتراطات الواردة في قانون الدولة "آلف" (بالنسبة للحساب المصرفي المحتفظ به في الدولة "آلف")، وقانون الدولة "باء" (بالنسبة للحساب المصرفي المحتفظ به في الدولة "باء")، لكي يُعترف بحقه الضماني في الحسابين المصرفيين في الدولة "جيم" باعتباره نافذاً تجاه الشركة "سين" والأطراف الثالثة على السواء.

5- نفاذ البنود المتعلقة باختيار القانون واختيار مكان التقاضي

363- إن للأطراف الحرية في اختيار القانون، الذي سوف يطبق على المسائل المتعلقة بالالتزامات المتبادلة بين الدائن المضمون والمانح (القانون النموذجي، المادة 84). وفي حال عدم الاتفاق على أي قانون، يطبق القانون الحاكم للاتفاق الضماني. غير أن قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي، التي تحدد القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، إنما هي قواعد إلزامية (القانون النموذجي، المادة 3 (1)). ولا يمكن للأطراف أن تغير القانون الذي ينطبق على تلك المسائل باختيار قانون دولة أخرى في الاتفاق المبرم بينها.

964 ويمكن للأطراف أن تسعى إلى التحكم في مكان رفع الدعاوى القضائية بإضافة بند بشأن "اختيار مكان التقاضي" الذي يعني منح الاختصاص القضائي الحصري إلى محاكم دولة مختارة فيما يتعلق بأي منازعة ناشئة عن اتفاقها الضماني. وبالمثل، يجوز للأطراف أن تدرج بنداً خاصًا بالتحكيم يحيل أي منازعة إلى التحكيم. وعلى الرغم من أن بند اختيار مكان التقاضي أو التحكيم قد يكون نافذاً فيما بين الدائن المضمون والمانح، فإن من غير المرجح أن يحل محل الولاية القضائية التي قد تمارسها المحاكم في دولة أخرى إذا كانت الإجراءات في تلك الدولة تتعلق بحقوق أطراف ثالثة أو في حال بدء إجراءات الإعسار من جانب المانح من تطبيق أي قانون من قوانين مكان التقاضي الإلزامية الغالبة التي تنطبق بصرف النظر عن القانون المنطبق بمقتضى القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة 93 (1)). ولكن لا يجوز للمحاكم استبعاد أحكام القانون النموذجي التي تحدد القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته (القانون النموذجي، المادة 93 (6)).

ثالثاً - التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية

ألف- مقدمة

365 هذا الفصل موجه في المقام الأول إلى المؤسسات المالية الخاضعة للوائح التنظيمية "). وعادةً التحوطية والإشراف التحوطي ("المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية"). وعادةً ما تكون المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تتلقى الأموال الواجبة الرد، أو الودائع، من عامة الناس لكي تقدم القروض مندرجة في هذه الفئة. وقد يقدم هذا الفصل أيضاً إرشادات مفيدة للسلطات المالية الوطنية التي تمارس صلاحيات الرقابة التنظيمية والمهام الإشرافية التحوطية ("سلطات الرقابة التنظيمية").

366 والغرض من هذا الفصل هو مساعدة المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية على الاستفادة استفادة كاملة من القانون النموذجي، والتأكيد على الحاجة إلى زيادة التنسيق بين القانون النموذجي والإطار الوطني للتنظيم الرقابي التحوطي. وينبغي أن يُفهم هذا التنسيق في السياق الأوسع لتفاعل القانون النموذجي مع القوانين المحلية الأخرى (انظر القسم جيم-5 من الفصل الأول). ولا يتناول هذا الفصل الخيارات السياساتية الأساسية التي يستند إليها الإطار التنظيمي الرقابي التحوطي، سواء أكانت وطنية أم دولية.

367 ومعايير كفاية رأس المال، التي تُعرف أيضاً بالمتطلبات الرأسمالية، الخاصة بالمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية هي عنصر رئيسي من عناصر الإطار التنظيمي الرقابي التحوطي في الدولة. وهي توجب على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية في العادة أن تتحكم في مستوى تعرضها لمختلف المخاطر وأن تحتفظ برأس المال الكافي لاستيعاب الخسائر، مع إيلاء الاعتبار لسلامة كل مؤسسة من المؤسسات على حدة ولاستقرار النظام المالي في مجمله. وفي العادة، تتضمن معايير كفاية رأس المال المتطلبات المحددة اللازمة لتغطية مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، مع التركيز على مخاطر الائتمان.

936 وتركز المتطلبات الرأسمالية في المقام الأول على امتصاص الخسائر غير المتوقعة. (1) ولهذا الغرض، فهي تعين الحد الأدنى من رأس المال (يشار إليه باسم "رأس المال المشترَط نظاميًًا") الذي يُطلب من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية الاحتفاظ به في أيً وقت من الأوقات وفقا لمدى تعرضها للمخاطر. ويعبَّر عن مقدار رأس المال المشترَط نظاميًا كنسبة مما يلي: '1' الأموال الخاصة للمؤسسة المالية، المكونة في المقام الأول من رأس المال السهمي والديون التابعة الطويلة الأجل؛ '2' موجودات المؤسسة المالية المرجَّحة بأوزان المخاطر (الموجودات المرجحة بالمخاطر). ويعني هذا أن مقدار رأس المال المشترط لا يحدَّد بالقيمة المطلقة، بل يحدَّد بالنسبة إلى حجم الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية ومدى المخاطر التي تتعرض لها موجودات تلك المؤسسة. وفي الممارسة العملية، تصيب المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية، لكل معاملة تمويلية، مثل القرض، عبئاً رأسماليًّا يجسد حجم المخاطرة التي تنطوي عليها المعاملة (ولا سيما مخاطر الائتمان). وتخضع المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أنه كلما كان التعرض للمخاطرة أكبر، ارتفع مقدار رأس المال المشترَط نظاميًّا المطلوب.

939 وتعين القوانيُن التشريعية أو التنظيمية الوطنية، التي تحدد المتطلبات الرأسمالية، الأوزانَ الترجيحية لمخاطر شتى فئات الموجودات وتحدد أيضاً نسب كفاية رأس المال التي ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية الوفاء بها. ولا تمنع المتطلبات الرأسمالية المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية من تقديم القروض. فإذا قدمت مؤسسة مالية خاضعة للرقابة التنظيمية قرضاً، يتعين عليها إما زيادة أموالها الخاصة أو الحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، مثلاً من خلال اعتماد أساليب للتخفيف من المخاطر.

970 وإضافةً إلى رأس المال المشترَط نظاميًّا، تحدد السلطات التنظيمية الوطنية متطلبات الإدارة الخسائر المتوقعة. وهذه القواعد، التي كثيرا ما يشار إليها بالمتطلبات المالية الاحتياطية أو اشتراطات تخصيص أرصدة احتياطية لتغطية خسائر القروض، ترسي الإجراءات اللازمة لتقييم ورصد الخسائر المتوقعة المرتبطة بتسهيلات ائتمانية معينة بغية تخصيص أرصدة احتياطية أو مسموحات لتغطيتها. وتحدد هذه المتطلبات فئات لتصنيف القروض وفقا لانتظام سدادها، أي منتظمة أو دون المنتظمة أو غير منتظمة، وتكفل زيادة المسموحات كلما تعثرت التسهيلات الائتمانية. ويتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية عادةً أن تجري عمليات تقييم لاستشراف احتمالات تكبد خسائر فيما يخص كل قرض من أجل تحديد الفئة

(1) تشير الخسارة المتوقعة إلى الخسارة التي يُتوقع حدوثها من الناحية الإحصائية فيما يتعلق بقرض ما في غضون فترة معينة، بعد سنة من منح القرض، مثلاً. وتشير الخسارة غير المتوقعة إلى الخسارة التي تفوق ما هو متوقع من الناحية الإحصائية في غضون فترة معينة. وعادة ما تُقدَّر الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة من خلال نماذج تستند إلى ملاحظات تاريخية تهدف إلى تحديد تواتر وآثار الأحداث الائتمانية ذات الصلة.

-

التنظيمية المناسبة وتخصيص أرصدة احتياطية مناسبة لها. وفي إطار هذه العملية، يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تأخذ في الاعتبار ما توفره الضمانات الرهنية من قدرة على استيعاب الخسائر.

371 - وقد بُذلت جهود دولية لضمان أن يتسم التنظيم الرقابي التحوطي للمؤسسات المالية بالاتساق وبمراعاة المعايير الدنيا الدولية. ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف هي إحدى الهيئات المكلفة بمهمة وضع معايير دولية بشأن المتطلبات الرأسمالية المحددة في اتفاقات بازل المتعلقة برؤوس الأموال. وإضافةً إلى ذلك، ثمة معايير دولية لإعداد التقارير المحاسبية أو المالية يمكن تطبيقها بالاقتران بالقواعد التنظيمية التحوطية.

وإذا لم يكن لدى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية اليقين القانوني الكافي لكى تأخذ في الاعتبار الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عند حساب المخصصات الاحتياطية لتغطية خسائر القروض ورأس المال المشترَط نظاميًّا قبل اشتراع القانون النموذجي، فإن القانون النموذجي (مقترناً بالسجل) سوف يوفر لها ما يلزم من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والشفافية للإدارة السليمة لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالخسائر المتوقعة وغير المتوقعة. وكلما زاد التنسيق بين أحكام القانون النموذجي وقواعد التنظيم الرقابي التحوطي، أمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تأخذ في الاعتبار الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عند تحديد حجم الأرصدة الاحتياطية والأعباء الرأسمالية.

uاء− المصطلحات الرئيسية

373 - قد تختلف المصطلحات التي تستخدمها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية والسلطات التنظيمية الوطنية ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف عن تلك المستخدمة في القانون النموذجي. ولمّا كان هذا الفصل موجَّهاً في المقام الأول إلى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية، يبين هذا القسم الكيفية التي تُستخدم بها بعض المصطلحات في هذا الفصل.

> التخفيف من مخاطر الائتمان

أساليب متنوعة، مثل المعاملات المضمونة بضمانة رهنية وحقوق المقاصة والكفالات، تستخدمها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية للحد من تعرضها لمخاطر الائتمان.

> وعند الوفاء بمتطلبات محددة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان في حساب الأعباء الرأسمالية.

الضمانات الرهنية الموجودات المرهونة بحق ضماني والتي يمكن أخذها في الاعتبار في حساب الأعباء الرأسمالية، رهناً باستيفاء شروط معينة.

الموجودات المنقولة الملموسة، مثل الآلات والمواد الخام والسيارات، باستثناء السلع الأساسية والطائرات (التي تتصل عادة بفئة "القروض المتخصصة").

القروض المتصلة بمخاطر ناشئة من أنواع متخصصة من التمويل ("القروض المتخصصة") ("specialized lending) (exposures

الضمانة الرهنية

المادية

قروض ذات خصائص محددة وتخضع لنظام مختلف من أجل حساب الأعباء الرأسمالية، بما في ذلك عمليات التمويل بضمان السلع الأساسية وتمويل شراء الحوائج المادية.

المستحقات المالية المؤمَّلة

المطالبات المستحقة عن سنة واحدة أو أقل (بما فيها الديون الناشئة عن بيع سلع أو تقديم خدمات في إطار معاملات تجارية والديون المستحقة على الأطراف غير التابعة وغير المرتبطة ببيع سلع أو خدمات في إطار معاملة تجارية) والتي قد تؤخذ في الاعتبار في حساب الأعباء الرأسمالية.

وهي لا تشمل المطالبات الناشئة عن عمليات التوريق (التسنيد) أو المشتقات الائتمانية.

المعاملات المضمونة بضمانة رهنية

أحد الأساليب التي يمكن أن تعتمدها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية للتخفيف من مخاطر الائتمان.

وهي تشمل أيَّ ترتيب توافقي يغطي احتمالات التعرض لمخاطر الائتمان، تغطية كلية أو جزئية، بحقٍّ في موجود مرهون (بما في ذلك الحق الضماني بمقتضى القانون النموذجي).

جيم - تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية

374 يتمثل الهدف الرئيسي من القانون النموذجي في زيادة إمكانية الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة، من خلال إنشاء نظام عصري للمعاملات المضمونة ييسِّر أموراً من بينها إنشاء وإنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وفي إطار القانون النموذجي، يجوز للمؤسسات المالية أنَّ تكتسب حقًّا ضمانيًّا بغية الحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، الأمر الذي من شأنه بدوره أن يمكِّنها من منح المزيد من القروض. ويحقق القانون النموذجي ذلك من خلال تناول مجموعة واسعة من الموجودات والسماح للأطراف بتكييف ترتيباتها بما يلائم احتياجاتها وتوقعاتها (انظر القسم باء من الفصل الأول).

375 وتراعي اللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية بشكل عام أهمية الضمانات الرهنية في التخفيف من مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المؤسسات المالية. بيد أنَّ غياب التنسيق بين المتطلبات الرأسمالية والقانون النموذجي قد يحدُّ عن غير قصد من الحوافز المقدمة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية من أجل منح قروض مضمونة بحقوق في بعض الموجودات المنقولة. وإضافة إلى ذلك، وكما هو موضَّح بشكل أكبر في هذا الفصل، فإن بعض الموجودات المنقولة، مثل المستحقات والمخزونات والمعدات، قد لا تُعتبر بالضرورة ضمانات رهنية مؤهَّلة. وفي هذه الظروف، ستعامَل القروض على أنها غير مضمونة لأغراض تنظيمية تحوطية.

الشروط المسبقة العامة

376 هناك بعض المتطلبات التي يتعين الوفاء بها من أجل الاعتراف بالمعاملة المضمونة بضمانة رهنية كوسيلة مؤهّلة للتخفيف من مخاطر الائتمان لأغراض حساب المتطلبات الرأسمالية وربما تقليص الأعباء الرأسمالية. ومن الضروري بخاصة، عملاً بالمعايير الدولية المتطلبات الرأسمالية، أن يتوافر اليقين القانوني بشأن الحقوق الضمانية وإمكانية إنفاذها بكفاءة في حالة تقصير المدين.

377 وعادةً ما يُشترط على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تثبت الوفاء بشرطين مسبقين فيما يتعلق بأي معاملة مضمونة بضمانة رهنية. أولاً، يجب أن يكون الحق الضماني هو الأعلى مرتبةً من حيث الأولوية، باستثناء المطالبات ذات الأفضلية. وترد في الفصل الخامس من القانون النموذجي مجموعة شاملة ومتناسقة من قواعد الأولوية يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تعتمد عليها لتحديد وإرساء أولوية حقوقها الضمانية تجاه المطالبين المنافسين (انظر القسم زاي من الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، تنص المادة 35 من القانون النموذجي على أن أولوية الحق الضماني تبقى سارية دون انتقاص في حال إعسار من القانون النموذجي على أن أولوية الحق الضماني تبقى سارية دون انتقاص في حال إعسار

المانح، ما لم يُنص على خلاف ذلك في إطار قانون الإعسار في الدولة المشترعة. وثانياً، يجب أن يكون الحق الضماني قابلاً للإنفاذ في الوقت المناسب. وينص القانون النموذجي، في الفصل السابع منه، على قواعد لتيسير إنفاذ الحق الضماني بكفاءة وسرعة (بما في ذلك سرعة التدابير الانتصافية على النحو المنصوص عليه في المادة 74 – انظر القسم طاء من الفصل الثاني). وباختصار، يوفر القانون النموذجي آليات يمكن من خلالها للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تفي بالشروط المسبقة العامة المبينة في المتطلبات الرأسمالية من أجل حساب الأعباء الرأسمالية.

378 ويُشترط على المؤسسات المالية أيضاً أن تضع إجراءات داخلية سليمة للتحكم في أي مخاطر مرتبطة بالضمانات الرهنية، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن تقوِّض فعالية تدابير التخفيف من مخاطر الائتمان، ورصد تلك المخاطر والإبلاغ عنها. وإضافة إلى ذلك، عادة ما يُشترط عليها أن تضع وتوثِّق إجراءات داخلية من أجل سرعة إنفاذ الحقوق الضمانية. ولبلوغ هذه الغاية، من المهم أن تصبح المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية ملمة بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي، ولا سيما بالخطوات اللازمة لإنفاذ حقها الضماني (انظر القسم طاء من الفصل الثاني). كما يتعين عليها أيضاً أن تعتمد سياسات تكفل عدم تقويض أولوية حقها الضماني، وذلك مثلاً من خلال انقضاء نفاذ تسجيل الإشعار بسبب السهو (انظر القسم هاء-8 من الفصل الثاني).

379 وإذا كانت المعاملة المضمونة بضمانة رهنية متصلة بأكثر من دولة واحدة، ومن ثم قد تحكمها قوانين أكثر من دولة واحدة، فستكون المؤسسات المالية بحاجة إلى الاستيثاق من أن حقوقها الضمانية محمية حماية كافية (وفي المقام الأول أولويتها وقابليتها للإنفاذ) بمقتضى تلك القوانين. وتكفل الأحكام الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي الوضوح بشأن القانون الواجب التطبيق الذي يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تعتمد عليه (انظر القسم كاف من الفصل الثاني).

المتطلبات الرأسمالية

380 توجد عدة منهجيات لتقييم مخاطر الائتمان ولحساب الأعباء الرأسمالية المناظرة. ففي إطار النهج الموحد، تحدد أوزان المخاطر في القوانين التشريعية أو التنظيمية الوطنية، التي تعدِّد أيضاً الضمانات الرهنية المؤهَّلة، وعادةً ما تقتصر قائمة الضمانات الرهنية المؤهَّلة، التي تجسد المعايير الدولية، على الموجودات العالية السيولة، مثل الأموال المودعة في حسابات المتاع لدى المؤسسات المالية المقرضة والذهب والأوراق المالية المودعة لدى وسيط. كما أن حقوق المؤسسات المالية الحاضعة للرقابة التنظيمية في استرداد قيمة التزاماتها المتعهد بها في شكل

خطابات اعتماد تجارية يمكن أن تُخفِّف من الأعباء الرأسمالية شريطة استيفاء بعض الشروط. بيد أنَّ الموجودات المنقولة للمنشآت (مثل المستحقات والمخزونات والمنتجات الزراعية والمعدات) لا ترد في العادة في قائمة الضمانات الرهنية المؤهَّلة في إطار النهج الموحد. ويعني هذا أنها لا تؤخذ عادةً في الاعتبار عند حساب الأعباء الرأسمالية، وإن أمكن أخذها في الاعتبار عند تخصيص الأرصدة الاحتياطية.

381 - ورهناً ببعض الشروط الدنيا ومتطلبات الإفصاح، يمكن لسلطات الرقابة التنظيمية الوطنية أن تسمح للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها باستخدام منهجيات أكثر تطوراً. وتستند هذه المنهجيات إلى النماذج الداخلية ويشار إليها عادةً بالنُّهج القائمة على التقديرات الداخلية. وعندما يؤذن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية بأن تعتمد أحد هذه النُّهج، ستكون قادرة على الاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة لعناصر المخاطر في تحديد المتطلبات الرأسمالية المتعلقة بقرض ما. وتشمل عناصر المخاطر فياسات لاحتمالات التقصير، والخسائر في حالة التقصير، والمخاطر المحتملة في حالة التقصير، وأجل الاستحقاق الفعلى. وفي بعض الحالات، تكون المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية مطالبة بأن تستخدم قيمة معينة لقياس المخاطر تحددها السلطات التنظيمية الوطنية، بدلاً من التقديرات الداخلية لعنصر أو أكثر من عناصر المخاطر. ويُسمح للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية التي تستخدم هذه النُّهج بالاعتراف بأشكال إضافية من الضمانات الرهنية، مثل المستحقات المالية والضمانة الرهنية المادية، رهنا باستيفاء بعض الشروط. وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية التي يؤذن لها باستخدام قيم تقدرها بنفسها لحساب الخسائر في حالة التقصير، يجب أن تستند تقديراتها إلى معدلات الاسترداد التاريخية ويجب ألا تقتصر على القيمة السوقية المقدرة للضمانة الرهنية. وغالباً ما تطبِّق النُّهُجَ القائمة على التقديرات الداخلية المؤسساتُ المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية التي لديها إلمام بالأساليب الأكثر تطوراً في إدارة المخاطر والتي لديها بيانات تاريخية كافية وموثوقة.

382 - وتحدد القوانين الوطنية التشريعية أو التنظيمية بصفة عامة، الإجراءات اللازمة لحصول المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية على إذن لاستخدام النَّهج القائمة على التقديرات الداخلية. واتساقاً مع المعايير الدولية، يتطلب منح هذا الإذن إجراء فحص إشرافي دقيق لممارسات إدارة المخاطر التي تتبعها المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية، وكذلك التأكد من موثوقية النماذج الداخلية. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تنفِّذ إجراءات داخلية سليمة لتقييم وإدارة مخاطر الائتمان. وقد تضع السلطات التنظيمية اشتراطات إضافية لتعزيز سلامة وموثوقية النماذج. ويجوز للهيئات التنظيمية أن تأذن باستخدام النُّهُج القائمة على التقديرات الداخلية أو أن ترفض الإذن باستخدامها، كما يجوز لها أن تسحب أيَّ إذن سابق. المستحقات المالية والضمانات الرهنية المادية كضمانات مؤهلة

383 – عندما تحصل المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية على الإذن باستخدام النُّهُج القائمة على التقديرات الداخلية، فإن بإمكانها أن تأخذ في الاعتبار المستحقات المالية والضمانة الرهنية المادية لأغراض التخفيف من مخاطر الائتمان. وهذا يتطلب منها الامتثال لعدة معايير محددة في المتطلبات الرأسمالية.

384 - ولكي تُعتبر المستحقات المالية ضمانة رهنية مؤهَّلة، ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية عادةً القيام بما يلى:

- امتلاك الحق في تحصيل المستحقات أو نقل ملكيتها دون أيِّ موافقة من المدين بها (انظر القانون النموذجي، المواد 59 و78 و88 و83، والقسم طاء-4 من الفصل الثاني)؛
- امتلاك الحق في العائدات (انظر القانون النموذجي، المادة 10، والقسم ألف-7 من الفصل الثاني)؛
 - التأكد من أنَّ الحق الضماني في المستحقات نافذ تجاه الأطراف الثالثة؛
 - ضمان أن لها الأولوية على المطالبين المنافسين؛
- وضع سياسات إقراض تحدد المستحقات المالية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار الائتمان المتاح؛
 - تحديد إجراءات لتحصيل المستحقات في أوقات الشدة؛
- تطبيق إجراءات سليمة لإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالمستحقات (على سبيل المثال، توخي العناية الواجبة بشأن المقترض والقطاع المعني، وإرساء آليات لتحديد نسب التسليف، واعتماد سياسات تكفل تنوع المستحقات وعدم ارتباطها دون مبرر بالمقترض، وضمان الرصد المستمر للمستحقات).

385 - ولكي تُعتبر الضمانة الرهنية المادية ضمانة رهنية مؤهَّلة، ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية عادةً أن تقوم بما يلى:

- إثبات وجود أسواق سائلة من أجل التصرف في الموجودات المرهونة المادية في الوقت المناسب؛
- ضمان توافر أسعار شفافة ومتاحة للجمهور من أجل تقدير قيمة الضمانة الرهنية المادية في حالة التقصير؛

- التمتع بالأولوية الأعلى مرتبةً في الضمانة الرهنية المادية وكذلك العائدات المتأتية منها؛
- تضمين اتفاق القرض وصفاً تفصيليًّا للضمانة الرهنية المادية وحق المؤسسة في فحص تلك الضمانة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
 - بيان أنواع الموجودات التي ستكون مقبولة كضمانة رهنية مادية؛
 - وضع سياسات ائتمانية داخلية لأغراض مراجعة الحسابات والإشراف؛
- الرصد المنتظم للضمانة الرهنية وإعادة تقييمها دوريًّا من أجل مراعاة أي تدهور في الجودة أو تقادم.

386 وإضافةً إلى الإطار التنظيمي لمختلف أنواع الضمانات الرهنية، قد تأذن السلطات التنظيمية الوطنية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية بتصنيف قروض معينة باعتبارها "قروضاً متخصصة"، تخضع لنظام مختلف من حيث حساب الأعباء الرأسمالية. وفيما يخص القروض التي تصنف على أنها "قروض متخصصة"، ينبغي أن تستوفي تلك القروض عموماً المعابير التالية:

- أن يتحكم المقرض بدرجة كبيرة في الموجودات والمداخيل التي تولِّدها؛
 - أن تقدم لمقترض غرضه الوحيد هو تمويل موجودات و/أو تشغيلها؛
- أن يكون المصدر الأساسي للسداد هو الدخل المتأتي من الموجودات الموَّلة، وليس القدرة المستقلة للمقترض.

387 وعادة ما تقسم القروض المتخصصة إلى فئات فرعية مختلفة، ومن أهمها بخاصة في سياق المعاملات المضمونة قروض التمويل بضمان السلع الأساسية وتمويل شراء الحوائج المادية.

388 والمقصود بالتمويل بضمان السلع الأساسية بشكل عام تقديم قرض مهيكل قصير الأجل مضمون بمخزونات أو سلع أساسية متداولة في البورصة أو بمستحقات متأتية من تلك السلع (مثل النفط الخام أو المعادن أو المحاصيل). ويسدَّد القرض فقط من عائدات بيع السلع الأساسية وليس من الأنشطة التجارية الأخرى للمقترض. وتبعاً لطبيعة المخزونات والمستحقات، يجوز اعتبار معاملة مضمونة بالمخزونات أو المستحقات إما قرضاً مؤسسيًّا تخفَّف مخاطر الائتمان الخاصة به بضمانات رهنية مادية مؤهِّلة، أو قرضاً متخصصاً في شكل تمويل بضمان سلع أساسية.

989 والمقصود بتمويل الحوائج المادية تمويل شراء موجودات عالية القيمة (مثل البواخر والطائرات والسواتل وعربات القطار) حيث يكون تسديد القرض رهناً بالتدفقات النقدية التي تدرها الموجودات. وقد لا ينطبق القانون النموذجي بالضرورة على الحقوق الضمانية في تلك الموجودات (القانون النموذجي، المادة 1 (3) (ه)، وانظر القسم هاء-12 من الفصل الثاني)، على سبيل المثال، إذا كانت الحقوق الضمانية في تلك الموجودات ينظمها الإطار القانوني الدولي الذي تنشئه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون) والبروتوكولات الملحقة بها، أو القوانين الوطنية الأخرى.

990 ورغم أن تنسيق الجهود بين تنفيذ القانون النموذجي وتطبيق اللوائح التنظيمية التحوطية قد يؤدي إلى خفض الأعباء الرأسمالية، فإن هذا ليس هو الغرض الوحيد من التنسيق، وإنما أيضاً تشجيع الإدارة السليمة للمخاطر بالاستناد إلى تقييم دقيق وشامل للمخاطر المتصلة بالمعاملات المضمونة بضمانات رهنية. ويمكن الاهتداء بنتائج هذا التنسيق في وضع إطار قانوني وتنظيمي يحفز على إنشاء بيئة ائتمانية تحوطية وشاملة للجميع.

أولا — القانون النموذجي وعمل الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة

أعدت الأونسيترال عددا من الصكوك في مجال المعاملات المضمونة بهدف زيادة فرص الحصول على الائتمان والحد من تكلفته. ويمكن لهذه الصكوك أن تساعد القارئ على حسن فهم قواعد القانون النموذجي وكذلك السياسات والمبادئ التي يستند إليها.

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة • توفر قواعد موحدة بشأن الإحالة الدولية المستحقات في التجارة الدولية المستحقات وبشأن إحالة المستحقات الدولية بهدف تيسير الائتمان باستخدام المستحقات

- تتضمن قواعد بشأن تنازع القوانين
- الدليل التشريعي بشأن المعاملات يوفر إطارا سياساتيا رحبا من أجل وضع قانون فعال وكفؤ للمعاملات المضمونة (2007)
- يتضمن تعليقات وتوصيات تشريعية لمساعدة الدول على إصلاح قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة
- الدليل التشريعي بشأن المعاملات و يقدم إرشادات لتيسير تقديم الائتمان المضمون المضمونة: الملحق المتعلق المصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يستخدمون بالحقوق الضمانية في الممتلكات هذه الحقوق كموجودات مرهونة الفكرية (2010)
- يتضمن تعليقات وتوصيات تتناول تحديداً الحقوق الضمانية في المتلكات الفكرية

• يقدم تعليقات وتوصيات بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة وبيسر الوصول إليه، بهدف زيادة شفافية الحقوق الضمانية وبقينها

- دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (2013)
- يقدم مجموعة شاملة من الأحكام التشريعية لكي تشترعها الدول من أجل التعامل مع الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة
- القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (2016)
- يشمل أحكاماً نموذجية متعلقة بالسجل تتناول تسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية في سجل يتاح الوصول إليه لعامة الناس
- دليل اشتراع القانون النموذجي (2017)
- يقدم إرشادات إلى الدول حول كيفية اشتراع القانون النموذجي
- يشرح بإيجاز فحوى كل حكم من أحكام القانون النموذجي وعلاقته بالتوصيات المناظرة في الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

المرفقات المرفقات

ثانيا - مسرد المصطلحات

فيما يلي شرح للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل. وينبغي أن يقرأ هذا الشرح بالاقتران مع المادة 2 من القانون النموذجي، التي تورد تعاريف لبعض تلك المصطلحات وتشكل أساس الشروح التالية.

المعنى العام	المصطلح
اتفاق بين المانح والدائن المضمون على إنشاء حق ضماني، سواء أكان الطرفان يسميانه أو لا يسميانه اتفاقاً ضمانيًّا ومن أمثلة ذلك:	الاتفاق الضماني (المادة 2 (ج) من القانون النموذجي)
• اتفاق ينشئ حقا ضمانيا في موجودات يملكها المانح لضمان سداد قرض (انظر المرفق الرابع)	
• اتفاق على بيع موجودات ملموسة بشرط الاحتفاظ بحق الملكية	
• اتفاق على نقل ملكية مستحقات، سواء أكان النقل لأغراض ضمانية أم لم يكن كذلك	
نسبة من قيمة الموجودات المقدمة كضمانة رهنية يكون الدائن مستعدا لتقديم قرض على أساسها (انظر المثال 20)	أساس الاقتراض
حق شخص في موجودات مرهونة يسبق في مرتبته حق مطالبٍ منافِس	الأولوية (المادة 2 (ك) من القانون النموذجي)
تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، وأيَّ حدث آخر يشكِّل تقصيراً بمقتضى اتفاق مبرم بين المانح والدائن المضمون ومن أمثلة ذلك:	التقصير (المادة 2 (ل) من القانون النموذجي)
• إخلال المانح إخلالا جوهريا بحكم من أحكام الاتفاق الضماني	
• إعسار المانح	
• اتخاذ طرف ثالث خطوات للحجز على الموجودات المرهونة أو إنفاذ حقوقه حيالها (انظر المثال 31)	
• صدور حكم قضائي ضد المانح يتجاوز مبلغاً محدداً	

المعنى العام المصطلح حق ملكية في موجود منقول، يُنشأ باتفاق ضماني يضمن سداد الحق الضماني قيمة التزام ما أو الوفاء به على نحو آخر. (المادة 2 (س) من القانون النموذجي) ويشمل المصطلح أي حق يؤدي غرضاً ضمانيًّا سواء إذا كان الطرفان يسميانه أو لا يسميانه حقًّا ضمانيًّا، وبصرف النظر عن نوع الموجود، أو وضعية المانح أو الدائن المضمون، أو طبيعة الالتزام المضمون. ويشمل هذا المصطلح الشخص الذي تُتقل إليه مستحقات بمقتضى اتفاق. ومن أمثلة ذلك: حق الدائن الذي يحصل على حق ضماني في موجودات لضمان أداء خدمات بمقتضى عقد حق الدائن الذي يحصل على حيازة موجودات لضمان سداد القرض حق بائع موجودات ملموسة يحتفظ بملكيتها (انظر المثال 6-ألف) حق مؤجر شيء بمقتضى عقد تأجير تمويلي (انظر المثال 6-دال) حق ضماني يضمن ائتمانا مقدما لتمكين شخص (المانح) من الحق الضماني احتياز حقوق في موجودات متى كان ذاك الائتمان مستخدما الاحتيازي لتمويل عملية الاحتياز ومن أمثلة ذلك: (المادة 2 (ع) من القانون النموذجي) • أخذ حق ضماني في موجودات لضمان قرض مقدم إلى شخص لتمكينه من شراء تلك الموجودات متى كان ذلك الائتمان مستخدما من أجل شرائها (انظر المثالين 6-باء 6-وجيم) حق بائع في موجودات قيد البيع يتيح له الاحتفاظ بملكيتها إلى حين أداء المشتري كامل ثمنها (انظر المثال 6-ألف) حق مؤجر في موجودات يؤجرها إلى مستأجر في إطار عملية تأجير تمويلية (انظر المثال دال-6) الحق الضماني الشامل حق ضماني يشمل جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة (انظر المثال 5) لجميع الموجودات

المعنى العام المصطلح شخص لديه حق ضماني الدائن المضمون (المادة 2 (ص) من ويشمل هذا المصطلح الشخص الذي تُنقل إليه مستحقات القانون النموذجي) بمقتضى اتفاق ويستخدم المصطلح في هذا الدليل للإشارة أيضا إلى دائن مضمون مرتقب، أي شخص يعتزم أخذ ضمان في موجودات منقولة. ومن أمثلة ذلك: المقرض الذي يحصل على حق ضماني في جميع موجودات شركة لضمان لقرض متجدد؛ بائع مَعدَّة يحتفظ بحق ملكيتها (انظر المثال 6-ألف) مؤجر شيء بمقتضى عقد تأجير تمويلي (انظر المثال 6-دال) كل ما يُتقاضى بشأن موجود مرهون ومن أمثلة ذلك: العائدات (المادة 2 (ت) من ما يتقاضى لدى بيع موجودات القانون النموذجي) مدفوعات التأمين، إذا تعرضت الموجودات المرهونة للضرر أو السرقة أو التلف مطالبات الضمان، إذا كانت الموجودات معيبة الإيجارات، إذا كانت الموجودات مؤجَّرة الإتاوات المدفوعة بموجب رخصة استخدام الموجودات المرخص باستخدامها الفوائد المدفوعة، إذا كانت الموجودات ديونا بفائدة مالية مدفوعات الأرباح، إذا كانت الموجودات حصصا أو أسهما في شركة. ويشمل المصطلح أيضاً عائدات العائدات. فإذا استخدمت مثلا الأموال النقدية التي تم استلامها عند بيع الموجودات لشراء معدات، تكون المعدات هي أيضا عائدات للموجودات (انظر المثال 13).

المعنى العام المصطلح الشخص الذي ينشئ حقًّا ضمانيًّا في موجودات لضمان التزام المانح مستحق عليه أو على شخص آخر (المادة 2 (ظ) من القانون النموذجي) ويشمل المصطلح أيضا من ينقل مستحقات بمقتضى اتفاق (انظر المثال 10) وكذلك من يشترى موجودات مرهونة أو تنقل إليه ملكيتها ويحصل على حقوقه فيها خاضعة للحق الضماني (انظر المثالين 19 و22). ومن أمثلة ذلك: من يشترى معدات يحتفظ البائع بحق ملكيتها (انظر المثال 6-ألف) من يستأجر شيئا بمقتضى عقد تأجير تمويلي (انظر المثال 6-دال) شركة تمنح حقًّا ضمانيًّا في جميع مخزوناتها ومستحقاتها لضمان قرض متجدد (انظر المثال 11) موجودات ملموسة يُحتفظ بها لبيعها أو تأجيرها في سياق العمل المخزونات المعتاد، بما يشمل المواد الخام والمواد قيد التجهيز ومن أمثلة ذلك: (المادة 2 (غ) من القانون النموذجي) الورق الذي تستخدمه مطبعة لطباعة كتيبات من أجل زبائنها (انظر المثال 23) المنتجات المتاحة للبيع في متجر شخص يتعين عليه سداد قيمة التزام مضمون أو الوفاء به على المدين نحو آخر (المادة 2 (أ أ) من القانون النموذجي) وعادة ما يكون المدين هو الشخص الذي يمنح حقا ضماني في موجوداته، وفي هذه الحالة يكون المدين والمانح شخصا واحدا. وإذا منح شخص آخر حقا ضمانيا في موجوداته لضمان التزام المدين، يكون المدين مختلفا عن المانح. شخص يتعين عليه سداد مستحق خاضع لحق ضماني (انظر المدين بمستحق الأمثلة 10 و11 و29) (المادة 2 (ب ب)) من القانون النموذجي)

المرفقات المرفقات

ام	المعنى العا	المصطلح
تقاضي أموال		المستحق
المصطلح الحق المثبت بصك قابل للتداول في تقاضي لحق في تقاضي لحق في حساب مصرفي، تقاضي أموال بمقتضى أوراق مالية غير مودّعة لدى من أمثلة ذلك:	أموال، واا والحق في	(المادة 2 (ج ج) من القانون النموذجي)
. المستحقة لسبَّاك قدم كشف حساب لزبون ولكنه لم قوده بعد		
الستحقة لمنشأة توزيع تبيع سلعا إلى زبائنها بشروط ية	• النقود	
ع أو شخص آخر لديه حقوق في الموجودات المرهونة تنافس حقوق الدائن المضمون في نفس تلك الموجودات		المطالب المنافس (المادة 2 (د د)) من القانون النموذجي)
صطلح ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار المتعلقة من أمثلة ذلك:		
مضمون آخر لديه حق ضماني في نفس الموجودات ونة (انظر المثال 21)		
ي موجودات مرهونة أو أي شخص آخر تُتقل إليه ها (انظر المثال 22)		
بحكم قضائي يتخذ خطوات لاحتياز حق في موجودات بنة (انظر المثال 26)		
ملموسة بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية المانح في المقام الأول في تشغيل منشأته ومن أمثلة		المعدات (المادة 2 (هـ هـ)) من القانون النموذجي)
طباعة تملكها مطبعة تجارية؛	• آلات	
صنع القهوة يستأجرها مقهى لتشغيلها		
ة لقراءة بطاقات الائتمان في متجر للبيع بالتجزئة	 أجهزة 	

المعنى العام	المصطلح
موجودات منقولة لا تكون حاضرة لدى المانح وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون للمانح حقوق فيها أو صلاحية لرهنها حينذاك ومن أمثلة ذلك:	الموجودات الأجلة (المادة 2 (زز) من القانون النموذجي)
• ماشية يشتريها المانح بعد إبرام الاتفاق الضماني (انظر المثال 4)	
• منتجات يصنعها المانح بعد إبرام الاتفاق الضماني	
• مستحقات تتأتى للمانح بعد إبرام الاتفاق الضماني	
موجودات منقولة تقدَّم لضمان الوفاء بالتزام. ويستخدم هذا المصطلح في هذا الدليل بالتبادل مع مصطلح "الضمانة الرهنية". ويشمل هذا المصطلح المستحقات المنقولة نقلا تاما بمقتضى اتفاق (النظر المثال 10). ومن أمثلة ذلك:	الموجودات المرهونة (المادة 2 (ح ح) من القانون النموذجي)
• المخزونات والمستحقات التي يقدمها المانح لضمان قرض متجدد (انظر المثال 11)	
• معدات يبيعها موزع بشرط الاحتفاظ بحق ملكيتها (انظر المثال 6-ألف)	
 سيارة مؤجَّرة بموجب عقد تأجير تمويلي 	
• رخصة الستخدام ممتلكات فكرية يقدمها المرخَّص له كضمان	
موجودات ملموسة أو غير ملموسة لا تعد من الممتلكات غير المنقولة ومن أمثلة ذلك: المنقولة ومن أمثلة ذلك: المخزونات المعدات المستحقات النقود حميع أنواع الممتلكات الفكرية	الموجودات المنقولة (المادة 2 (ي ي) من القانون النموذجي)

ثالثا - عينة استبيان توخي العناية

كثيرا ما يبدأ الدائن المضمون تدابير بذل العناية الواجبة بأن يطلب من المانح أن يملأ استبيانا للحصول على بعض المعلومات الأساسية اللازمة لحماية حقه الضماني في الموجودات المراد رهنها. وفيما يلي عينة من هذا النوع من الاستبيانات، علما بأنه لا ينبغي اعتبارها معيارا جامدا أو نموذجا مقررا. ويطلب هذا الاستبيان طائفة واسعة من المعلومات المناسبة لمعاملة مضمونة معقدة نسبيا. وينبغي تعديله بما يناسب ظروف كل معاملة. ويمكن استخدام استبيان أبسط للمعاملات الأقل تعقيدا. ومن المستصوب أيضا طلب معلومات مماثلة من المشاركين الآخرين في عملية الاقتراض والكفلاء.

[اسم الدائن المضمون]،	إلى
لموقع أدناه، [اسم المانح] ("الشركة") أقر لكم وأشهد بصحة ما يلي:	أنا ا.
معلومات عامة تتعلق بالشركة	-1
اسم الشركة المذكور في المستندات التأسيسية الحالية هو: []	(1)
رقم الهوية: []	(ب)
رقم البطاقة الضريبية: []	(ج)
مكان/دولة التأسيس: []	(ح)
الأماكن/الدول الأخرى التي يجوز للشركة فيها رسميا مزاولة الأعمال التجارية:	(ه)
[]	
جميع الأسماء الأخرى (بما فيها الأسماء المستعارة والتجارية وما شابه ذلك) التي	(و)
تستخدمها الشركة حاليًّا أو استخدمتها في الماضي: []	
أسماء وعناوين جميع الكيانات التي أُدمجت في الشركة: []	(j)
أسماء وعناوين جميع الكيانات التي حصلت منها الشركة على أيَّ موجودات منقولة	(ح)
من خلال معاملة لا تندرج ضمن سياق العمل المعتاد لذلك الكيان إلى جانب تاريخ	
الاحتياز ونوع الموجودات المنقولة: []	
برفق طيه نسخ من جميع الوثائق التأسيسية للشركة والمستندات ذات الصلة.	*
موقع الشركة ⁽¹⁾	-2
أ) العنوان الحالي لمكان الإدارة المركزية للشركة: [])
ب) عناوين المواقع الأخرى التي تحفظ أو تخزن فيها الشركة أيَّ مخزونات أو معدات	
.) دين د ي رو و و أو موجودات أخرى: []	,

⁽أ مكان المانح ومكان موجوداته مهمان بخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق في المعاملات العابرة للحدود (انظر القسم-كاف من الفصل الثاني).

			3 - موجودات الشركة
			(أ) أنواع الموجودات
نعم 🗆 لا 🗆			السيارات
نعم 🗆 لا 🗆			المعدات
نعم 🗆 لا 🗆		ع التامة الصنع)	المخزونات (المواد الخام والسا
نعم 🗆 لا 🗆			المستحقات
نعم 🗆 لا 🗆	التجارية	راءات الاختراع والعلامات ئلة	حقوق التأليف والنشر وب والتطبيقات ذات الصلة المسجَّ
نعم 🗆 لا 🗆			حقوق التأليف والنشر غير الم
نعم □ لا □	تراخيص استخدام العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق		
			التأليف والنشر
نعم 🗆 لا 🗆		وك القابلة للتداول	السندات الإذنية وسائر الصك
نعم 🗆 لا 🗆		شركة	المعدات المستأجرة من قِبل الن
* مرفق طيه جدول يصف كل موجود ومكان وجوده.			
(ب) المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ فيها الشركة بحساب إيداع			
ساب	بيانات الح	العنوان	اسم المصرف

4- العقود المهمة

[قائمة بالعقود المهمة التي تكون الشركة طرفاً فيها، بما يشمل ما يلي: '1' اتفاقات القروض واتفاقات التمويل الأخرى والاتفاقات بين الدائنين والكفالات مع جدول بجميع الالتزامات القائمة؛ '2' الرهون العقارية والرهون الحيازية والاتفاقات الضمانية؛ '3' اتفاقات الإيجار المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة؛ '4' الاتفاقات المتعلقة بعمليات الاندماج والاحتياز المكتملة وغير المكتملة على السواء.]

^{*} مرفق طيه نسخ من العقود المهمة التي تكون الشركة طرفاً فيها.

5 - ممتلكات الشركة المحتجزة أو المرهونة

وصف الممتلكات	اسم حائز حق الاحتجاز/الرهن

(2) المنازعات القائمة أو المحتملة (2) - 6

[قائمة بالمنازعات التي قد تكون الشركة منخرطة فيها، بما في ذلك ما يلي: '1' إجراءات التحكيم أو الدعاوى أو المطالبات القائمة والمحتملة ضد الشركة بمبلغ غير محدد أو يتجاوز مبلغا معينا لكل حالة؛ '2' التحقيقات أو الإجراءات الإدارية أو الحكومية أو التنظيمية؛ '3' المطالبات المتعلقة بالحسابات المستحقة التحصيل) التي تفعّلها الشركة أو تعتزم تفعيلها، والتي تتجاوز القيمة التي يُحتمل استردادها فيها مبلغا معينا لكل حالة.]

معاملات الشركات التابعة (3)

[قائمة بالمعاملات بين الشركة والشركات التابعة لها، بما يشمل الترتيبات المتعلقة بالإدارة . وتقاسم الضرائب والقروض.]

* مرفق طيه نسخ من أيِّ اتفاقات ذات صلة.

8 - التقديرات الضريبية

(أ) تقديرات الضرائب المستحقة على الشركة وغير المسددة حاليًّا

المبلغ المستحق	بيان الضريبة	السلطة الضريبية

مع السلطات الضريبية:	منازعات محتملة	للحسابات أو	ت منتظرة	أيُّ مراجعا	(ب)
			[]	

 ^{*} مرفق طيه نسخ من الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة عن السنوات
 الخمس السابقة.

⁽²⁾ يمكن أن يسفر تحليل المطالبات المعلقة أو المحتملة عن معلومات فيّمة عن المخاطر المالية المحتملة التي قد تتعرض لها الشركة، وكذلك الكيفية التي تدير بها الشركة أعمالها. وقد يرغب المقرض أيضاً في التشاور مع مسؤولي الإفلاس والإعسار للتأكد من عدم استهلال إجراءات إعسار بالنسبة لكل مقترض أو مانح.

⁽³⁾ من المهم التحقق من أن هذه المعاملات تجرى على أساس من المنافسة التجارية السليمة، ولا تمثل مصدراً محتملاً لمعاملات ذاتية غير مشروعة من جانب الشركات.

9 - استحقاقات الموظفين

[قائمة باستحقاقات الموظفين لدى الشركة.]

* مرفق طيه نسخ من خطة استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين، أو خطة تقاسم الإيرادات أو الأرباح، أو خطة المعاشات المشتركة مع الشركات الأخرى أو غير ذلك من خطط المعاشات التقاعدية.

-10 بوالص التأمين الخاصة بالشركة

نوع التغطية وحدودها	وصف بوليصة التأمين	المؤمِّن ورقم البوليصة

11 - مديرو الشركة وإداريوها وموظفوها الآخرون

البريد الإلكتروني	الهاتف	اللقب	الاسم

12 - مسائل متنوِّعة

المديونية [قائمة بأيِّ مديونيات حالية على الشركة يتعين سدادها عند إقفال القرض، بما في ذلك اسم كل دائن، واسم مسؤول الاتصال وبيانات الاتصال، والمقدار التقريبي لهذه المديونية]

الموافقات اللازمة [قائمة بأيِّ موافقات أو مصادقات مطلوبة فيما يتعلق بإقفال القروض]

المسائل الرقابية التنظيمية والتراخيص [قائمة بأي شروط رقابية تنظيمية ينبغي للشركة الوفاء بها أو تراخيص ينبغي لها الحصول عليها بسبب الطبيعة الخاصة لأعمالها وأيُّ إشعارات تلقَّتها الشركة بسبب عدم امتثالها للقوانين أو اللوائح التنظيمية المنطبقة]

		[- المستشار القانوني الممثل للشركة		
البريد الإلكتروني	الهاتف	الجهة التي يتبعها	اسم المحامي	

تتعهد الشركة بأن تبلغكم بأي تغيير أو تعديل يجد بشأن أي من المعلومات المذكورة أعلاه أو أي معلومات تكميلية مقدَّمة في الوثائق والمستندات المرفقة. وإلى حين تلقيكم مثل ذلك الإشعار، سيحق لكم أن تعتمدوا على المعلومات الواردة في هذه الشهادة وفي أي من المستندات المرفقة بها وأن تفترضوا أن جميع هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وكاملة.

[التاريخ] [اسم المانح، وبيانات الاتصال به] [توقيع المانح]

رابعا - عينتان من الاتفاقات الضمانية

كما هو الحال بالنسبة لجميع عينات الاستمارات والنماذج الواردة في المرفقات، ينبغي أن يأخذ القارئ في الحسبان، وهو يطالع عينتي الاتفاقات الضمانية التاليتين، أن القوانين الأخرى لدى الدولة المشترعة قد تؤثر على المعاملة، وربما تحد من نفاذ بعض شروط الاتفاق الضماني.

ألف - عينة اتفاق ضماني ينشئ حقًّا ضمانيًّا في موجودات محددة

إن [اسم المانح وعنوانه (وأي وصف آخر للمانح، بما في ذلك مكان إدارته المركزية، ونوع الكيان، والقانون الذي أنشئ بموجبه)] يمنح حقا ضمانيا في [وصف الموجودات المرهونة (بما يشمل مثلا مكان الموجودات أو الجهة المصنعة لها أو رقمها المسلسل)] لصالح [اسم الدائن المضمون وعنوانه] لضمان التزامه بدفع [المبلغ] بمقتضى [وصف الاتفاق الذي ينشأ منه الالتزام، بما في ذلك تاريخ إبرام الاتفاق].

[التاريخ]

[اسم المدائن المضمون] [اسم المانح] [توقيع المانح]

باء - عينة اتفاق ضماني يشمل جميع موجودات المانح

اتفاق ضماني بين [اسم المانح وعنوانه] ("المانح") و [اسم الدائن المضمون وعنوانه] ("الدائن المضمون")

الديباجة

يوافق الدائن المضمون على أن يتيح تسهيلاً ائتمانيًّا للمانح لتمويل عملياته عملاً بالاتفاق الائتماني⁽¹⁾ المؤرخ [تاريخ الاتفاق الائتماني] (الذي يجوز أن يعدَّل أو يُستكمل أو تعاد صياغته من وقت إلى آخر، "الاتفاق الائتماني").

ويمثل تنفيذ هذا الاتفاق شرطاً لتقديم الائتمان من الدائن المضمون إلى المانح بمقتضى الاتفاق الائتماني.

⁽¹⁾ مصطلح «اتفاق ائتماني» مستخدم كمصطلح عام لوصف الاتفاق الذي سيقدم بمقتضاه ائتمان من الدائن. ويجوز استخدام مصطلحات أخرى حسب طبيعة المعاملة أو الممارسات المحلية.

1 - تعاريف المصطلحات

يراعى ما يلي في هذا الاتفاق:

(أ) أن كل مصطلح فيه معرف في [قانون الدولة الذي يتضمن أحكام القانون النموذجي] يُقصد به المعنى المحدد له في ذلك القانون؛

(ب) أن تعبير "حالة التقصير" تعني ما يلي: '1' أي حدث يشكل "تقصيرا" بمقتضى الاتفاق الائتماني، و'2' أي تخلف من جانب المانح عن الامتثال لأى من التزاماته المحددة بمقتضى هذا الاتفاق؛

2 - إنشاء الحق الضماني والالتزامات المضمونة

1-2 - إنشاء الحق الضماني

ينشئ المانحُ لصالح الدائن المضمون حقًا ضمانيًّا في جميع موجوداته المنقولة الحاضرة والآجلة ("الموجودات المرهونة") المندرجة ضمن الفئات التالية:(2)

- (أ) المخزونات؛
- (ب) المستحقات؛
 - (ج) المعدات؛
- (د) الأموال المودعة في حساب مصرفي؛
- (ه) المستندات القابلة للتداول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سندات الشحن وإيصالات المستودعات؛
- (و) الصكوك القابلة للتداول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية؛
 - (ز) الممتلكات الفكرية وحقوق استخدامها المرخص له بها؛
- (ح) جميع العائدات⁽³⁾ والمنتجات المتأتية من كل ما تقدم ذكره، في حال كانت غير مذكورة أعلاه.

_

⁽²⁾ عندما يراد رهن جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة، لا تكون القائمة ضرورية وتكفي عبارة «جميع الموجودات الحاضرة والآجلة» للإشارة إليها. والقائمة الواردة هنا هي مثال يمكن استخدامه عندما يود الطرفان قصر الحق الضماني على فئات معينة من الموجودات.

⁽⁵⁾ رغم أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد، فقد يرغب الطرفان في أن يدرجا ضمن وصف الموجودات المرهونة الأصلية، في كل من الاتفاق الضماني والإشعار المقيد في السجل، جميع أنواع الموجودات التي يحتمل أن تصبح عائدات. ومن شأن هذا أن يلغي الحاجة المحتملة لتعديل التسجيل من أجل إدراج وصف للعائدات (انظر القسم -7ألف من الفصل الثاني والمثال 13).

2-2 - الالتزامات المضمونة

يضمن الحق الضماني المُنشأ جميع التزامات المانح الحاضرة والآجلة تجاه الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الائتماني وهذا الاتفاق أو المتوخاة فيهما ("الالتزامات").

3- البيانات المقدمة من المانح

3-1 - فيما يخص مكان موجودات مرهونة معيَّنة، يقر المانح بما يلي:

- (أ) أنه يحتفظ بمخزوناته ومعداته في [تحدد الدولة] ويستخدمها فيها وسيظل يحتفظ بها ويستخدمها فيها في جميع الأوقات وأنه سيبقيها في العناوين المدرجة في مرفق هذا الاتفاق، ما لم يبلِّغ الدائنَ المضمون بإجراء تغيير؛ (4)
- (ب) أنَّ عناوين المدينين بالمستحقات العائدة له أو التي ستعود له موجودة في [تحدد الدولة] وأنها ستظل موجودة بها في جميع الأوقات ما لم يبلِّغ الدائنَ المضمون بإجراء تغيير، عن طريق إشعار يحدد دولة (دولا) أخرى توجد فيها عناوين هؤلاء المدينين بالمستحقات؛ (5)
- (ج) أنه يحتفظ بحساباته المصرفية في فروع مصارف في [تحدد الدولة] في العناوين المدرجة في مرفق هذا الاتفاق وأنه سيظل يحتفظ بها فيها في جميع الأوقات ما لم يبلغ الدائنَ المضمون بإجراء تغيير، وأن اتفاقات الحسابات المتعلقة بهذه الحسابات المصرفية يحكمها القانون ذو الصلة في الدولة التي يوجد فيها الفرع المعني وأن ذلك القانون سيظل يحكمها وأن تلك الحسابات المصرفية لا تشير ولن تشير إلى قانون آخر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بهذا الاتفاق.(6)

2-3 - فيما يخص مكان المانح واسمه، يقر المانح بما يلي:(7)

(أ) أنَّ مكتبه المسجَّل ومكان إدارته المركزية موجودان في [تحدد الدولة] وسيظلان موجودين فيها في جميع الأوقات؛

⁽⁴⁾ سوف يمكّن ذلك الدائن المضمون من تحديد القانون المنطبق على إنشاء حقه الضماني في المخزونات والمعدات ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته (القانون النموذجي، المادة 85)، الأمر الذي سيمكن الدائن المضمون من تحديد المكان الذي يلزم فيه التسجيل.

⁽⁵⁾ سوف يمكن ذلك الدائن المضمون من تحديد القانون المنطبق على حقوقه والتزاماته فيما يتعلق بالدائنين بالمستحقات (القانون النموذجي، المادة 96).

⁽⁶⁾ سوف يمكن هذا الدائن المضمون من تحديد القانون المنطبق على الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي (القانون النموذجي، المادة 97).

⁽⁷⁾ سوف يمكن هذا الدائن المضمون من تحديد القانون المنطبق على إنشاء حقه الضماني في مستحقات المانح ونفاذ ذلك الحق وأولويته (القانون النموذجي، المادة 86).

المرفقات المرفقات

(ب) أنَّ اسمه الدقيق ودولة تأسيس شركته هما على النحو المبين في هذا الاتفاق، وأنه لا يجوز له أن يغير دولة تأسيس شركته دون موافقة كتابية مسبقة من الدائن المضمون، وأنه لن يغير اسمه دون إعطاء الدائن المضمون إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إجراء التغيير.

4- التراخيص المتعلقة بالموجودات المرهونة

1-4 - تسجيل الإشعارات

يأذن المانح للدائن المضمون بتسجيل أيِّ إشعار واتخاذ أيِّ إجراءات أخرى ضرورية أو مفيدة لجعل الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل.

4-2 - عمليات التفتيش وتقديم النُّسَخ

- (أ) يجوز للدائن المضمون أن يتفقد الموجودات المرهونة والمستندات أو السجلات التي تثبت هذه الموجودات، ويجوز له دخول مباني المانح لهذه الأغراض، بعد توجيه إشعار مسبق إلى المانح قبل مدة معقولة؛
- (ب) يقدم المانح إلى الدائن المضمون نسخاً من الفواتير والعقود وسائر المستدات التي تثبت مستحقاته عندما يطلب الدائن المضمون ذلك.

4-3 - التعامل مع الموجودات المرهونة

- (أ) ما لم يبلغ الدائنُ المضمون المانحَ بوقوع تقصير، يجوز للمانح بيع ما لديه من مخزونات ومستندات الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها أو التصرف فيها على أيِّ نحو آخر، وتحصيل مستحقاته وقيمة صكوكه القابلة للتداول، والتصرف في المعدات البالية أو المتقادمة، في كل حالة على حدة، في سياق عمله المعتاد؛
- (ب) لا يجوز للمانح أن يمنح أيَّ حق ضماني في الموجودات المرهونة، وباستثناء ما هو مسموح به بمقتضى الفقرة (أ)، لا يجوز له أن يبيع الموجودات المرهونة أو يؤجرها أو يرخِّص باستخدامها أو يتصرف فيها على أيِّ نحو آخر ؛(8)
- (ج) يجوز للدائن المضمون أن يبلغ المدينين بمستحقات المانح في أيِّ وقت بوجود الحق الضماني للدائن المضمون، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على أن يأذن أيُّ إشعار يوجَّه إليهم قبل وقوع أي تقصير بسداد

.

⁽⁸⁾ هذا الحظر هو التزام تعاقدي وليس ملزِماً للأطراف الثالثة. فمثلًا، يمكن في ظروف معينة للطرف الثالث الذي يشتري موجوداً مرهوناً أن يحتازه خالصاً من الحق الضماني (انظر القسم زاي2- من الفصل الثاني).

مدفوعاتهم إلى المانح، وذلك إلى حين صدور تعليمات إليهم بغير ذلك في حال وقوع تقصير.⁽⁹⁾

5- التعهدات المتعلقة بالموجودات المرهونة

5-1 - الموجودات المنقولة

يتعهد المانح بأن تظل الموجودات المرهونة موجودات منقولة في جميع الأوقات، وبأنه لن يُلحِقها ماديًّا بممتلكات غير منقولة.

2-5 - نفاذ الحق الضماني

يتخذ المانح جميع الإجراءات ويقدم جميع المستندات التي يكون من المعقول أن يحتاجها الدائن المضمون لكي يكون حقه الضماني قابلاً للإنفاذ وسارياً في جميع الأوقات ويتمتع بالأولوية تجاه الأطراف الثالثة في جميع الولايات القضائية التي قد توجد فيها الموجودات المرهونة أو التي قد يتم فيها إنفاذ الحق الضماني.

3-5 - الحسابات المصرفية

يتخذ المانح جميع الخطوات اللازمة لجعل الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاق سيطرة يتعلق بجميع الأموال المودعة في حساب مصرفي محتفظ به في مصرف.⁽¹⁰⁾

6- الإنفاذ

6-1 - الحقوق بعد وقوع التقصير

يجوز للدائن المضمون بعد وقوع التقصير وأثناءه ما يلي:

- أً) إنفاذ حقه الضماني وممارسة كل حقوق الدائن المضمون بمقتضى [قانون الدولة الذي يتضمن أحكام القانون النموذجي] وأيِّ قانون آخر منطبق؛
- (ب) القيام بما يلي أيضاً، رهناً بأيِّ حكم إلزامي من أحكام القانون المنطبق:
- 1° تحصيل مستحقات المانح وقيمة صكوكه القابلة للتداول، والتوصل إلى حلول وسط مع المدينين بهذه المستحقات والصكوك أو القيام بمعاملات معهم، وإبراء ذمتهم؛

⁽⁹⁾ رغم أنه يجوز توجيه إشعار إلى المدين بمستحق في أي وقت من الأوقات، فإن الأطراف كثيراً ما تدرج في اتفاقاتها الضمانية هذا الإذن (القانون النموذجي، المادة 63 (2)).

^{(&}lt;sup>10)</sup> يعترف القانون النموذجي أيضاً باتفاقات السيطرة كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر القانون النموذجي، المادة 25 والمثال -8ألف). وإذا كان الدائن المضمون هو المؤسسة الوديعة، فسوف يستفيد من النفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة (انظر المثال -8باء).

'2' اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى اللازمة أو المفيدة لغرض تسييل قيمة الموجودات المرهونة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إكمال صنع المخزونات وشراء المواد الأولية.

6-2- دخول مباني المانح

يسمح المانح للدائن المضمون بدخول واستخدام المباني التي توجد فيها الموجودات المرهونة لكى يمارس الدائن المضمون حقوقه المتعلقة بالإنفاذ.

6-3- أسلوب الإنفاذ

يجوز ممارسة الحقوق المتعلقة بالإنفاذ على جميع الموجودات المرهونة ككل أو على أي جزء منها على حدة.

6-4- رد النفقات

سيعوض المانحُ الدائنَ المضمون عن كل ما قد يتكبده من تكاليف ورسوم ومصروفات أخرى من أجل ممارسة حقوقه بفائدة سنوية قدرها [نسبة مئوية]، إذا طلب منه الدائن المضمون ذلك.

7 أحكام عامة

7-1 - ضمان إضافي ومستمر

الحق الضماني الذي ينشئه هذا الاتفاق هو حق جديد يضاف إلى أي حق ضمان آخر يحتفظ به الدائن المضمون وليس بديلاً له، وهو ضمان مستمر سيبقى بغض النظر عما قد يسدد من التزامات من وقت إلى آخر، كليًّا أو جزئيًّا. غير أنَّ هذا الحق الضماني سوف ينقضي عند انتهاء الالتزام بتقديم الائتمان بموجب الاتفاق الائتماني واستيفاء جميع الالتزامات بالكامل.

7-2 - المبالغ المحصَّلة

يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بأيِّ مبالغ يحصِّلها من الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جميع الالتزامات مستحقة، باعتبار تلك المبالغ موجودات مرهونة.

7-3- سبل الانتصاف الأخرى

ممارسة الدائن المضمون لأيِّ حق لا تمنعه من ممارسة أيِّ حق آخر منصوص عليه في هذا الاتفاق أو بمقتضى القانون، وكل حقوق الدائن المضمون تراكمية ولا يبدل أحدها الآخر. ويجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني دون أن يكون ملزما بممارسة أي سبيل انتصاف ضد أي شخص مسؤول عن تسديد الالتزامات أو بتسييل أي ضمان آخر.

7-4- التضارب مع الاتفاق الائتماني

في حال وجود أي تنازع أو تضارب بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الائتماني، تسري أحكام الاتفاق الائتماني.

8- القانون المنطبق

يخضع هذا الاتفاق لأحكام قوانين [تحدد الدولة] ويفسَّر وفقاً لها. وينبغي أيضاً تفسير أحكام هذا الاتفاق على نحو يجسد نية الطرفين في جعل الحق الضماني للدائن المضمون صحيحاً ونافذاً في جميع الولايات القضائية التي قد توجد فيها الموجودات المرهونة والتي قد يلزم فيها إنفاذ حقوق الدائن المضمون.

9- الإشعارات

يجب أن يكون أي إشعار موجَّه من طرف إلى الطرف الآخر كتابيًّا وأن يوجَّه وفقاً لأحكام الإشعار الواردة في الاتفاق الائتماني.

[التاريخ]

[اسم المائح] [اسم المدائن المضمون] [توقيع المائح] [توقيع المائن المضمون]

خامسا – عينة من شروط الاحتفاظ . بحق الملكية

فيما يلي عينة من شروط الاحتفاظ بحق الملكية يمكن استخدامها في عقد بيع يتعلق بموجودات محددة يعتزم المشتري أن يستخدمها في تشغيل منشأته (انظر القسم دال-3 من الفصل الثاني). وسوف يتطلب نص الشرط تعديلا إذا كان عقد البيع يتصل بموجودات سوف يحتفظ بها المانح كمخزونات من أجل إعادة بيعها أو تصنيعها. وتضمين العقد شرط الاحتفاظ بحق الملكية هو بمثابة إنشاء لحق ضماني في الموجود بمقتضى القانون النموذجي وسيتعين على البائع أن يمتثل لسائر مقتضيات القانون النموذجي لحماية حقه الضماني (انظر القسم ألف-6 من الفصل الثاني والمثال 6-ألف).

تظل الموجودات المبيعة بموجب هذا العقد ملكا للبائع إلى حين سداد ثمن شرائها بالكامل إليه. وعليه، فإنَّ ملكية الموجودات لن تنتقل إلى المشتري إلا عندما يدفع ثمنها بالكامل.

ويأذن المشتري للبائع بتسجيل أيِّ إشعار واتخاذ أيِّ إجراءات أخرى ضرورية لجعل احتفاظ البائع بملكية الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

ولا يجوز للمشتري، قبل أن تنتقل إليه ملكية الموجودات، أن يقوم ببيع تلك الموجودات أو تأجيرها أو التصرف فيها على نحو آخر أو منح حق ضماني فيها دون موافقة كتابية من البائع في كل حالة على حدة.

وسوف يمتنع المشتري عن إرفاق أو إلحاق الموجودات بممتلكات غير منقولة دون موافقة كتابية مسبقة من البائع.

سادسا - عينة نموذج: إذن من المانح بتسجيل إشعار في السجل قبل إبرام الاتفاق الضماني

أنا الموقع أدناه (المانح) آذن لـ[اسم الدائن المضمون وعنوانه] وأي شخص يمثله بتسجيلً			
م السجل في الدولة المشترعة] بشأن الحق الضماني في (اختر بنداً واحداً	إشعار في [اس		
	ققط):		
جميع موجودات المانح المنقولة الحاضرة والآجلة			
جميع موجودات المانح المنقولة الحاضرة والآجلة عدا بنود أو أنواع			
الموجودات التالية: [وصف بنود أو أنوع الموجودات]			
بنود/أنواع الموجودات التالية:[وصف بنود أو أنواع الموجودات]			
للذي يجوز بشأنه إنفاذ أي حق ضماني يُمنح في الموجودات الموصوفة أعلاه	والمبلغ الأقصر		
	هو [المبلغ] ⁽¹⁾		
[النتاريخ]			
[اسم المانح]			
[توقيع المانح]			

⁽¹⁾ هذا البند مناسب فقط إذا كانت الدولة المشترعة تشترط تبيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني في الاتفاق الضماني والإشعار (القانون النموذجي، المادة 6 (3) (د) والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (هـ)).

سابعا - عينة نموذج: طلب من المانح بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

غالبا ما يقوم الدائن المضمون طواعيةً بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، عندما يكون ملزّماً بذلك (انظر الجدول في القسم هاء-10 من الفصل الثاني). وإذا لم يقم بذلك، فيمكن للمانح أن يطالبه كتابةً بتسجيل الإشعار المناسب. وفيما يلى نموذج من هذا القبيل يمكن للمانح أن يستخدمه عندما يوجه طلبا إلى الدائن المضمون في هذا الشأن.

إلى [اسم الدائن المضمون]،

إيماءً إلى الإشعار المسجل في [تاريخ التسجيل] في [اسم السجل في الدولة المشترعة] برقم [يضاف رقم التسجيل] ("الإشعار")، الذي ذكرتم فيه اسمكم باعتباركم الدائن المضمون واسمى بوصفى المانح،

فقد [شرح للظروف التي تقتضي تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلفاء] ولذلك، أطلب منكم القيام بما يلي بشأن الإشعار المذكور (اختر بنداً واحداً فقط):

> إلغاءه بتسحيل إشعار بالالغاء

تعديله بتسجيل إشعار بالتعديل يحذف الموجودات التالية من وصف الموجودات المرهونة: [قائمة الموجودات]

تعديله بتسجيل إشعار بالتعديل يخفض المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه إلى ما يلي:(1) [المبلغ]

واستناداً إلى [النص القانوني ذي الصلة، على سبيل المثال، المادة 20 (6) من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل]، فإنكم مطالبون بتسجيل الإشعار المشار إليه أعلاه في موعد لا يتجاوز [عدد الأيام الذي تحدده الدولة المشترعة] يوماً من تاريخ استلامكم هذا الطلب. وفي حال عدم تسجيل الإشعار المطلوب، سيحق لي أن أسعى إلى استصدار أمر بتسجيله.

> [التاريخ] [اسم المانح]

[توقيع المانح]

🕕 هذا البند مناسب فقط إذا كانت الدولة المشترعة تشترط تبيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني في الاتفاق الضماني والإشعار (القانون النموذجي، المادة 6 (3) (د) والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة 8 (هـ) والمادة 20 (2)).

ثامنا - عينة نموذج: شهادة أساس الاقتراض

			اسم المقترض:
		اسم المقرض:	
		رقم القرض:	
		رقم الشهادة:	
[اليوم/الشهر/السنة] إلى [اليوم/الشهر/السنة]		الفترة المشمولة:	
مجموع الضمانات	فئات الموجودات		
الرهنية المؤهَّلة	المستحقات	المخزونات	الوصف
			- الرصيد الافتتاحي (من الشهادة السابقة عند الاقتضاء)
			رً- الإضافات إلى الضمانة الرهنية (إجمالي المبيعات/المشتريات)
			ـ الاقتطاعات من الضمانة الرهنية (النقد المستلم)
			- الاقتطاعات الأخرى من الضمانة الرهنية ⁽¹⁾
			إجمالي رصيد الضمانات الرهنية
) - المستحقات غير المؤهَّلة ⁽²⁾
			'- المخزونات غير المؤهَّلة ⁽³⁾

⁽¹⁾ تُدرج الاقتطاعات الناجمة عن الخصومات أو الائتمانات المقدمة للزبائن.

⁽²⁾ تُدرج المستحقات غير المؤهَّلة أو غير المقبولة للاقتراض، مثلًا المستحقات التي:

تأخر سدادها بما يفوق عدداً معيناً من الأيام؛

[•] تُعتبر متأخرة السداد لأن نسبة مئوية كبيرة بما يكفي من المستحقات التي يدين بها نفس المدين تأخر تسديدها؛

[•] يدين بها زبائن أجانب؛

[•] تخضع لمقاصة من جانب الزبون.

⁽³⁾ تُدرج المخزونات غير المؤهَّلة أو غير المقبولة للاقتراض، مثلًا المخزونات التي:

[•] تكون متقادمة أو بطيئة الدوران؛

لا تكون موجودة بالفعل في مقر المانح إما لأنها توجد في حوزة طرف ثالث (مثل جهة تتولى تجهيزها أو مستودع تخزين) أو لأنها عابرة إلى مكان عمل المانح، ولا يشملها اتفاق مقبول يعطي الدائن المضمون إمكانية الوصول إلى المخزونات والسيطرة عليها؛

[•] تتكون من مواد قيد التجهيز وليست جاهزة للبيع؛

[•] لا يملكها المانح، ولكن سلمها طرف ثالث إلى مقر المانح على سبيل الأمانة.

			8 - مجموع الضمانات الرهنية المؤهَّلة
			(البند 5 مخصوماً منه البند 6 والبند 7)
	%	%	9- النسبة المئوية لمعدل التسليف
			(لكل اتفاق قرض)
			10 - صافي المبلغ المتاح للمقترض (قيمة
			أساس الاقتراض)
			(البند 8 مضروباً في البند 9)
			11 - ا لاح تياطيات ⁽⁴⁾
			12 - القيمة الإجمالية لأساس الاقتراض
			(البند 10 ناقصاً البند 11)
إجمالي			13 - الحد الأقصى للتسهيل الائتماني
التسهيل الائتماني:			-
إجمالي			14 - الحد الأقصى للاقتراض
إجماني المبلغ المتاح:			14 - الحد الاقطى للاقتراض (12 أو 13 أيهما الأدنى)
			(3-2-1-10-13 9/ 12)

بمقتضى [وصف اتفاق الاقتراض]، أقر وأشهد أنا الموقع أدناه للمقرض بأن المعلومات الواردة في شهادة أساس الاقتراض هذه حقيقية وصحيحة.

[التاريخ]

[اسم المقترض]

[توقيع المقترض]

⁽⁴⁾ تُدرج الاحتياطيات المرصودة، على سبيل المثال، لسداد المطالبات ذات الأولوية بشأن الأجور أو الضرائب التي يفرضها القانون المنطبق في الدولة المشترعة.

تاسعا - عينة نموذج: إشعار من الدائن المضمون بعزمه على بيع الموجودات المرهونة

يمكن للدائن المضمون، كوسيلة لإنفاذ حقه الضماني، أن يبيع الموجودات المرهونة بنفسه (القانون النموذجي، المادة 78، وانظر القسم طاء-4 من الفصل الثاني). وفيما يلي نموذج إشعار يمكن أن يستخدمه الدائن المضمون لإخطار المانح بعزمه على بيع الموجودات المرهونة. ويمكن للدائن المضمون أيضا أن يستخدم هذا النموذج بعد تعديله على النحو المناسب عندما يرسل إشعارات إلى الأشخاص الآخرين الذين تلزمه المادة 78 (4) من القانون النموذجي بإخطارهم.

إلى [اسم المانح]،

استناداً إلى [وصف الاتفاق الضماني]، فقد حصلت أنا الموقع أدناه على حق ضماني في [وصف الموجودات المرهونة] ("الضمانة الرهنية") لضمان المدفوعات الناشئة عن [وصف المعاملة المفضية إلى الالتزام المضمون]. ولما كان من اللازم الآن سداد [المبلغ اللازم للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفوائد المستحقة عليه وتكاليف الإنفاذ] من أجل الوفاء بالالتزام المضمون وانقضاء الحق الضماني،

فإنني، أنا الموقع أدناه، أبلغكم بعزمي على بيع الضمانة الرهنية للوفاء بالالتزام المضمون. وسوف يتم البيع في [الوقت الذي ستباع فيه الموجودات المرهونة].

ويمكن لكم أو لأي شخص آخر لديه حق في الضمانة الرهنية إنهاء البيع المعتزم بدفع المبلغ المذكور أعلاه إلى من يلى:

- [اسم الدائن المضمون وبيانات الاتصال به]
- [بيانات الحساب المصرفي من أجل التحويل البرقي أو الدفع المباشر]

وفي حال عدم السداد قبل التاريخ المذكور أعلاه، سوف أضطر آسفا أنا الموقع أدناه إلى القيام بالبيع.

[التاريخ]

[اسم الدائن المضمون]

[توقيع الدائن المضمون]

عاشرا عينة نموذج: اقتراح من الدائن المضمون باحتياز الموجودات المرهونة

يمكن للدائن المضمون، كوسيلة لإنفاذ حقه الضماني، أن يقترح احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكامل أو الجزئي بالالتزام المضمون (القانون النموذجي، المادة 80، وانظر القسم طاء-4 من الفصل الثاني). وفيما يلي نموذج يمكن أن يستخدمه الدائن المضمون عندما يقترح على المانح احتياز الموجودات المرهونة لاستيفاء كامل مستحقاته. ويمكن للدائن المضمون أيضا أن يستخدم هذا النموذج بعد تعديله على النحو المناسب عندما يرسل اقتراحه إلى الأشخاص الآخرين الذين تلزمه المادة 80 (2) من القانون النموذجي بإخطارهم.

إلى [اسم المانح]،

استناداً إلى [وصف الاتفاق الضماني]، فقد حصلت أنا الموقع أدناه على حق ضماني في [وصف الموجودات المرهونة] ("الضمانة الرهنية") لضمان المدفوعات الناشئة عن [وصف المعاملة المفضية إلى الالتزام المضمون]. ولما كان من اللازم الآن سداد [المبلغ اللازم للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفوائد المستحقة عليه وتكاليف الإنفاذ] من أجل الوفاء بالالتزام المضمون وانقضاء الحق الضماني،

فإنني، أنا الموقع أدناه، أعرض عليكم، بناء على [النص القانوني المناسب مثل المادة 80 من المقانون النموذجي] أن أقوم باحتياز الضمانة الرهنية للوفاء الكامل بالالتزام المضمون.

ويمكن لكم أو لأي شخص آخر لديه حق في الضمانة الرهنية إنهاء هذا الاحتياز بدفع المبلغ المذكور أعلاه إلى من يلى:

- [اسم الدائن المضمون وبيانات الاتصال به]
- [بيانات الحساب المصرفي من أجل التحويل البرقي أو الدفع المباشر]

ويحق لكم أو لأي شخص آخر له حق في الضمانة الرهنية الاعتراض كتابةً على هذا الاحتياز المقترح. وإذا لم يرد اعتراض عليه قبل [يحدد التاريخ مع مراعاة المدة الزمنية المحددة في الدولة المشترعة من أجل أن يبدي متلقو هذا الاقتراح اعتراضاتهم]، فسوف أقوم أنا الموقع أدناه باحتياز الضمانة الرهنية في ذلك التاريخ.

[التاريخ] [اسم الدائن المضمون] [توقيع الدائن المضمون]

حادي عشر - عينة نموذج: تعليمات بالدفع موجهة من الدائن المضمون إلى المدين بالمستحقات

فيما يلي نموذج يمكن للدائن المضمون أن يستخدمه في إنفاذ حقوقه الضمانية في المستحقات. وفيه يطلب الدائن المضمون من المدين بالمستحق أن يقوم بالسداد إليه (القانون النموذجي، المادة 82، انظر القسم طاء-4 من الفصل الثاني). ويمكن للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في صك قابل للتداول أو حساب مصرفي أن يستخدم ذلك النموذج أيضا بعد تعديله لكي يطلب من الشخص الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو من المؤسسة الوديعة السداد له. وينبغي أن تتفق صيغة تعليمات الدفع مع صيغة العقد الذي نشأ الالتزام المعني بموجبه.

إلى [اسم المدين بالمستحق]،

استناداً إلى [وصف الاتفاق الضماني]، فقد حصلت أنا الموقع أدناه على حق ضماني في [وصف المستحق] الناشئ لصالح [اسم المانح] عن [وصف المعاملة التي أفضت إلى المستحق]. ويشمل ذلك جميع المستحقات المقبلة التي يجب على المدين بها أدائها إلى [اسم المانح].

واستناداً إلى [النص القانوني المناسب، مثل المادة 82 من القانون النموذجي]، يحق لي، أنا الموقع أدناه، تحصيل المدفوعات المستحقة عليكم وكذلك إنفاذ أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحقات أو يساعد على ذلك.

والمطلوب منكم بموجب هذا سداد جميع المدفوعات المستحقة حاليًّا أو آجلا إلى من يلي:

- [اسم الدائن المضمون وبيانات الاتصال به]
- [بيانات الحساب المصرفي من أجل التحويل البرقي أو الدفع المباشر]

[التاريخ]

[اسم الدائن المضمون]

[توقيع الدائن المضمون]